

الشخصية الاعتبارية للوقوف

تأليف :

موسى بن خميس بن محمد البوسعيدى

976

الطبعة الأولى :

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

٩٧٦

الشخصية الاعتبارية للموقف

تأليف :

موسى بن خميس بن محمد البوسعيدى

الطبعة الأولى :

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

لسمعة الشيخ / أحمد بن سعود السبائي

الأمين العام بمكتب الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد ..

تختلف المؤلفات حسب الموضوع المطروح فيها ، ولكننا إذا ما نظرنا إلى عصر الإعداد والتأليف في الوقت المعاصر ، نجد أنه لا بد أن يمتزج بالموروث الشرعي والفقه مع مفرزات الكتابة الحديثة الفكرية والقانونية والإدارية وغيرها من المجالات .

وحقيقة القول أنه من الطبيعي بل أصبح من الأمور المهمة أن يكون هناك تجديد لنوعية التأليف ، وخاصة إذا كانت تبحث في أحد الأبواب الشرعية والفقهية ، فنجد لها مقارنة بالناحية القانونية المعاصرة التي أصبحت جزءاً لا يتجزأ من التشريعات المدنية الحديثة ، وقد سررتني ذلك عند اطلاعي على كتاب (الشخصية الاعتبارية للوقف) تأليف الباحث : موسى بن خميس البوسعيدي ، الذي مزج في كتابه هذا بين الأصالة والمعاصرة في الإعداد والتأليف .

لقد جاء هذا الكتاب مسلطاً الضوء على أحد الأبواب الفقهية المهمة والتي لها علاقة اجتماعية واقتصادية حديثة . إنه الوقف الشرعي الذي هو حبس العين الموقوفة والانتفاع بثمرتها في الأوجه المستحقة لها .

ويمتاز الوقف بميزة خاصة كونه أحد نوافذ الصدقة لا سيما وإن طبيعته باقية وخالدة مستمرة حتى بعد ممات الواقف ، فهو من الصدقات الجارية التي تبقى له ذخراً في الأجر بعد الممات .

ولا يخفى علينا ما للأوقاف من دور في العصور الإسلامية وما كان لها من أهمية في المشاريع الاجتماعية والإنمائية .

ومما يثلج الصدر أن نجد الباحث في كتابه هذا ، أنه قد أفرد جزءاً كبيراً من البحث حول تاريخ الأوقاف في عُمان وإدارتها واستثمارها ، ويُعد هذا الكتاب أولبادرة في التأليف عن هذا الموضوع من قبل الباحثين العمانيين ، فقد أجاد الباحث - مشكوراً - في توضيح الصورة لحقيقة نظام الأوقاف في سلطنة عُمان وتطورها إلى العصر الحديث بصور قاتون الأوقاف العماني الذي أولى العناية والاهتمام من قبل جلالة السلطان قابوس المعظم - يحفظه الله - .

وحقيقة القول أنه لا بد من الاهتمام بهذا الرافد الحيوي الهام ، كونه أحد السبل التي يجب احترامها وعدم الاستهانة بها ، ومحاولة إيجاد الوسائل التي تكفل استمراريتها ، وذلك بتنمية واستثمار أموال الأوقاف الذي رخصه العلماء المعاصرون وقد جاء ذلك جلياً في هذا الكتاب ، الذي نرجو أن يكون منطلقاً لسلسلة بحوث ودراسات للباحثين العمانيين في المساهم بالحديث عن الوقف ومستجداته على الساحة اليوم .



هذا وبالله التوفيق ...

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

الناشر :

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

مسقط - سلطنة عُمان

حقوق الطبع محفوظة

رقم الايداع : ١٦ / ٢٠٠٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الغفور الرحيم ، البر الكريم ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،
وأشهد أن سيدنا محمد رسول الله - ﷺ - أشرف الناس خلقاً وأكرمهم إحساناً ،
وعلى آله وصحبه الأوفياء المتقين ، وبعد ...

يُعد الوقف عقد من عقود المعاملات الشرعية التي لا تتم إلا بوجود أطراف
العقد فيها ليصح وليثبت بها ، كما يعتبر الوقف ذا شخصية اعتبارية له وجوده الشرعي
والقانوني الذي يبيح التعامل مع الناس مباشرة وذلك بواسطة ممثلة الشرعي القائم عليه
والذي يسمى عند الفقهاء بناظر الوقف أو متولي الوقف ، الذي يتولى إدارة شؤون
الوقف وحفظه ورعايته وحمايته وتنميته وإيصال الحقوق إلى المستحقين الموقوف
عليهم .

وإن مصطلح الشخصية الاعتبارية للوقف لم يظهر إلا في الوقت المعاصر في
المؤلفات الحديثة مع أن حقيقة هذا المصطلح متمثلة وبارزة عند الفقهاء الذين أثبتوا
شخصية الوقف الاعتبارية في نقل المصادر القديمة من بيان مفهوم الوقف وأركانه
وشروطه وأحكامه المتعلقة بصحة كونه وفقاً ، وإثبات إخراج الملك عن الواقف يجعله
وقفاً للجهة الموقوف عليها وقفاً منجزاً ومؤبداً يصرف لهم من غلته وريعها ، ويبقى
أصل الوقف ثابتاً يحفظه المتولي ويقوم بتنمية وإصلاحه وعماره وحمايته .
هذا إلى جانب القوانين الحديثة التي أكدت الشخصية الاعتبارية للوقف واعتباره
أحد الرموز التي يجب احترامها والمحافظة عليها والتصرف فيها تحت المقصد
الشرعي الذي جعلت من أجله تلك الأوقاف وبناء على مصلحة الوقف التي تبيح
التصرف فيه بإحدى المسوغات الشرعية . ففككت القوانين الخاصة بأحكام الأوقاف
والتي اقتبس فحواها من كتب الفقه التي سبقت القوانين الحديثة في ذكر مفهوم الوقف
وما تبعه من أحكام ثبوته وحمايته والدود عنه وإيصال الحقوق وتنميته ، إلى جانب
الأحكام الخاصة بكيفية التصرف فيه بناء على شرط الواقف الموافق للشرع ، وتبعاً
لمصلحة الوقف الشرعية التي تقتضي التصرف فيه باختلاف الزمان والمكان ، فكان
الفقه الإسلامي الذي دونه العلماء الأفاضل سابقاً للقوانين الحديثة التي أثبتت ماهية
الوقف وشخصيته الاعتبارية ، حيث أدرك أولئك العلماء أهمية الوقف وما يتبعه من
الحقوق المتعلقة به فاصلوا المسائل وفرعوا التفريعات التي أوضحوا فيها حقيقة الوقف
الشرعي وما يتصل به من جهة الواقف والموقوف عليه والصيغة بالإضافة إلى الإثبات
الشرعي وانتقاله إلى الجهة الموقوف عليها الذي يستلزم إيفاء حقوقهم مع المحافظة
عليه وتنميته والدفاع عن أصله وما أهميته ، وما يخص ناظر الوقف من شروط
وحقوق وواجبات وغيرها تجاه رعايته وإشرافه على الوقف .

المقدمة

والناظر لقوى هذه القوانين يري أنها مطابقة لقوى أقوال الفقهاء في الوقف هذا إلى جانب أنها تتصف بمطابقتها للوقت المعاصر الذي يستلزم تغيير في بعض المواد القانونية حتى تلائم الإدارة الحديثة للأوقاف .

وحقيقة القول إن حاشية ابن عابدين الحنفى في كتاب " رد المحتار على الدر المختار " هو أبرز المصادر التي دقت البحث في الشخصية الاعتبارية للوقف من خلال تقريرعله للمسائل المتعددة والجزئيات المختلفة حول الوقف وما تعلق به من أحكام ، حتى أن القوانين المعاصرة قد أخذت في أغلب موادها بما جاء ذكره في هذا الكتاب من مسائل الوقف الشرعية المختلفة والتي أصبحت الآن قوانين موضحة ضمن اللائحة التنظيمية والخاصة بقانون الوقف في الوزارات الحكومية في مختلف الدول ، إلى جانب الأخذ بما جاء عن المذاهب الأخرى بالإضافة إلى التجديدات القانونية الحديثة المعاصرة .

ونظراً لتطور الإدارة الحديثة للأوقاف بتشكيل وزارات خاصة بالأوقاف في مختلف الدول ، فإن كل دولة قد حددت لوائحها التنظيمية لفلسفة قانون الوقف وتزامنه مع العصر ، بسبب ما اقتضاه الواقع من أهمية الأوقاف الذي استدعى الحال إلى (إثبات شخصية الوقف الحديثة) بالبحث عن الأوقاف القديمة التي تعد عمارها وجنودها الاجتماعية والاقتصادية ، فيتم معابنتها وبيانها وإفرازها والنظر فيها أما بإصلاحها أو عمارها أو بيعها أو استبدالها وشراء عقار آخر يجعله وفقاً جديداً للمصلحة ، ولإيجاد الربيع الذي سوف يغطي تكاليف رعاية الوقف ، إلى جانب استيفاء حقوق المستحقين من الموقوف عليهم والعاملين على الأوقاف الذين يصرف لهم بقدر مباشرتهم من عمل في عمار وفائدة الوقف .

إن حفظ الأصول الوقفية وعدم إهمالها وصرف ريعها في الأوجه المستحقة إلى جانب متابعتها وتنميتها والعمل على استثمارها ، ليعد من مرتكزات التنمية الوقفية الهامة والتي لا بد لها من إدارة تنظيمية تقوم بشؤون الوقف .

لهذا فإن من شأن الإدارة الحديثة للأوقاف أن ترعى شؤونها وفق المصلحة الشرعية مع مطابقتها للعصر ، من ذلك اختيار وكلاء الأوقاف واعتمادهم من قبل الوزارة ليتم التنسيق معهم حول متابعة الأوقاف والإشراف عليها مع تقديمهم تقارير تثبت عملهم . كذلك أيضاً لا بد من استئاج وسائل أخرى أجدى ونافع في تنمية الوقف ، وذلك عن طريق الاستثمار الذي رخصه العلماء المعاصرون ، هذا إلى جانب النظرة المستقبلية لتطوير نظام الوقف بين مختلف الدول الإسلامية من خلال التجارب المستفادة وتبادل الرأي المشترك بعقد الندوات التي تبحث فقه الوقف وتطابقه مع العصر الحديث .

لقد أصبح للوقف الإسلامي رؤية حضارية حقيقية لرعاية مستقبل الأمة والمجتمع ، لكونه يمثل مساهمة فعالة ودوراً تنموياً هاماً واكتفاءً مستقلاً ، والمتطلع في تاريخ الأمة الإسلامية يجد ما جسده نظام الوقف بيد الساعين له ، وإعطاء نقله متطورة ، فكان له دوراً في رعاية المساجد والمدارس ودعم العلم والعلماء ، وإنشاء

المكتبات الإسلامية ، إلى جانب شموله في تمويل الخدمات الأخرى في شتى مجالات الحياة .

والناظر في التاريخ الإسلامي باختلاف عصوره ، يجد الحكمة في تشريع نظام الوقف وكونه مصدراً للحبوية الفاعلة في المجتمع الإسلامي ، حيث كان النظام الوقفي عاملاً رئيسي في خلق التوازن والاستقرار داخل المجتمع ، والذي سد فرجه في احتياج الفئات المختلفة في المجتمع في شتى مجالات الحياة . وما نلاحظه من تنوع الأوقاف في ألوان الخدمات الاجتماعية يكشف لنا عن الحساسية المرهفة لمشاعر المسلمين وإنسانياتهم تجاه أنفسهم .

إن المقصد الشرعي من الوقف تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع ، ولكون الوقف يتميز بميزة خاصة عن غيره من صور الإنفاق والتبرع من حيث أنه يعد مصدراً منظماً ودورياً على الدوام ، ويحقق الأهداف المرجوة والطموحة ، فمن أجل ذلك لا بد أن من تنمية الوقف وفقاً لمستجدات الحياة المعاصرة حتى تبرز أهميته وغايته الفعالة ، وذلك لا يتم إلا بالتفكير الجاد في النظرة المستقبلية حول تطوير إدارة الأوقاف والاهتمام بشخصيتها الاعتبارية ، وما لها من دور إيجابي في مصلحة الجهات الموقوف عليها ، وذلك بوضع القواعد والضوابط والقوانين التي تكفل حماية الوقف وبقائه واستمراره ليحقق أهدافه ، بحيث تسير خطة الرعاية التنموية الوقفية على أتم نهج سليم ليعكس أثره الإيجابي المنشود .

وبذلك تصبح النقطة التطورية الحديثة قد أعطت للأوقاف سمعة بارزة وركيزة إيجابية في المجتمع ، وتكون تلك المؤسسات الخيرية قد حققت الرغبة الطموحة متمثلاً مع مقضييات الحضارة المعاصرة .

**** وقد اقتضى البحث أن يشتمل على مقدمة وخمسة فصول وخاتمة ، وفقاً للتفصيل التالي :**

**** الفصل الأول : مفهوم الوقف ومشروعيته وأركانه وشروطه وأنواعه :**
وفيهِ ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم الوقف ومشروعيته .
المبحث الثاني : أركان الوقف وشروطه .
المبحث الثالث : أنواع الوقف ومحلّه

**** الفصل الثاني : دور الشخصية الاعتبارية في المحافظة على الوقف وإدارته وإثباته :**
وفيهِ خمسة مباحث :

المبحث الأول : المحافظة على الوقف
المبحث الثاني : إدارة أموال الأوقاف
المبحث الثالث : وكيل الوقف وأحكامه .

المبحث الرابع : إثبات شخصية الوقف شرعاً وقانوناً .

المبحث الخامس : مقارنة بين الشخصية الاعتبارية للوقف والشخصية الاعتبارية للهيئات في التشريعات المدنية الحديثة .

** الفصل الثالث : تنمية الأوقاف واستثمارها ومستقبلها :

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أحكام التصرف في الوقف وتنميته .

المبحث الثاني : النظرة الإسلامية للتنمية الوقفية الحضارية .

المبحث الثالث : الحكم الشرعي لاستثمار أموال الأوقاف وضوابطه .

المبحث الرابع : نظرة مستقبلية لاستثمار وتطوير الوقف .

** الفصل الرابع : طبيعة الشخصية الاعتبارية في سلطنة عُمان :

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تاريخ نشأة الوقف في سلطنة عُمان .

المبحث الثاني : أنواع الأوقاف الموجودة في سلطنة عُمان .

المبحث الثالث : دور وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في متابعة الأوقاف وإدارتها واستثمارها .

المبحث الرابع : الأوقاف التابعة لديوان البلاط السلطاني .

** الفصل الخامس : مقارنة بين تطور شخصية الوقف في سلطنة عُمان مع غيرها من الدول :

وفيه مبحثين :

المبحث الأول : تطور الأوقاف في سلطنة عُمان ومخرجات تحليلية لقانون الأوقاف العُماني .

المبحث الثاني : تطور الأوقاف في الدول الإسلامية :

أولاً : تطور الأوقاف في دولة الكويت .

ثانياً : تطور الأوقاف بجمهورية مصر العربية .

ثالثاً : التجربة الإيرانية للأوقاف .

** الخاتمة : وذكرنا فيها النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث بالإضافة إلى ذكر بعض الإحراجات والتوصيات حول تطور نظام الوقف .

** الملاحق : وقد قسمتها إلى ثمانية أقسام كالآتي :

القسم الأول : ملحق فتاوى الوقف لمساحة الشيخ / أحمد بن حمد الخليلي (المفتي العام لسلطنة عُمان .

القسم الثاني : ملحق الوثائق القديمة للأوقاف .

القسم الثالث : ملحق نموذجي من أعمال الوكلاء القائمين على الأوقاف .

القسم الرابع : ملحق نموذجي لصكوك وسندات ملكيات الأوقاف .

القسم الخامس : ملحق قانون الأوقاف العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٦٥ / ٢٠٠٠ م) .

القسم السادس : ملحق اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف العُماني الصادرة من مكتب وزير الأوقاف

القسم السابع : ملحق القانون المصري لأحكام الوقف رقم (٤٨ / ١٩٤٦ م) .

القسم الثامن : ملحق الصور الفوتوغرافية لبعض مباني الأوقاف في سلطنة عُمان بمحافظة مسقط .

** هذا بالإضافة إلى قائمة المصادر والمراجع التي تم اعتمادها في كتابة هذا

البحث ، وأخص بالذكر المقابلات التي أجريتها مع مسؤولي الأوقاف بالوزارة الموقرة

إلى جانب مقابلات المشايخ الكرام ، الذين لهم الشكر والتقدير ، كما تقدم بالشكر إلى

كل الأخوة الأعزاء الذين قدموا لي يد العون والمساعدة في هذا البحث .

وأخيراً بالذكر إلى أن أصل هذا البحث كان رسالة التخرج لمتطلبات شهادة

الإجازة العالية (البكالوريوس) من معهد القضاء الشرعي والوعظ الإرشاد (سابقاً)

لعام ١٤١٩ هـ الموافق ١٩٩٨ م . وقد قدمته تحت عنوان (إدارة أموال الأوقاف

وتطبيقاتها في سلطنة عُمان) ، وحصل على تقدير امتياز بنسبة (٩٥ %) ، وكانت

لجنة المتابعة لهذا البحث مكونة من :

- الأخ العزيز فضيلة الدكتور / سليمان محمد أحمد (من جمهورية السودان لشقيق)

والمحاضر بمعهد العلوم الشرعية في مادة المعاملات الشرعية ، الذي كان

مشرفاً لي في هذا البحث وكان لإشرافه عظيم الأثر في ظهور البحث بالمستوى

المطلوب .

- الأخ العزيز الأستاذ الدكتور / عبد الجواد خلف (من جمهورية مصر العربية)

صاحب دار البيان بالقاهرة ، والمحاضر سابقاً بمعهد القضاء الشرعي والوعظ

والإرشاد في مادة التفسير والأحكام ، والذي ناقش هذا البحث وأدلى بأرائه

وتوجيهاته القيمة .

- كما أخص بالشكر الجزيل للأخ العزيز الدكتور / عبد الستار إبراهيم الهيتي

(من جمهورية العراق لشقيق) ، والمحاضر بكلية التربية بولاية صحرار تخصص

اقتصاد إسلامي ، والذي راجع لي هذا البحث وأدلى بتوجيهاته القيمة وإفادته

الطيبة حول هذا البحث .

هذا وأسأل الله سبحانه وتوفيق والقبول

والحمد لله رب العالمين ،،،

موسى بن خميس بن محمد البوسعيدي

سلطنة عُمان . ص ب : ٢٣٩ الرمز البريدي ٤٢٣

E-mail: albohair@hotmail.com

التمهيد

بناءً على المقاصد والمصالح الشرعية العامة برسوخ المبادئ والقواعد التي نظمها الإسلام للمسلمين على اختلاف عصورهم وبيئاتهم ، كان لا بد من الاحتفاظ بكيونة تلك التعاملات الشرعية ، وجعلها مرنة تتلائم مع طبيعة حياة الناس مع اختلاف أحوالهم في ظل مستجدات الواقع .

وكان لا بد من إيجاد الصياغة الجديدة والحديثة للقواعد الفقهية لتلائم حقيقة المناقذ الحيوية لواقع الحياة المستجدة وأوضاع الناس ، وجعل هذه الصياغة الجديدة سارية المفعول لكل ما من شأنه أن يخدم قواعد الفقه الإسلامي في كل أبوابه وفروعه ، وبالأخص نظام المعاملات المالية وأنظمتها المختلفة من زكاة وهبة وصدقة وبيع وشراء وصرف ووقف وإلى غير ذلك .

وقد جاءت صيغة نظام الوقف الإسلامي صيغة مرنة في طبيعتها ، واحتفظت بأحقية هذا النظام لما هدف إليه الشرع وخصصه من أجله ، ورسم صيغ جديدة تخدم مصلحة الوقف وفق نطاق الشرع وفي دائرة الحلال .

وقد تجسدت هذه النظرة الجديدة لنظام الأوقاف في الدول الإسلامية وجعلت لهذا الأمر العناية والدراسة الموضوعية لمواكبة صياغتها للأهداف المستقبلية المرسومة لتطوير نظام الأوقاف ، لا سيما وأن نظامها فريد في نوعه من كونه يعد صدقة جارية ومؤيدة على الدوام لا كغيرها من صور وأنظمة الاتفاق التي حث عليها الشرع .

وقد جعلت الدول الإسلامية تطبيق هذا النظام يرسم الأسس والقوانين التي من شأنها توفير المصلحة في الوصول إلى أكبر هدف ممكن ، وجعل الحماية الشرعية والقانونية للوقف بكونه يتمتع بشخصيته المعنوية لها اعتبارها في الشرع والقانون الدولي في مختلف الأقطار الإسلامية .

ونذلك ما نلاحظه مثلاً في قانون الوقف المصري الذي سوف نركز على كثير من موادها من خلال حديثنا عن أحكام الوقف في هذا البحث .

كما جاءت هذه الأهمية والعناية لنظام الوقف من قبل أهل عُمان ، كونهم أوائل من طبق تعاليم الدين القويم بإسلام الصحابي الجليل مازن بن غضويه أمام الرسول ﷺ ودعا أهل عُمان إلى الدخول في دين الله تعالى ، وقد تتابعت هذه الأهمية لهذا الرائد الحيوي عبر تاريخ عُمان الطويل وخير مثال على ذلك وقف الإمام الوارث بن كعب الخروصي الذي يُعد أقدم وقف موجود في عُمان إلى اليوم منذ عهد ذلك الإمام (١٧٩هـ - ١٩٢هـ) .

وتواصلًا لشأن هذا الرائد الإسلامي الهام أولت الحكومة الرشيدة لحضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم - يحفظه الله ويرعاه - العناية الخاصة بالأوقاف ، كما هو ملاحظ من إنشاء وزارة خاصة تُعنى بالأوقاف وتحديد اختصاصاتها ، واكتمالاً لدورها الهام في هذا المجال صدر المرسوم السلطاني رقم (٦٥ / ٢٠٠٠ م) بإصدار قانون الأوقاف العُماني الذي حوى في مضمونه أحكام الوقف والأمور المتعلقة به ، وسوف نتعرض لدراسة تحليلية لمخرجات هذا القانون هذا إلى جانب ما تضمنته اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

التمهيد

الفصل الأول

مفهوم الوقف ومشروعيته وأركانه وشروطه وأنواعه

وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : مفهوم الوقف ومشروعيته .

وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : تعريف الوقف لغة واصطلاحاً .
- المطلب الثاني : التدرج التاريخي للوقف .
- المطلب الثالث : مشروعية الوقف .

- المبحث الثاني : أركان الوقف وشروطه .

وفيه ستة مطالب :

- المطلب الأول : أركان الوقف
- المطلب الثاني : شروط الواقف
- المطلب الثالث : شرط الواقف
- المطلب الرابع : شروط الموقوف
- المطلب الخامس : شروط الموقوف عليه
- المطلب السادس : شروط الصيغة

- المبحث الثالث : أنواع الوقف ومحلّه .

المبحث الأول

مفهوم الوقف ومشروعيته

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الوقف لغة واصطلاحاً :

١/ في اللغة :

قال في اللسان : "١" وَقَفُ الأرض : حبسها ، ووقفت الدابة والأرض وكل شيء ، فأما ما (أوقف) في جميع ما تقدم من الدواب والأرضين وغيرهما فهي لغة رديئة ، ونقول : وقفت الشيء أفقه وقفاً ، ولا يقال (أوقفت) إلا على لغة رديئة . ثم اشتهر إطلاق كلمة الوقف على اسم المفعول وهو الموقوف ، ويقال للموقوف (وقف) من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول ، ولذا أجمع على أوقاف كوقفت وأوقات .

قال في القاموس "٢" : ووقفُ الدار حبسُها . وقال في التاج "٣" : وقف الدار على المساكين الصواب حبسها لأن الدار مؤنثة اتفاقاً ، وقال الراغب : "٤" ومنه استعير وقفت الدار إذا سبكتها ، أي للمصلحة العامة وهي سبيل كل خير . وبهذا يتضح لنا أن جميع المعاني اللغوية للوقف تفيد حبس العين وعدم التصرف بها .

١" لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منصور الأريفي المصري - دار صادر بيروت (د . ت)

ج ٩ ص ٣٥٩ - ٣٦٠ مادة (وقف) .

٢" القاموس المحيط : تأليف العلامة اللغوي مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، تحقيق : مكتب التراث ط ٢ ١٤٠٧ هـ - مؤسسة الرسالة بيروت . ص ١١٢ مادة وقف .

٣" تاج العروس من جواهر القاموس - للمسيّد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي . تحقيق مصطفى حجازي . (د . ت) ج ١٦٩/٢١ .

٤" معجم مفردات ألفاظ القرآن . للعلامة : الراغب الأصفهاني / تحقيق نديم مرعشلي ، دار الفكر (د . ت) بيروت . ص ٥٦٧ مادة (وقف)

٢- في الاصطلاح :

اختلف علماء المذاهب في تعريف الوقف شرعاً ، إلى عدة تعريفات :

أ / تعريف الإباضية :

حقيقة الحبس : هي وقف مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، لقطع تصرف الوقف وغيره في رقبته ، لصرف منافعه في جهة خير تقرباً إلى الله تعالى^١.

ب / تعريف أبي حنيفة :

الوقف هو الحبس العين على حكم ملك الوقف والتصرف بالمنفعة بمنزلة العارية ولا يزول ملك الوقف عن الوقف إلا أن يحكم الحاكم به أو يعلقه بموته . وعلى هذا فالوقف عند أبي حنيفة جائز إلا أنه غير لازم ، بمنزلة العارية ، وهو حبس الملك شرعاً ، وبالتالي فإن المنفعة تصرف إلى جهة الوقف وتبقى العين على ملك الوقف ، فله أن يرجع ، ويجوز بيعه ويورث عنه .^٢

ج / تعريف أبو يوسف^٣ ومحمد بن الحسن^٤ حيث قالوا :

الوقف هو: حبس العين على حكم الله تعالى فيزول ملك الوقف عنه إلى الله تعالى ، على جهة تعود منفعتها إلى العباد فيلزم ، ولا يباع ولا يوهب ولا يورث .^٥

^١ شرح كتاب الفل ونشاء خليل تأليف الإمام العلامة محمد بن يوسف الطائفي ط ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م مكتبة الإرشاد ج ١ ص ١٥٣
^٢ شرح فتح القدير تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الوالد السيوطي السكندري المعروف بابن الهمام الحلبي ط ٢ دار الفكر بيروت (د ت) ج ٦ ص ٢٠٣

^٣ هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي (١١٣ - ١٨٢ هـ - ٣٧١ - ٧٩٨ م) ، صاحب ابن حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه وأول من وضع في أصول الفقه على مذهب ابن حنيفة كان فقهياً علامة من الحفاظ غلب عليه رأي ، ونسب القضاء ببغداد زمن المهدي والهادي والرشيد ، وكان أول من دعي بقاضي القضاة ، كان واسع العلم بالتفسير والمغازي من كتبه : الفراج ، الآثار ، فب القاضي ، الأمالي في الفقه ، الجوامع [ينظر الأعلام - تأليف خير الدين الزركلي ط ١٩٨٦ م دار العلم للملايين بيروت ، ج ٨ ص ١٩٣] .

^٤ هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني صاحب بي حنيفة وإمام أهل الرأي في وقته أصله من دمشق من أهل قرية يقال لها (حرستا) والشيباني قبيلة معروفة في بقرين وال ، ولد بالواقف عندما قدم إليها أبوه ، ونشأ بالثقفة وتلمذ على يد أبي صديق وسفيان الثوري (مالك بن أنس وأبي عمرو الأوزاعي وغيرهم) وروى عن الإمام الشافعي والرازي أبو عبد القاسم بن سالم . ولما تولى القضاء بالرقعة ثم عزله وقدم سمرقند ، ألف كتاب يسمى بـ " الرقيات " توفي سنة ٢٨٩ هـ - بالري في سفره مع الرشيد إلى خراسان .

(الأعلام - للإمام أبي سعد عبد القريم بن محمد بن منصور التميمي المنعماني - تحقيق عبدالله عمر البارودي ، دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ج ٣ ص ٤٨٢ - ٤٨٣) .

^٥ شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٦ ص ٢٠٣ - ٢٠٤ .

وهذا هو الأصح عند الشافعية^١ والحنابلة^٢ حيث قالوا :

الوقف : تحبیس مالک مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه ، بقطع تصرف الوقف وغيره في رقبته إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى .

ومقتضاه أنهم يرون أنه متى تم الوقف فليس للواقف ولا لغيره أن يتصرف في العين الموقوفة تصرف المالك ، فلا يبيعها ولا يهبها أو يرهنها ، وإذا مات فإنها تنتقل إلى ورثة بل تصرف علتها إلى المستحقين سواء كانوا ورثة للواقف أم غير ورثة ، فالوقف يخرج المال الموقوف عن ملك واقفه بعد تمام الوقف ، ومعنى هذا أن الوقف عندهم لازماً وموبداً .^٣

د / تعريف المالكية :-

الوقف هو جعل المالك منفعة مملوكة ، ولو كان مملوكاً بأجره أو وجعل غلته كدراهم لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس .^٤

إي أن المالك لم يحبس العين عن أي تصرف تملكي كدراهم ، ويتبرع به للجهة الخيرية تبرعاً لازماً مع بقاء العين على ملك الوقف مدة معينة من الزمان فلا يشترط فيه التأييد .^٥

هـ / وقال ابن حجر: وحقيقة الوقف شرعاً : ورود صيغة تقطع تصرف الوقف في رقية الموقوف الذي يدوم الانتفاع به ونثبت صرف منفعته في جهة خير .^٦

١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير ط ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م دار الفكر بيروت ج ٥ ص ٣٥٨ .

٢- كشاف الفتاوى عن متن الإقناع الشيخ منصور يونس إريس البهوتي - دار الفكر بيروت ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ج ٤ ص ٢٤٠ .

٣- أحكام الوصايا والأوقاف بدران أبو العينين الناشر مؤسسة نيت الجامعة الإسكندرية ٩٨ م ص ٢٦١ . وينظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٠٠/٦

٤- الشرح الكبير لأبي بكرات سيدي أحمد الدريز دار الفكر العربي (د ت) ٧٦/٤ ، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصمعي ومعها مقدمات ابن رشد ، دار الفكر (د ت) ٣٤٣/٤ .

٥- الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي أد . وهبه الزحيلي ط ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م دار الفكر دمشق ص ١٥٥ .

٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة بيروت (د ت) ٤٠٣/٥

ولعل الذي دفع بالعلماء إلى هذا الاختلاف هو أن القرآن لم يعرض للوقف بخصوصه في آيه من آياته ، وإنما عرض له ضمن التصديق والبر بالفقراء والمحتاجين في قوله وتعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) "١" وقوله (أنفقوا من طيبات ما كسبتم) "٢" وقوله (وافعلوا الخير لعلمكم تفعلون) . "٣" "٤"

ولا بد من الإشارة أن السنة حددت مفهوم الوقف من خلال الحديث الوارد عن رسول الله ﷺ عندما قال لعمر (إحبس أصلها وسبل ثمرتها) ، مما يشير إلى أن أصح تعريف للوقف هو : تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة . "٥"

المطلب الثاني : التدرج التاريخي للوقف :

عرفت البشرية منذ أقدم العصور التبرع بالأموال والثروات في عمل الخير ، من ذلك تلك التبرعات التي أوقفها المصريون القدماء على خدمة آلهتهم ومقابر ملوكهم ، كما جعلت أحباس على الأولاد والأحفاد ، وأيضاً حدث هذا مع الحضارة الرومانية الذين اعتبروا الأحباس أملاً مآلاً مقبلة . "١"

كذلك أيضاً اهتمام العرب قبل الإسلام بالكعبة المشرفة ، حيث قتموا لها القرابين وصنعوا الأصنام حولها باعتبارها رمزاً لعبادتهم وديانتهم الأمر الذي دعاهم لتقديم أفضل ما يملكون من أجل آلهتهم ، فما البحيرة السائبة والوصيلة والحام إلا شكلاً من أشكال الوقف الذي كان معروفاً في الجاهلية ورفضه الإسلام لأنه مقرب لغير الله تعالى "٢" ، يقول سبحانه وتعالى في ذلك (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون) "٣"

لكن يجدر القول بأن الوقف أو الحبس لم يكن موجوداً قبل الإسلام بمفهومه الذي شرعه الله سبحانه ، وإنما كان ذلك الفعل على وجه التفاخر لا على وجه التبرر كحفر زمزم "٤" ، يقول الإمام النووي : وهو من خواص الإسلام لقول الشافعي لم تحبس الجاهلية "٥" .

أمّا في الإسلام ، فإن بدايات ظهور نظام الوقف كان منذ عصر الرسول صلى الله عليه وسلم فقد وقف الصحابة رضوان الله عليهم عدة أوقاف تجاوباً لما ندب إليه الإسلام الحنيف فهناك وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خيبر ووقف أبو طلحة ببراء ووقف عثمان بن عفان في رومة . "٦"

(١) أبحاث ندوة الوقف بحث د. جمال بوزني . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ، ١٩٩٢ / ص ١٢٣-١٢٤ بتصرف

(٢) الوقف ودوره في التنمية د. عبد الستار إبراهيم الهيتي . ص ١٦ بتصرف .

(٣) سورة المائدة الآية ١٠٣ .

(٤) جاشية الدسوقي على الشرح الكبير . دار الفكر ، ٧٥/٤ .

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الشافعي الصغير ٣٥٩/٥ .

(٦) سوف نعرض لتاريخها عند ذكر مشروعية الوقف .

١- سورة آل عمران الآية ٩٢

٢- سورة البقرة الآية ٢٦٧

٣- سورة الحج الآية ٧٧

٤- أحكام الوصايا والأوقاف د. بدران أبو العنين ، ص ٢٦٢

٥- الوقف ودوره في التنمية د. عبد الستار إبراهيم الهيتي ، ط ١ / ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . دولة قطر ص ١٤ - ١٥

فهذا مما يشير أن الوقف نوع من أنواع الصدقات التي حث الشارع على فعلها وندب المسلمين إلى القيام بها تقريباً إلى الله عز وجل وإنفاقاً في وجوه الخير والبر على شتى أنواعها كالمساجد والمدارس والفقراء والسييل والذرية والأقارب . وفي زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتسعت رقعة الدولة الإسلامية ، وذلك بفعل الفتوحات التي حدثت ، فقد فتحت الشام ومصر وأصبحت هناك موارد للدولة الإسلامية . كما قام عمر بن الخطاب بإنشاء ديوان للدولة وخارجها تهتم بيت المسلمين وأموال الأوقاف .

وفي العهد الأموي اتسعت الأوقاف وازدادت رغبة الناس فيها ، ولم يعد الوقف مخصصاً بالفقراء والمساكين ، وإنما توسعت رقعته ليشمل دور العلم والعناية بها وبالعالمين فيها ، وإنشاء المساجد والملاجي والمكتبات ، وقد حدث في هذا العهد تطوراً إدارياً كبيراً بهذه المؤسسة الخيرية ، فبعد أن كان الواقفون يقومون بأنفسهم على إدارتها وتسيير أمورها ، قامت الدولة الأموية بإنشاء هيئات خاصة للإشراف عليها والاهتمام بها حيث أوكل أمر الوقف في بدايته إلى القضاء في البلاد الإسلامية من أجل رعايته والمحافظة عليها ومحاسبة العاملين فيها إذا ما بدر منهم تهاون أو تقصر في حفظ الأملاك الوقفية وصيانتها من العبث ، كما أنشأ ديوان مستقل لتسجيل الأوقاف في زمن هشام بن عبد الملك ، وأنشأ ديوان آخر في البصرة .

وفي العهد العباسي أصبحت للأوقاف إدارة خاصة مستقلة عن القضاء عندما وضعوا لإدارة الوقف رئيساً يسمى " صدر الوقوف " ، حيث نيط به الإشراف على إدارة شؤون الأوقاف وتعيين العمال والنظر فيها وقبض ريعها وصرفه في الأوجه الشرعية المعتمدة .^{١٠}

^{١٠} للتوسع والمساعدة ينظر : الأوقاف وتشكيلاتها الإدارية في الدولة العثمانية ، شامل شاهين ، بحث مقدم إلى ندوة التجارب الوقفية التي عقدها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت في الملتقى الرابع ١٩٩٧ م .

وفي الخلافة العثمانية كثرت الوقوف وتعددت مرافقها بسبب رغبة ولاية الأمور في هذا النوع من الصدقات ، وأصبحت الأوقاف من أهم مؤسسات الدولة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتي كان لها الدور البارز في مساندة الدولة وفي مجالات عديدة فكانت من مصادر الثروة التي تؤمن الدخل المنتظم ،^{١١} مما اقتضى بالتالي أن تصبح بها تشكيلات إدارية واسعة تهتم بالإشراف على الوقف ومؤسساته وإصدار قوانين وأنظمة متعددة لتنظيم شؤونه وبيان أقسامه ، وطبيعة كل قسم والأحكام الشرعية التي تعني به ، ولا يزال الكثير من تلك القوانين والأنظمة معمولاً به حتى الآن . ومن بين تلك الأنظمة التي صدرت بالعهد العثماني نظام إدارة الأوقاف الذي يشمل الأحكام والتعليمات التالية :

- تنظيم مسك القيود من قبل المسؤولين عن الأوقاف .
 - صيغ وأساليب المحاسبين بين الموظف الجديد والموظف القديم .
 - القيام بالأعمال الحسابية لمتولي الأوقاف الملحقه .
 - تعمیر وإنشاء المباني على الأراضي الخيرية المضبوطة والملحقه .
 - كيفية تحصيل واردات الأوقاف .
 - تنظيم عملية الأنفاق على الأوجه الوقفية المختلفة .
- ثم صدرت قوانين وتشريعات أخرى تعني بكثير عن شؤون الوقف وإدارة والموظفين والعاملين فيه ، منها :
- ١- القانون العثماني المتضمن كيفية تعيين كتبة الأوقاف ومأموري التحصيل وعزلهم .
 - ٢- نظام توجيه الجهات ، ويقصد بها خدمات المؤسسات الوقفية كالتدريس والخطابة والإمامة والتولية وغير ذلك .
 - ٣- قانون تحصيل إيجارات الوقف وإدارة مجالته الاستثمارية وتنظيم عقد الإيجار وحفظ سجلات العقارات الوقفية .

^{١١} "وقف ودوره في التنمية د. عبد الستار إبراهيم الهيثي ص ١٧-١٨ بصرف .

ولا بد من الإشارة هذا إلى أن هذه القوانين والأنظمة العثمانية لا زالت سارية المفعول يعمل بها في كثير من الدول العربية والإسلامية ، أما بعض الدول الأخرى التي قامت بإصدار تشريعات جديدة لأوقاف لقد اعتمدت اعتماداً كلياً على القوانين والأنظمة العثمانية ، وقد أشارت في تشريعاتها إلى اعتمادها واعتبارها مصدراً من مصادر القوانين الجديدة ،^{١١}

المطلب الثالث : مشروعية الوقف :

ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية الوقف وجوازه ، وأن أصل مشروعيته ثابت في الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

١- فمن الكتاب قوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)^{١٢} وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض)^{١٣}

فبهذا العموم يفيد الإنفاق في وجوه الخير والبر ، فلذلك عندما سمع أبو طلحة الآية الأولى رغب في وقف " بئر حاء " وهي أحب أمواله إليه ويأدر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال : ((يا رسول الله إن الله يقول : " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون " ، وأن أحب أموالي إلى (بئر حاء) وأنها صدقة لله أرجو برها ونخرها عند الله))^{١٤}

^{١١} سورة آل عمران الآية ٩٢ .

^{١٢} سورة البقرة الآية رقم ٢٦٧ .

^{١٣} انظر حديث أبي طلحة الذي أخرجه البخاري رقم ٢٧٦٩ (فتح الباري ج ٥ ص ٣٩٦) ورواه الترمذي في كتاب الأحباس رقم ٣٦٠٢ (سنن الترمذي لشرح الحافظ جلال الدين السيوطي) وحاشية الإمام المنذري رقمه ووضع فهرمه : عبد الفتاح أبو أرغفة ط ١ مطبوعة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م دار البشائر الإسلامية بيروت ج ١ ص ٢٣١ .

* أما دليل مشروعية الوقف من السنة الشريفة :

١- قوله - صلى الله عليه وسلم - (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث :

صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له)^{١١}

وقد قال العلماء من شراح الحديث أن الصدقة الجارية محمولة على الوقف ، لأنها مما لا ينقطع أجرها بعد الموت ولا يكون ذلك إلا عن طريق الوقف ، لأنه يعني حبس العين والانتفاع من ريعها.

٢- روي عن عثمان بن عفان أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قدم المدينة

وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومه فقال : " من يشتري بئر رومه فيجعل فيها دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة " ، فاشتريتها من صلب مالي .^{١٢}

٣- حديث ابن عمر أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر فقال : يا رسول الله ،

أصبحت أرضاً مالا قط أنفس عندي منه ، فما تأمرني ، فقال : " إن شئت حبست أصلها وتصدق بها فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث ، في الفقراء وذوي القربى ، والرقاب والضعيف ، وابن السبيل ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول " أي غير متخذ منها مالا أي ملكاً^{١٣} قال ابن حجر : وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف .^{١٤}

٤- حديث أبي طلحة المتقدم ذكره في صحيح البخاري ، عندما تصدق بأحب أمواله إليه في بيرحاء .

^{١١} رواه الترمذي في باب الوقف وقال حديث حسن صحيح . (صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي . دار الكتاب العربي . بيروت ج ١ ص ١٤٤ ، قطر نيل الأوقاف شرح متنقى الأخبار . للإمام محمد بن علي الشوكاني ط الأخيرة . دار إحياء التراث العربي بيروت ج ٦ ص ٢٤) .

^{١٢} رواه البخاري في باب الوقف برقم ٢٧٧٨ فتح الباري ج ٥ ص ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، وقطر نيل الأوطار . الشوكاني ج ٦ ص ٢٥ ، ورواه الترمذي في كتاب الأحكام برقم ٣٦٠٨ (سنن الترمذي ط القاهرة) ج ٦ ص ٢٣٥ .

^{١٣} رواد الجماعة (نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٤) .

^{١٤} فتح الباري ج ٥ ص ٤٠٢ .

٥- ما ورد عن عائشة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل

سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبدالمطلب وبني هاشم)^{١٥}

٦- ما جاء عنه أبي هريرة رضي الله عنه أن خالد بن الوليد احتبس أذراعه

وأعتدته في سبيل الله^{١٦}

* وأما الإجماع : قال ابن حجر في الفتح وغيره ، أن الإجماع منعقد على صحة

الوقف وقال القرطبي : رد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه^{١٧} ، ثم إن الصحابة صدر منهم الوقف من غير تكثير فكان إجماعاً .

* وأما القياس : فقد إتفق الفقهاء على إن بناء المساجد وإخراج ملكية وقفها ،

أصل في وقف الأصل وحبس أصولها والتصدق بثمرتها فيقاس عليه غيره .

ويلاحظ أن القليل من أحكام الوقف ثابتاً بالنسبة ، ومعظم أحكامه ثابت

باجتهاد الفقهاء وبالاكتفاء على الاستحسان والاستصلاح والعرف^{١٨} .

^{١٥} رواد البيهقي في السنن الكبرى كتاب الوقف باب الصدقات المحرمات ١٦٠/٦ .

^{١٦} رواد البخاري في كتاب الزكاة رقم ١٤٦٨ ، ورواه مسلم في كتاب الزكاة رقم ٩٨٤ .

^{١٧} نيل الأوطار " الشوكاني " ج ٥ ص ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، عدة القاري بشرح صحيح البخاري للشيخ العلامة بدر الدين محمد محمود

ابن أحمد الحنفي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت (دت) ج ١٤ ص ٢٤ .

^{١٨} الفقه الإسلامي وأصله تأليف د. وهبه الزحيلي ، ط ٣ ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م دار الفكر - دمشق ، ج ٤ ص ٣٥٧ .

المبحث الثاني :

أركان الوقف وشروطه

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : أركان الوقف :

قال الجمهور : للوقف أربعة أركان وهي : "١"

الواقف (المحبس) ، والموقوف (المحبس) والموقوف عليه (المحبس عليه) والصيغة ، ولكل ركن من هذه الأركان شروطاً خاصة به وسوف نبينها في حينها فأما (الواقف) فكالواهب ، وأما (الموقوف) فهو كل عين معينة مملوكة ملكاً يقبل النقل أو لا ، ويحصل منها فائدة أو منفعة ، وذلك كالعقار من الدور والأرضين والبساتين والحيوانات والسلاح ، ولا يجوز تحبيس الطعام لأن منفعته في استهلاكه .

وأما (الموقوف عليه) فيصح أن يكون إنساناً أو غير ذلك كالفقراء والمساجد والمدارس كذلك (الصيغة) فلا يصح الوقف إلا بلفظ واضح المعالم غير ملتبس بغموض أو جهالة حتى لا يفرض إلى النزاع ولأن الوقف تمليك للعين أو المنفعة فأشبهه سائر التمليكات ، وألفاظها الصريحة : كوقفت وحبست وسبلت ، أو قوله أرضي موقوفة أو محبوسة .

والكنائية : كحرمت هذه البقعة للمساكين وأبدتها ، أو قوله : داري محرمة أو مؤبدة أو قال تصدقت بها على المساكين ونوي الوقف فهو وقف على الصحيح عند الإباضية "٢" وبذلك قال الشافعية أيضاً "٣".

وقال الحنفية : أن ركن الوقف هو الصيغة ، وهي اللفظ الدال على معنى الوقف . وعبروا عنها بقولهم أنها الإيجاب الصادر من الواقف الدال على إنشاء الوقف . فمعنى هذا أن ركن الوقف عند الحنفية هو : الإيجاب الصادر من الواقف وحده وهذا الإيجاب يكون صحيحاً بكل ما يصدر عن الموجب دالاً على إنشاء الوقف لفظاً كان أو فعلاً أو إشارة "١".

وأما القبول فليس ركناً عند الحنفية والحنابلة ولا شرطاً لصحة الوقف ولا للاستحقاق فيه سواء أكان الموقوف معين أو غير معين . "٢"

فلو سكت الموقوف عليه فإنه يستحق من الوقف ، فيصير الشيء وقفا بمجرد القول لأنه أزاله ملك يمنع البيع والهبة والميراث فلم يطلب فيه القبول كالعنف ، لكن إذا كان الموقوف عليه معيناً كالوقف على خالد ورد الوقف فلا يستحق شيئاً من ريع الوقف وإنما ينتقل إلى من يليه فمن عينه الواقف متى رغب فإن لم يوجد عاد الموقوف للواقف أو لورثته وان وجدوا وإلا فلخزانة الدولة . "٣" وبعد القبول عند المالكية والشافعية وبعض الحنابلة ركناً إذا كان الوقف على معين إن كان أهلاً للقبول وإلا فيشترط قبول وليه كالهبة والوصية . "٤"

(١) أحكام الوصايا والأوقاف ٢ - أحمد فراج حسين - دار الجامعة ١٩٨٩ ص ٣١٤ ، أحكام الوصايا والأوقاف ٢ - محمد مصطفى شلبي ط٤ - دار الجامعة ١٤٠٢ - ١٩٨٢ ص ٣٢٤ - ٣٢٥ .
(٢) شرح فتح القدير الهمام ج ٦ / ٢٠٢ والمفتي والشرح الكبير لأنه قداسة ج ٦ / ٢١٠ (رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين ط٢ ، در لحياء فتراث العربى بيروت ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ج ٣ / ٣٦ .
(٣) أحكام الوصايا والأوقاف ٢ - وهبة الزحيلي ص ١٦٠
(٤) المرجع السابق ص ١٦٠

(١) أنظر الفرائض للعلامة أبي عبد الله محمد بن أحمد بن جزي الكلبى ط٥ - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ، در كتاب الطهارة بيروت ص ٣٦٤ بتصرف . وأنظر روضة الطالبيين وهدى الطالبيين للإمام النووي ط٥ - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م مكتب الإسلامي - بيروت - دمشق - ص ٥٥ ص ٣١٤ ، ٣١٧ بتصرف .
(٢) شرح كتاب الليل ونهاية الليل ج ١٢ ص ٤٥٣
(٣) روضة الطالبيين للإمام النووي ٥ / ٣٢٢ - ٣٢٣

وإن كان الوقف على غير معين كالمساكين ، أو من لا يتصور منه القبول كالمساجد والقناطر لم يفتر إلى قبول ، وإن كان على آدمي ففي اشتراط القبول وجهان : أحدهما : اشتراطه ، لأنه تبرع لآدمي معين قياساً إلى الهبة والوصية . الثاني : لا يشترط القبول لأنه أحد نوعي الوقف ، فلم يشترط له القبول كالنوع الآخر ، ولأنه إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث فلم يعتبر فيه فيه القبول كالعتق وبهذا فارق الهبة والوصية .

والفرق بين الوقف وبين الهبة والوصية أن الوقف لا يختص المعين بل يتعلق به حق من يأتي من البطون في المستقبل فيكون الوقف على جميعهم إلا أنه مرتب فصار بمنزلة الوقف على الفقراء الذي لا يبطل برد واحد ولا قبوله ، والوصية للمعين بخلافه . "٢"

وقال الإباضية : إن قال المعين تصدقت عليك ، أو لجماعة تصدقت عليكم لم تكن وقفاً على الصحيح بل ينفذ فيما هو صريح فيه وهو التملك المحض "٣" .

وجاء في القانون المصري لسنة ١٩٤٦ رقم ٤٨ المادة ٩ : أنه لا يشترط القبول في صحة الوقف ولا يشترط كذلك في الاستحقاق ما لم يكن الموقوف عليه جهة لها من يمثلها قانوناً ، فإنه يشترط في استحقاقها القبول ، فإنه لم يقبل ما يملكها انتقل الاستحقاق ولم يلبسها متي وجد وأن لم يوجد أصلاً أخذ الموقوف حكم الوقف المنتهي في المادة (١٧) . "٤"

(١) هو أبو الخطاب : محفوظ بن أحمد بن الحسين بن أحمد الكلواني البغدادي الفقيه ، أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعيانه ، ولد في ٢٣٢ هـ سمع الحديث من الجوهرى والقاضي أبي الطي وغيرهم ودرس الفقه على القاضي أبي العلي والفرائض على يد أبي عبد الله الوائلي ، كان كثير التحقيق في المسائل الفقهية وأصولها وله مسائل ينز بها وكان يقول الشعر . ألف فيه فوزير بن بونس الحنبلي عن أولاده في الفرائض ومتناتها . ومن مؤلفاتها الهدية في الفقه . والخلاف التيسير المسمى بالانتصار وكتاب التهذيب في الفرائض والتمهيد في أسئلة الفقه وغيرها . توفي في ٢٣ جمادى الآخر سنة ٥١٠ هـ ودفن إلى جانب قبر الإمام أحمد بن حنبل (كتاب الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (دار المعرفة بيروت (د ت) ٣ / ١١٦ - ١٢٦)

(٢) المعنى والشرح الكبير على متن المقف . لأبي قدامة ج ٦ ص ٢١٠
(٣) شرح كتاب قبيل ج ١٢ ص ١٥٣
(٤) ينظر ملحق القانون المصري .

يشترط في الواقف لصحة وقفه ونفاذه أهلة التبرع كما في التبرعات الأخرى من هبة وصدقة وغيرها ، وذلك لأن الوقف عقد من العقود التي لا بد أن يتوفر لعاقدة صلاحية انعقاد عقده وتتمثل شروط الواقف في :

- ١- أن يكون الواقف مالكا للشيء الذي يريد وقفه ، وهو ما يعبر عنه بالحوز "١"
- واحتراز بالملكية عن وقف الفضولي "٢" فإنه غير صحيح ، ولو أجازته المالك لخروجه بغير عوض بخلاف بيعه فهو صحيح لخروجه بعوض "٣" ، وقد أجاز الحنفية وقف الفضولي "٤"
- وقال المالكية : وأما إذا وقف في المرض وكذا سائر التبرعات تنفذ في من التث لا يشترط فيه حوز ، وله إبطاله وإنما يشترط الحوز في التبرعات الحاصلة في الصحة فإن حصل الحوز قبل المانع صح التبرع وإلا فلا . "٥"
- ٢- أن يكون الواقف بالغاً عاقلاً حراً ، فلا يجوز وقف الصبي مميزاً كان أو غير مميز ، لأن البلوغ مظنة كمال العقل ، ولخطورة الأثر المترتب على هذا الفعل ويدخل في هذا المجنون والمعتوه لنقص العقل فيهما ، وذلك لأن الوقف من التصرفات الضارة وهما ليس من أهل التصرفات الضارة وأما العبد لأنه لا يملكه لأنه إزالة للملك والعبد ليس من أهل الملك لأنه هو بذاته مال ، وسواء كان مأذوناً أو محجوراً ، لأن هذا ليس من باب التجارة ولا من ضرورتها ، فلا يملكه المأذون كما لا يملك الصدقة والهبة "٦" .

(١) القوتين الفقهية لابن جزى الكلي ص ٢٦٤ ، رد المختار لابن عابد ٣٥٩/٣ .
(٢) المراد بوقف الفضولي : أن يفت شخص حائجه لشخص أو وديعة تركها عنه فقام ذلك الرجل الفضولي بوقفها دون إذن المودع .
(٣) حاشية القسوقي على الشرح الكبير ٢٦٤/٤
(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٠١/٦
(٥) حاشية القسوقي وشرح الكبير ٢٨/٤
(٦) ينظر بدائع الصنائع . تكليف علماء الدين أبي بكر بن مسعود القاسمي ، ط ٢ ، ١٩٨٢ م دار الكتاب العربي بيروت ، ٢١٩ ص ، معاضرات في الوقف للإمام محمد أبو زهرة دار الفكر العربي القاهرة ١٩٧٢ م ص ١١٣ - ١١٤ ، وينظر أحكام الوصايا والأوقاف محمد مصطفى شلبي ص ٣٤٦ - ٣٤٧ .

٣- أن يكون رشيداً غير محجور عليه لسفه أو فلس أو دين أو غفلة .^١ كذلك المكره ، لأنه في حالة الإكراه ليس صحيح العبارة ولا أهلاً للتبرع ولا لغيره إذا ما يقوله أو يفعله لأجل الإكراه وهو لغو منه .^٢ وأما الوقف في المرض فهو باطل إذا كان لو ارث وأما لغيره فينفذ منه من الثلث .^٣

٤- لا يشترط الإسلام شرطاً في الواقف ، فيجوز وقف الكافر إذا كان وقفه فيه مصلحة شرعية وليس في معصية كبناء القناطر وتسييل الماء ، وكذلك الشأن في الذمي والمُرتد .^٤ فلو وقف الذمي على ولده ونسله وجعل آخره للمساكين جاز ، ويجوز أن يعطي لمساكين المسلمين وأهل الذمة ، وإن خص في وقفه مساكين أهل الذمة جاز .^٥

وقيل : أن ذلك الوقف باطل لما قيل أن مالكا رد دينار نصرانية بعثت به إلى الكعبة .^٦

وقال أبو حنيفة : أن وقف المرتد جائز إن قتل على رده ، ولكن المسلم إذا ارتد بطل وقفه ويصير ميراثاً إلا إن عاد وأعاد التوقيف ، أما المرتدة فوقفها جائزة لا أنها لا تقتل .^٧

وقال الحنفية : الإسلام ليس شرطاً للمحرمات لعدم تحقق سبب تملكه هذا المال وشرط صحة وقفه أن يكون قربة .^٨

١. فتح القدير لابن الهمام ٢٠١/٦ ، رد المحتار على الدر المختار . حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٥٩ ، والشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدرير ٢٧٦/٤ . نهاية المحتاج في شرح المنهاج . الشافعي الصغير ٣٦٠/٥ ومحاضرات في الوقف في الوقت . محمد أبو زهره ص ١١٦ - ١١٨ وينظر أحكام الوصايا والأوقاف محمد مصطفى شلبى ص ٣٤٦

٢. نهاية المحتاج في شرح المنهاج ٣٦٠ / ٥ .

٣. حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٧٨/٤ ، وشرح فتح القدير لابن الهمام ٢٠١ / ٦ .

٤. نهاية المحتاج في شرح المنهاج ٣٦٠ / ٥ ، رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٦٠ .

٥. شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٠٠/٦ .

٦. حاشية الدسوقي ٧٩/٤ .

٧. رد المحتار على الدر المختار . لابن عابدين ٣ / ٣٩٦ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٠١ / ٦ .

٨. شرح فتح القدير ٢٠١ / ٦ .

وقال الشافعية : العبرة بصحة عبارته ولو كان كافراً لما لا يعتقده قربة

كمسجد .^١

٥- أن لا يقفه على معصية كوقف سلاح لقتال غير جائز ، أو الوقف على الكنائس ويدخل فيه وقف الذمي على الكنيسة لأنهم مخاطبين بفروع الشريعة.^٢

٦- أن لا يشترط الواقف في وقفه شرطاً مخالفاً للشرع ، فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية وله أن يخص صنفاً من الفقراء دون غيرهم ، وألا يجعل في وقفه شرطاً باطلاً كأن يقول : علي أن أتصدق بثمنها متى شئت ، أو قوله : أرهاقها متى بدا لي ، فإذا قال ذلك بطل هذا الوقف ، وهذا إذا كان الوقف في غير المسجد ، أما المسجد لو اشترط إبطال الوقف عليه أو بيعه صح الوقف وبطل الشرط ، وإذا اشترط استبداله صح ذلك عند ابن عابدين .^٣

(١) نهاية المحتاج ٣٥٩/٥ .

(٢) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٧٨/٤ ، نهاية المحتاج ٣٦٨/٥ .

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٣ / ٣٦٠ .

المطلب الثالث : شرط الواقف :

المراد بشرط الواقف هو ما يمليه ويشترطه الواقف في كتاب وقفة بمحض إرادته ليعبر عن رغباته وما يقصده بالنسبة لإنشاء الوقف والنظام الذي يتبع فيه من حيث اقتصاره على فئة معينة ، ومن حيث الولاية عليه وتوزيع ريعه ، هذا كله إذا لم يخالف نصاً شرعياً .

فالشرط من حيث صحته وعدمه عند علماء الحنفية ينقسم إلى ثلاثة أقسام ، شرط باطل وشرط فاسد وشرط صحيح : "١"

فالشرط الساطل : هو كل شرط يخل بأصل الوقف أو يتنافى مع حكمه كما إذا اشترط الواقف بقاء العين الموقوفة على ملكة أو اشتراطه أن يكون له حق الرجوع متى شاء توقيته ، أو اشترط الخيار مدة معينة ، لأن بعضها يخل بحقيقة الوقف وهي حبس العين الموقوفة عن أن تكون مملوكة للعباد والآخر يتنافى مع حكم الوقف الذي هو اللزوم والتأبيد .

وحكم هذا الشرط أنه لا يؤثر في وقف المسجد ويؤثر في غيره ، وفي غير المسجد يبطل الوقف فلا يترتب عليه أي أثر وكأنه لم يكن .

والشرط الفاسد : هو كل شرط لا يخل بأصل الوقف ويتنافى مع حكمه ويعطل مصلحة الوقف أو يغير بالموقوف عليهم أو يكون مخالف للشرع . فمثال ما يعطل مصلحة الوقف أن يشترط الواقف عدم الإنفاق على عمارة الوقف أو تقديم صرف الربيع إلى المستحقين على العمارة الضرورية أو عدم الاستبدال به ولو تخرّب .

ومثال ما يضر بالموقوف عليهم أو اشتراط عدم عزل الناظر ولو خان ، أو منع استئجار الوقف لأكثر من سنة وفي استجاره أكثر من سنة زيادة الأجر . ومثال ما هو مخالف للشرع اشتراط إنفاق ريع الوقف كله أو بعضه على شيء محرم . وحكم هذا الشرط أنه يصلح الوقف ويبطل الشرط دون فرق بين وقف المسجد أو غيره .

"١" أحكام الوصايا والوقف د . بدران أبو العنين ص ٢٩٦ ، أحكام الوصايا والوقف د . محمد مصطفى شمس ص ٣٧١ - ٣٧٢ .

والشرط الصحيح : هو كل شرط لا يخل بأصل الوقف ولا يحكمه ولا يعطل مصالح الوقف أو الموقوف عليهم ، ولم يكن فيه مخالفة للشرع . وحكم هذا الشرط أنه يصح الوقف ويجب الوفاء به في بعض حالات استثنائية .

* معنى شرط الواقف كنص الشارع :

اتفق الفقهاء على هذه العبارة وهي أن شرط الواقف كنص الشارع ، واختلفوا في مدلولها ومداه . "١"

فقال الحنفية : "٢" شرط الواقف كنص الشارع إي في الفهم والدلالة وجوب العمل به . "٣"

وقد يزداد بذلك المفهوم أنه لا يعتبر مفهومه كما لا يعتبر في نصوص الشارع عملاً بما هو مقرر عندهم من أن مفهوم المخالفة المسمى دليل الخطاب غير معتبر في النصوص الذي يشمل أقساماً خمسة هي : مفهوم الصفة ، والشرط ، والغاية ، والعدد ، واللقب .

والخلاصة : أن شرط الواقف كنص الشارع عند الأصوليين من الحنفية لا يعتبر مفهومه في الوقف ، ولكن في رأي المتأخرين يحمل كلام الواقف على عرف زمانه ، فلو قال : وقفت على أولادي الذكور يصرف إلى الذكور منهم بحكم المنطوق ، وأما الإناث فلا يعطى لهن لعنم ما يدل على الإعطاء إلا إذا دل في كلامه دليل على إعطائهن فيكون مثبتاً لإعطائهن ابتداء لا بحكم المعارضة . وبهذا يكون رأي المتأخرين من الحنفية أنه يعتبر المفهوم في غير النصوص الشرعية مما هو في متفاهم الناس وعرفهم فوجب اعتبار المفهوم في كلام الواقف لأنه يتكلم على عرفه . "٤"

"١" أحكام الوصايا والوقف د . وهبة الزحيلي ص ١٧٨ .

"٢" رد المحتار لابن عابد ص ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٢ ، ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠ ، ١٠٠١ ، ١٠٠٢ ، ١٠٠٣ ، ١٠٠٤ ، ١٠٠٥ ، ١٠٠٦ ، ١٠٠٧ ، ١٠٠٨ ، ١٠٠٩ ، ١٠١٠ ، ١٠١١ ، ١٠١٢ ، ١٠١٣ ، ١٠١٤ ، ١٠١٥ ، ١٠١٦ ، ١٠١٧ ، ١٠١٨ ، ١٠١٩ ، ١٠٢٠ ، ١٠٢١ ، ١٠٢٢ ، ١٠٢٣ ، ١٠٢٤ ، ١٠٢٥ ، ١٠٢٦ ، ١٠٢٧ ، ١٠٢٨ ، ١٠٢٩ ، ١٠٣٠ ، ١٠٣١ ، ١٠٣٢ ، ١٠٣٣ ، ١٠٣٤ ، ١٠٣٥ ، ١٠٣٦ ، ١٠٣٧ ، ١٠٣٨ ، ١٠٣٩ ، ١٠٤٠ ، ١٠٤١ ، ١٠٤٢ ، ١٠٤٣ ، ١٠٤٤ ، ١٠٤٥ ، ١٠٤٦ ، ١٠٤٧ ، ١٠٤٨ ، ١٠٤٩ ، ١٠٥٠ ، ١٠٥١ ، ١٠٥٢ ، ١٠٥٣ ، ١٠٥٤ ، ١٠٥٥ ، ١٠٥٦ ، ١٠٥٧ ، ١٠٥٨ ، ١٠٥٩ ، ١٠٦٠ ، ١٠٦١ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٣ ، ١٠٦٤ ، ١٠٦٥ ، ١٠٦٦ ، ١٠٦٧ ، ١٠٦٨ ، ١٠٦٩ ، ١٠٧٠ ، ١٠٧١ ، ١٠٧٢ ، ١٠٧٣ ، ١٠٧٤ ، ١٠٧٥ ، ١٠٧٦ ، ١٠٧٧ ، ١٠٧٨ ، ١٠٧٩ ، ١٠٨٠ ، ١٠٨١ ، ١٠٨٢ ، ١٠٨٣ ، ١٠٨٤ ، ١٠٨٥ ، ١٠٨٦ ، ١٠٨٧ ، ١٠٨٨ ، ١٠٨٩ ، ١٠٩٠ ، ١٠٩١ ، ١٠٩٢ ، ١٠٩٣ ، ١٠٩٤ ، ١٠٩٥ ، ١٠٩٦ ، ١٠٩٧ ، ١٠٩٨ ، ١٠٩٩ ، ١١٠٠ ، ١١٠١ ، ١١٠٢ ، ١١٠٣ ، ١١٠٤ ، ١١٠٥ ، ١١٠٦ ، ١١٠٧ ، ١١٠٨ ، ١١٠٩ ، ١١١٠ ، ١١١١ ، ١١١٢ ، ١١١٣ ، ١١١٤ ، ١١١٥ ، ١١١٦ ، ١١١٧ ، ١١١٨ ، ١١١٩ ، ١١٢٠ ، ١١٢١ ، ١١٢٢ ، ١١٢٣ ، ١١٢٤ ، ١١٢٥ ، ١١٢٦ ، ١١٢٧ ، ١١٢٨ ، ١١٢٩ ، ١١٣٠ ، ١١٣١ ، ١١٣٢ ، ١١٣٣ ، ١١٣٤ ، ١١٣٥ ، ١١٣٦ ، ١١٣٧ ، ١١٣٨ ، ١١٣٩ ، ١١٤٠ ، ١١٤١ ، ١١٤٢ ، ١١٤٣ ، ١١٤٤ ، ١١٤٥ ، ١١٤٦ ، ١١٤٧ ، ١١٤٨ ، ١١٤٩ ، ١١٥٠ ، ١١٥١ ، ١١٥٢ ، ١١٥٣ ، ١١٥٤ ، ١١٥٥ ، ١١٥٦ ، ١١٥٧ ، ١١٥٨ ، ١١٥٩ ، ١١٦٠ ، ١١٦١ ، ١١٦٢ ، ١١٦٣ ، ١١٦٤ ، ١١٦٥ ، ١١٦٦ ، ١١٦٧ ، ١١٦٨ ، ١١٦٩ ، ١١٧٠ ، ١١٧١ ، ١١٧٢ ، ١١٧٣ ، ١١٧٤ ، ١١٧٥ ، ١١٧٦ ، ١١٧٧ ، ١١٧٨ ، ١١٧٩ ، ١١٨٠ ، ١١٨١ ، ١١٨٢ ، ١١٨٣ ، ١١٨٤ ، ١١٨٥ ، ١١٨٦ ، ١١٨٧ ، ١١٨٨ ، ١١٨٩ ، ١١٩٠ ، ١١٩١ ، ١١٩٢ ، ١١٩٣ ، ١١٩٤ ، ١١٩٥ ، ١١٩٦ ، ١١٩٧ ، ١١٩٨ ، ١١٩٩ ، ١٢٠٠ ، ١٢٠١ ، ١٢٠٢ ، ١٢٠٣ ، ١٢٠٤ ، ١٢٠٥ ، ١٢٠٦ ، ١٢٠٧ ، ١٢٠٨ ، ١٢٠٩ ، ١٢١٠ ، ١٢١١ ، ١٢١٢ ، ١٢١٣ ، ١٢١٤ ، ١٢١٥ ، ١٢١٦ ، ١٢١٧ ، ١٢١٨ ، ١٢١٩ ، ١٢٢٠ ، ١٢٢١ ، ١٢٢٢ ، ١٢٢٣ ، ١٢٢٤ ، ١٢٢٥ ، ١٢٢٦ ، ١٢٢٧ ، ١٢٢٨ ، ١٢٢٩ ، ١٢٣٠ ، ١٢٣١ ، ١٢٣٢ ، ١٢٣٣ ، ١٢٣٤ ، ١٢٣٥ ، ١٢٣٦ ، ١٢٣٧ ، ١٢٣٨ ، ١٢٣٩ ، ١٢٤٠ ، ١٢٤١ ، ١٢٤٢ ، ١٢٤٣ ، ١٢٤٤ ، ١٢٤٥ ، ١٢٤٦ ، ١٢٤٧ ، ١٢٤٨ ، ١٢٤٩ ، ١٢٥٠ ، ١٢٥١ ، ١٢٥٢ ، ١٢٥٣ ، ١٢٥٤ ، ١٢٥٥ ، ١٢٥٦ ، ١٢٥٧ ، ١٢٥٨ ، ١٢٥٩ ، ١٢٦٠ ، ١٢٦١ ، ١٢٦٢ ، ١٢٦٣ ، ١٢٦٤ ، ١٢٦٥ ، ١٢٦٦ ، ١٢٦٧ ، ١٢٦٨ ، ١٢٦٩ ، ١٢٧٠ ، ١٢٧١ ، ١٢٧٢ ، ١٢٧٣ ، ١٢٧٤ ، ١٢٧٥ ، ١٢٧٦ ، ١٢٧٧ ، ١٢٧٨ ، ١٢٧٩ ، ١٢٨٠ ، ١٢٨١ ، ١٢٨٢ ، ١٢٨٣ ، ١٢٨٤ ، ١٢٨٥ ، ١٢٨٦ ، ١٢٨٧ ، ١٢٨٨ ، ١٢٨٩ ، ١٢٩٠ ، ١٢٩١ ، ١٢٩٢ ، ١٢٩٣ ، ١٢٩٤ ، ١٢٩٥ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٧ ، ١٢٩٨ ، ١٢٩٩ ، ١٣٠٠ ، ١٣٠١ ، ١٣٠٢ ، ١٣٠٣ ، ١٣٠٤ ، ١٣٠٥ ، ١٣٠٦ ، ١٣٠٧ ، ١٣٠٨ ، ١٣٠٩ ، ١٣١٠ ، ١٣١١ ، ١٣١٢ ، ١٣١٣ ، ١٣١٤ ، ١٣١٥ ، ١٣١٦ ، ١٣١٧ ، ١٣١٨ ، ١٣١٩ ، ١٣٢٠ ، ١٣٢١ ، ١٣٢٢ ، ١٣٢٣ ، ١٣٢٤ ، ١٣٢٥ ، ١٣٢٦ ، ١٣٢٧ ، ١٣٢٨ ، ١٣٢٩ ، ١٣٣٠ ، ١٣٣١ ، ١٣٣٢ ، ١٣٣٣ ، ١٣٣٤ ، ١٣٣٥ ، ١٣٣٦ ، ١٣٣٧ ، ١٣٣٨ ، ١٣٣٩ ، ١٣٤٠ ، ١٣٤١ ، ١٣٤٢ ، ١٣٤٣ ، ١٣٤٤ ، ١٣٤٥ ، ١٣٤٦ ، ١٣٤٧ ، ١٣٤٨ ، ١٣٤٩ ، ١٣٥٠ ، ١٣٥١ ، ١٣٥٢ ، ١٣٥٣ ، ١٣٥٤ ، ١٣٥٥ ، ١٣٥٦ ، ١٣٥٧ ، ١٣٥٨ ، ١٣٥٩ ، ١٣٦٠ ، ١٣٦١ ، ١٣٦٢ ، ١٣٦٣ ، ١٣٦٤ ، ١٣٦٥ ، ١٣٦٦ ، ١٣٦٧ ، ١٣٦٨ ، ١٣٦٩ ، ١٣٧٠ ، ١٣٧١ ، ١٣٧٢ ، ١٣٧٣ ، ١٣٧٤ ، ١٣٧٥ ، ١٣٧٦ ، ١٣٧٧ ، ١٣٧٨ ، ١٣٧٩ ، ١٣٨٠ ، ١٣٨١ ، ١٣٨٢ ، ١٣٨٣ ، ١٣٨٤ ، ١٣٨٥ ، ١٣٨٦ ، ١٣٨٧ ، ١٣٨٨ ، ١٣٨٩ ، ١٣٩٠ ، ١٣٩١ ، ١٣٩٢ ، ١٣٩٣ ، ١٣٩٤ ، ١٣٩٥ ، ١٣٩٦ ، ١٣٩٧ ، ١٣٩٨ ، ١٣٩٩ ، ١٤٠٠ ، ١٤٠١ ، ١٤٠٢ ، ١٤٠٣ ، ١٤٠٤ ، ١٤٠٥ ، ١٤٠٦ ، ١٤٠٧ ، ١٤٠٨ ، ١٤٠٩ ، ١٤١٠ ، ١٤١١ ، ١٤١٢ ، ١٤١٣ ، ١٤١٤ ، ١٤١٥ ، ١٤١٦ ، ١٤١٧ ، ١٤١٨ ، ١٤١٩ ، ١٤٢٠ ، ١٤٢١ ، ١٤٢٢ ، ١٤٢٣ ، ١٤٢٤ ، ١٤٢٥ ، ١٤٢٦ ، ١٤٢٧ ، ١٤٢٨ ، ١٤٢٩ ، ١٤٣٠ ، ١٤٣١ ، ١٤٣٢ ، ١٤٣٣ ، ١٤٣٤ ، ١٤٣٥ ، ١٤٣٦ ، ١٤٣٧ ، ١٤٣٨ ، ١٤٣٩ ، ١٤٤٠ ، ١٤٤١ ، ١٤٤٢ ، ١٤٤٣ ، ١٤٤٤ ، ١٤٤٥ ، ١٤٤٦ ، ١٤٤٧ ، ١٤٤٨ ، ١٤٤٩ ، ١٤٥٠ ، ١٤٥١ ، ١٤٥٢ ، ١٤٥٣ ، ١٤٥٤ ، ١٤٥٥ ، ١٤٥٦ ، ١٤٥٧ ، ١٤٥٨ ، ١٤٥٩ ، ١٤٦٠ ، ١٤٦١ ، ١٤٦٢ ، ١٤٦٣ ، ١٤٦٤ ، ١٤٦٥ ، ١٤٦٦ ، ١٤٦٧ ، ١٤٦٨ ، ١٤٦٩ ، ١٤٧٠ ، ١٤٧١ ، ١٤٧٢ ، ١٤٧٣ ، ١٤٧٤ ، ١٤٧٥ ، ١٤٧٦ ، ١٤٧٧ ، ١٤٧٨ ، ١٤٧٩ ، ١٤٨٠ ، ١٤٨١ ، ١٤٨٢ ، ١٤٨٣ ، ١٤٨٤ ، ١٤٨٥ ، ١٤٨٦ ، ١٤٨٧ ، ١٤٨٨ ، ١٤٨٩ ، ١٤٩٠ ، ١٤٩١ ، ١٤٩٢ ، ١٤٩٣ ، ١٤٩٤ ، ١٤٩٥ ، ١٤٩٦ ، ١٤٩٧ ، ١٤٩٨ ، ١٤٩٩ ، ١٥٠٠ ، ١٥٠١ ، ١٥٠٢ ، ١٥٠٣ ، ١٥٠٤ ، ١٥٠٥ ، ١٥٠٦ ، ١٥٠٧ ، ١٥٠٨ ، ١٥٠٩ ، ١٥١٠ ، ١٥١١ ، ١٥١٢ ، ١٥١٣ ، ١٥١٤ ، ١٥١٥ ، ١٥١٦ ، ١٥١٧ ، ١٥١٨ ، ١٥١٩ ، ١٥٢٠ ، ١٥٢١ ، ١٥٢٢ ، ١٥٢٣ ، ١٥٢٤ ، ١٥٢٥ ، ١٥٢٦ ، ١٥٢٧ ، ١٥٢٨ ، ١٥٢٩ ، ١٥٣٠ ، ١٥٣١ ، ١٥٣٢ ، ١٥٣٣ ، ١٥٣٤ ، ١٥٣٥ ، ١٥٣٦ ، ١٥٣٧ ، ١٥٣٨ ، ١٥٣٩ ، ١٥٤٠ ، ١٥٤١ ، ١٥٤٢ ، ١٥٤٣ ، ١٥٤٤ ، ١٥٤٥ ، ١٥٤٦ ، ١٥٤٧ ، ١٥٤٨ ، ١٥٤٩ ، ١٥٥٠ ، ١٥٥١ ، ١٥٥٢ ، ١٥٥٣ ، ١٥٥٤ ، ١٥٥٥ ، ١٥٥٦ ، ١٥٥٧ ، ١٥٥٨ ، ١٥٥٩ ، ١٥٦٠ ، ١٥٦١ ، ١٥٦٢ ، ١٥٦٣ ، ١٥٦٤ ، ١٥٦٥ ، ١٥٦٦ ، ١٥٦٧ ، ١٥٦٨ ، ١٥٦٩ ، ١٥٧٠ ، ١٥٧١ ، ١٥٧٢ ، ١٥٧٣ ، ١٥٧٤ ، ١٥٧٥ ، ١٥٧٦ ، ١٥٧٧ ، ١٥٧٨ ، ١٥٧٩ ، ١٥٨٠ ، ١٥٨١ ، ١٥٨٢ ، ١٥٨٣ ، ١٥٨٤ ، ١٥٨٥ ، ١٥٨٦ ، ١٥٨٧ ، ١٥٨٨ ، ١٥٨٩ ، ١٥٩٠ ، ١٥٩١ ، ١٥٩٢ ، ١٥٩٣ ، ١٥٩٤ ، ١٥٩٥ ، ١٥٩٦ ، ١٥٩٧ ، ١٥٩٨ ، ١٥٩٩ ، ١٦٠٠ ، ١٦٠١ ، ١٦٠٢ ، ١٦٠٣ ، ١٦٠٤ ، ١٦٠٥ ، ١٦٠٦ ، ١٦٠٧ ، ١٦٠٨ ، ١٦٠٩ ، ١٦١٠ ، ١٦١١ ، ١٦١٢ ، ١٦١٣ ، ١٦١٤ ، ١٦١٥ ، ١٦١٦ ، ١٦١٧ ، ١٦١٨

ورتب الحنفية على هذه القاعدة أن كل ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص، والحكم به حكم بلا دليل سواء أكان كلام الواقف نصاً أم ظاهراً لأنه يجب إتباعه عملاً بالقاعدة شرط الواقف كنص الشارع.^{١١}

لكن مما يجدر قوله أن هذه القاعدة إنما تتمشى مع الشرط الصحيح إذ أنه هو الذي يحب العمل به ولا تجوز مخالفته إلا لضرورة أو مصلحة راجحة ومسوغ شرعي يبيح ذلك ، لأنه بذلك يعبر عن إرادة الوقف ، وليس فيه مخالفة للشرع فيعامل معاملة النص في فهم المراد منه ، فإذا وجد عرف حمل عليه ، وإن لم يوجد عرف عمل بالقرينة التي تعين المراد ولو خالف ذلك القواعد اللغوية ، فإن لم يوجد عرف ولا قرينة أتبع فيه ما يتبع في فهم النصوص أخذ العام على عمومه ما لم يوجد ما يخصه ، ويجري المطلق على إطلاقه ما لم يوجد ما يقيد ، ولكن العمل بهذه القاعدة واحترامها إلى أبعد حد ترتب عليه مضار كثيرة عندما طبقت على الشروط التعسفية التي كان يشترطها الواقفين للمنع والحرمان .^{١٢}

^{١١} المرجع السابق ص ١٨٠ بتصرف .

^{١٢} أحكام الوصايا والأوقاف ٢- بدران أبو العينين ص ٢٩٧ بتصرف .

• المسائل السبع التي يجوز فيها مخالفة شرط الواقف :

ذكر الحنفية سبع مسائل يجوز فيها مخالفة الواقف عددها ابن عابدين في الدر المختار وهي :^{١٠}

الأولى: إذا شرط الوقف عدم الاستبدال كان للقاضي أن يستبدل به غيره.

الثانية : إذا شرط أن القاضي لا يعزل الناظر (ولي الوقف) فله عزله إن كان غير أهله .

الثالثة : شرط ألا يؤجر وقفه أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجار سنة أو كان أو كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر .

الرابعة: لو شرط أن يقرأ على قبره ، فالتعيين باطل على القول بكراهة ذلك .

الخامسة : شرط أن يتصدق بفاضل الغلة على من سأل في مسجد كذا فللمقيم التصديق على سائل في مسجد آخر أو خارج المسجد أو على من لا يسأل .

السادسة : لو شرط للمستحقين خبزاً ولحماً معيناً كل يوم فللمقيم دفع القيمة نقداً ، وقيل إن الخيار للمستحقين في طلب المعين وأخذ القيمة وليس الخيار للمتولي .

السابعة : تجوز الزيارة من القاضي على راتب الإمام المعلوم إذا كان لا يكفيه وكان عالماً نقياً .

^{١٠} رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٣٨٩ .

* الشروط العشرة التي تبيح للواقف أن يشترطها في وقفه :

هذه الشروط أجازها المذهب الحنفي وكثرت في أوقاف المتأخرين وهذه الشروط هي : الزيادة والنقصان ، الإدخال والإخراج ، والإعطاء والحرمان ، والإبدال والاستبدال ، والتغيير والتبديل . ويلحق بها التفصيل والتخصيص ، وبعض المتأخرين يضعها في العشرة مكان الإبدال والتبديل . وهذه الشروط في مجموعها متداخلة فالإعطاء والحرمان يدخلان في الإدخال والإخراج ويدخلان في الزيادة والنقصان والاستبدال يدخل في الإبدال .^{١١}

وكلمة (الشروط العشرة) محدثة الاستعمال في المعنى المراد هنا ، ولم ترد في كلام الفقهاء ولكنها استعملت في هذا المعنى من أمد بعيد في كتب الواقفين وفي فتاوي بعض المتأخرين وفي لغة المحاكم ، حتى أصبح مدلولها محدداً ومنضبطاً وصارت كلمة اصطلاحية ، ومعنى هذه الشروط كالتالي :^{١٢}

الزيادة هي : تفضيل بعض الموقوف عليهم على الباقيين بشيء يميزه به حين توزيع الغلة ، أو أن يجعل في نصيبه فضلاً على بقية الانصباء على الدوام . وليس للواقف أن يزيد في نصيب جهة إلا إذا كان من شرط لنفسه ذلك .

النقصان هو : إعطاء بعض الموقوف عليهم أقل مما أعطى الآخرين عند التوزيع حيث لم تكن هنالك أنصبة معينة أو تخفيض ما سبق أن عينه له .

الإدخال : معناه إدخال غير موقوف عليه وجعله من أهل الوقف ليكون مستحقاً من وقت الإدخال أو بعد ذلك . وقد يصاحب هذا الشرط مصرف استثنائي وقد لا يصاحبه . فإذا كان قد وقف لجهة معينة كالمجأ فله أن يدخل معه المستشفئ .

والإخراج : أن يخرج المستحق عن صفوف المستحقين الموقوف عليهم . أن كان قد شرط لنفسه الإدخال . كذلك إذا وقف لجهة خير وجعل وقفه بعدها للفقراء واشترط الإدخال والإخراج كان له أن يخرج في تلك الجهة ويدخل جهة أخرى بدلها ، وله أن يخرج تلك الجهة ويكون الوقف للفقراء فور إخراجها . وإذا مات ولم يستعمل الشرط كما اشترط كان الاستحقاق في الوقف على ما رسم ابتداءً .^{١٣}

الإعطاء والمحرمات : الإعطاء أن يؤثر بعض المستحقين بالعطاء مدة أو دائماً . والحرمان أن يمنع الغلة من بعض المستحقين مدة أو دائماً .

فمثلاً فإذا وقف على الفقراء في مكان ما ومن بعدها على الفقراء عامة فله أن يعطي جهة أخرى من هذا الوقف وله أن يحرمها بشرط ألا يكرر ذلك إلا إذا شرط لنفسه التكرار .

الإبدال والاستبدال : الإبدال هو إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها . والاستبدال شراء عين أخرى تكون وقفاً بدلها ، وعلى هذا يكون الإبدال والاستبدال متلازمين ، وهذا إذا ذكر الشرطان معاً أو ذكر أحدهما يفسر بمعنى يجمعهما .^{١٤}

التغيير والتبديل : وموضوعه هو التغيير في مصارف الوقف فيجعلها مرتبات بدل أن يكون حصصاً ، وهذان الشرطان أعم من الشروط السابقة وتتناولها جميعها ويضيق عمومها إذا ذكر معها شيء من الشروط السابقة .

التفصيل والتخصيص : هذان الشرطان يذكرهما بعض الموتقين في ضمن الشروط العشرة وبعضهم يفردهما ولا يدخلهما ضمن هذه الشروط . والتفصيل : أن يزيد في نصيب بعض المستحقين وهو بذلك يشابه معنى الزيادة .

والتخصيص هو تمييز بعض المستحقين بشيء لا يعطيه لغيرهم ، ويشابه معناه الحرمان بأفراد أحداهم بالغلة كلها مثلاً .

^{١١} محاضرات في الوقف : محمد أبو زهرة دار الفكر العربي (د . ت) ص ١٤٢

^{١٢} أحكام الوصايا والوقف د . وهبة الزحيلي ص ١٧٥ - ١٧٥ بتصرف محاضرات في الوقف محمد أبو زهرة ص ١٤٣ - ١٤٦

^{١٣} ينظر رد المحتار ٣/ ٣٨٨ .

^{١٤} ينظر المرجع السابق ٣/ ٣٨٨ - ٣٨٨ .

* الشروط العشرة في القانون المصري .

جاء في القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م بإدخال تعديل في أحكام الشروط العشرة جاء في المادة (١٢) ما نصه " للواقف أن يشترط لنفسه لغيره الشروط العشرة أو ما شاء منها وتكرارها على ألا ينفذ ذلك إلا في حدود القانون " وبهذا منعت الشروط لغير الواقف والباعث على ذلك هو أنها تغير وتبديل في صلب كتاب الوقف والمعقول أن يكون ذلك حقاً له هو باعتباره المنشئ للوقف المعنى لمقاصد منه وليس لغيره أن يتحكم في هذه المقاصد ، ويدخل في ذلك الوكيل أو الناظر الشرعي المتصرف في ولايته للوقف ، لأن العبرة بالمقاصد لا بمجرد الألفاظ .

كما أثبت القانون المصري الشروط العشرة من غير أن ينص عليها في قوله بالمادة (١١) " للواقف أن يرجع في وقفة كله أو بعضه كما يجوز له أن يغير في مصارقه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك على ألا ينفذ ذلك إلا في حدود القانون " . ويفهم من هذا أن الشروط التي تثبت للواقف لا تقبل الإسقاط لأنها حكم قانون ثبت مقتضاه للوقف بهذا القانون .^{١٠}

وقد أخذ القانون المصري في المادة (١١) بمذهب أبو حنيفة وذلك في حياة الواقف ، فبين القانون أنه يجوز الرجوع عن الوقف والتغيير فيه ، وأما بعد وفاة الواقف فسكت عنه القانون وما سكت عنه يعمل فيه بالراجح من مذهب الصاحبين وهو أن الوقف تبرع لازم لا يجوز الرجوع فيه .

وكذلك الشأن في وقف المسجد فقد نص عليه القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م بالمادة (١١) على أنه لا يجوز الرجوع ولا التغيير في وقف المسجد ولا فيما وقف عليه ، وقد أخذ القانون هذا الحكم فيما اتفق عليه الفقهاء ، ومن بينهم أبو حنيفة الذي وقف الصاحبين ، فإن المساجد لله وخلوصه لله تعالى يقتضي عدم جواز الرجوع فيه .^{١١}

^{١٠} محاضرات في الوقف محمد أبو زهره من ١٤١-١٤٢ .

^{١١} أحكام فوسيا والوقف د . وهبة الزحيلي من ١٧٢-١٧٣ بتصرف . وينظر ملحق القانون المصري .

المطلب الرابع : شروط الموقوف :

اتفق الفقهاء على اشتراط كون الموقوف مالاً متقوماً معلوماً مملوكاً للواقف ملكاً تاماً . أي لا خيار فيه ، ونظراً لتعدد شروط الموقوف بين فقهاء المذاهب فإنه يحسن بيانها:

١- أن يكون الموقوف مالاً مملوكاً متقوماً حلالاً يحصل مع بقاء عينه منفعة مشروعة كالعقارات من الأراضي والبساتين ، والمنقولات كالحيوان والسلاح والأثاث .^{١٢} وأجاز الحنفية وقف المنقول إذا كان تابعاً للعقار كالكتب وأدوات الجنابة .^{١٣}

وقد أجاز ابن عبدالعزيز^{١٤} الوقف في الأصول والعروض كسلاح أو خيل يستقوى به المجاهدون إذا كان أخرج ذلك ووقفه في حال حياته وصحته لا في حال مرضه^{١٥} . وذهب إلى ذلك الشافعي والحنابلة فأجازوا وقف الكراع (السلاح والخيل) فهي من العقار .^{١٦} وعن مالك في الكراع والسلاح روايتان ، وبالتالي فلا يجوز إذا لم يخرج الواقف ما وقفه ويكون ميراثاً وإذا أخرجه فهو جائز .^{١٧} ، أما أبو حنيفة فإنه لا يجوز ذلك لأنه منقول بخلاف صاحبيه فإنهما جوزا ذلك .^{١٨}

ويصح وقف الفحل للضراب بخلاف إجارتها ، لأن الوقف قرية يحتمل منه ملا يحتمل في المعاوضات ، كذلك لا يصح وقف ما ليس متقوماً حلالاً كوقف الملاهي وآلات المزامير وكتب الإلحاد والحيوانات والطيور المحرم أكلها .^{١٩}

^{١٠} نهاية المحتاج ٣٦٠/٥ ، المقنن والشرح الكبير ٢٠٩/٦ ، وينظر أحكام فوسيا والوقف د . محمد مصطفى شلبي من ٣٥٧ - ٣٥٩ .

^{١١} رد المحتار ٣/٣٩٣ .

^{١٢} هو عبدالله بن عبد العزيز البصري . عاش في القرن الثاني الهجري . من تلاميذ أبو عبيد مسلم ، كان فقيهاً مفتياً وكان مفسراً بالقياس فسي آرائه الفقهية ولقائيه مما جعل علماء الإباضية يعرضون عن كثير من آرائه ، ولما روايته فهي مقبولة عنهم . وما روى عنهم أبو غانم الخراساني صاحب المدونة ، ومن كتبه نكاح الشغار رواية عن إسناده أبي عبيد مسلم وأبو نوح صالح الدهان (أجوبة ابن خلّون تحقيق د . صرو خليفة للنسب ط ١ - ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م ، دار الفتح بيروت من ١٠٧) .

^{١٣} شرح كتاب النبل ، الشيخ لطيف ١٢ / ٤٥٦ ، ٤٥٧ .

^{١٤} كشف القناع ، البهوتي ١ / ٢٤٣ .

^{١٥} المدونة الكبرى ٤ / ٣٤٢ ، ٣٤٣ .

^{١٦} شرح فتح القدير لابن الهمام ٦ / ٢١٩ .

^{١٧} روضة الطالبين ، قنوي ٥ / ٣١٦ .

وقال الحنابلة : لا يصح وقف مباح البهائم وجوارح الطير التي لا تصلح للصيد لأنه نقلًا للملك فيها في الحياة ، فلم يجز كالبيع ، ولأن الوقف تحبيس للأصل وتسهيل للمنفعة ، وما لا منفعة فيه مباحة فلا يحصل فيه تسهيل المنفعة.^{١١}

٢- أن يكون الموقوف معلوماً إما بتعيين قدره وعدده وبتعيين موقعه ومكانه ، وتحديد وجه الموقوف عليها ، وكل ذلك صرفاً للجهالة المفضية إلى النزاع .^{١٢} فلا يصح وقف المنفعة وحدها دون الرقبة كمنفعة العين المستأجرة ، كما لا يصح وقف ما لا ينوم الانتفاع به كالطعام والشراب والشمع ، أما وقف الماء فيصح وكذلك وقف الذهن على المسجد ليوقد به لأن تنوير المسجد مندوب.^{١٣}

٣- أن يكون مفرداً غير شائع في غيره إذا كان قابل للقسمة ، وذلك لأن تسليم الموقوف شرط جواز الوقف والشروع بمنع القبض والتسليم وبهذا قال الحنفية^{١٤} والمالكية^{١٥} ، وأما أبو يوسف والشافعية والحنابلة لم يشترطوا هذا الشرط فأجازوا وقف المشاع لأن التسليم ليس بشرط أصل بدليل وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه مائه سهم بخيبر.^{١٦}

أما القانون المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٦ فقد أخذ برأي أبي يوسف في جواز وقفه المشاع القابل للقسمة على جهة خيرية كمستشفى أو مدرسه ، إذا لو حصل نزاع لا يمكن القضاء عليه بالقسمة والإقراض.^{١٧}

^{١١} المغني والشرح الكبير ، لابن قدامة ٢١٢/٦ ، ٢٦٣ .

^{١٢} المغني والشرح الكبير لابن قدامة ٢١٩/٦ . أحكام الوصايا والأوقاف د. محمد مصطفى شلبي ص ٣٥٨ .

^{١٣} أحكام الوصايا والأوقاف د. وهبة الزحيلي ص ١٨٨ .

^{١٤} شرح فتح القدير لابن الهمام ٢١١/٦ .

^{١٥} حاشية المنسوقي ٨٢/٤ .

^{١٦} شرح فتح القدير ١١/٦ ، نهاية المحتاج في شرح المنهاج ، المنهاج الصغير ٣٦٢/٥ ، مغني شرح الكبير لابن قدامة ٢١٠/٦ .

^{١٧} أحكام الوصايا والأوقاف د. وهبة الزحيلي ص ١٨٦ ، محاضرات في الوقف محمد أبو زهرة ص ١٠٢ .

المطلب الخامس : شروط الموقوف عليه :

١- أن يكون على جهة خير وبر كالساكنين والملاجي والفقراء المساجد والمدارس والجهاد والحج والعلماء والأقارب والمستشفيات وإصلاح الطرق ، ويصح بالاتفاق الوقف على أهل الذمة^{١١} وإلى ذلك ذهب الإباضية^{١٢} ، وذلك أن أهل الذمة لهم حقوقهم واحترامهم وتجوز الصدقة عليهم بدليل قوله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوك في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم وتقسطوا إليهم) .^{١٣}

والبر اسم جامع للخير وأصله الطاعة لله تعالى والمراد اشتراط معني القرية في الصرف إلى الموقوف عليه ، لأن الوقف قرينة وصدقة فلا بد من وجودها فيما قصد لأجله الوقف ، والجهة تتملك الموقوف حكماً .^{١٤}

فبالتالي لا يصح الوقف على الكنائس وبيوت النار وكتب التوراة والإنجيل لأن ذلك معصية وتلك الكتب منسوخة ، وكذلك لا يجوز الوقف على الحربي والمرتد^{١٥} ، ورأي المالكية أن في المعصية يدخل إذا كان على حربي ، ويبطل إذا كان كافراً ولو ذمياً^{١٦} ، أما عند الشافعية^{١٧} فيصح الوقف على جهة لا تظهر فيها القرية كالأغنياء وأهل الذمة والفسقة ، ويصح بالاتفاق الوقف على أهل الذمة ، ولا يصح بالاتفاق وقف المسلم على معصية كأندية الميسر واللهو وجمعيات الإلحاد والضلال أو وقف سلاح لقتال غير جائز .^{١٨}

^{١١} المغني والشرح الكبير ٢١٢/٦ ، وينظر كشاف الفقهاء ٢٤٥/٤ .

^{١٢} شرح كتاب النيل ٤٥٦/١٢ .

^{١٣} سورة الممتحنة الآية رقم ٨ .

^{١٤} المغني والشرح الكبير ٢١٣/٦ ، كشاف الفقهاء ٢٤٥/٤ .

^{١٥} كشاف الفقهاء ٢٤٥/٤ ، أحكام الوصايا والأوقاف د. وهبة الزحيلي ص ١٩٥ .

^{١٦} المغني والشرح الكبير ٢١٣/٦ ، ٢١٤ ، شرح منتهى الإرادات ، للشيخ منصور بن يونس البهوتي ط ١ ، ١٤١٤ هـ -

١٩٩٣ م عالم الكتب بيروت ، ٢٠١/٤ - ٤٠٢ .

^{١٧} شرح الكبير في البركات ٧٨/٤ .

^{١٨} نهاية المحتاج ٣٦٩/٥ .

^{١٩} كشاف الفقهاء ٢٤٧/٤ .

وإن وَقَفَ مصحفاً على أهل مسجد للقراءة جاز ويستوي فيه الأغنياء والفقراء ولا يكون محصوراً فيه ، ويجوز نقلة إلى المسجد آخر كما يجوز نقل كتب الأوقاف من محلها للانتفاع بها "١" ، أما الوقف على الأغنياء وحدهم فلا يصح لانتفاء معني القرية "٢".

٢- أن يكون معيناً كجهة نحو المسجد الفلاني أو شخص كزيد ، لأن الوقف يقتضي تحبّيس الأصل تحبّيساً لا تجوز إزالته لأنه أشبه بالبيع ، ولأن الوقف يقتضي النوام والتملك فلا يصح على مجهول كرجل أو مسجد أو على مبهم أو معدوم كالجنين ، فلا بد من بيان الجهة الموقوف عليها وبذلك قال الشافعي "٣" ، أما المالكية فيجوزون ذلك "٤".

ويجوز عند الإباضية أن ينتفع بما يحبسه كأن يشترط لنفسه أن يدفن في الأرض التي وقفها وهذا مقيد إذا كانت المنفعة عامة "٥".

وقال الحنفية : متى ذكر مصرف يستولي فيه الأغنياء والفقراء فإن كانوا يحصون فذلك صحيح وإن كانوا لا يحصون فذلك باطل "٦".

وقد أباح القانون المصري رقم ٤٨ عام ١٩٤٦م المادة (٧) وقف غير المسلم ما يكن على جهة محرمة في شريعته وفي الشريعة الإسلامية "٧".

"١" المرجع السابق ص ١٩٥

"٢" رد المحتار لابن عابدين ٣٥٧/٣ ، شرح منتهى الإرادات ١٠١/٢ .

"٣" المعنى والشرح الكبير ٢١٩/٦ ، تصرف ، شرح منتهى الإرادات . قهوتى ١٠٣/٢ - ١٠٤ . نهاية المحتاج ٣٦٥/٥ .

"٤" شرح الكبير ٨١/٤ - ٨٥ .

"٥" شرح كتاب القيل ١٢/٤٦١ .

"٦" شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٤٥/٦ .

"٧" أحكام الوصايا والأوقاف . ج . بدران أبو العنين ص ٢٨٩ ، ٣١٧ .

المطلب السادس : شروط الصيغة :

١- ويشترط في الصيغة أن تكون واضحة المعالم غير متلبسة بجهالة أو غموض لأن ذلك مفض إلى النزاع .

والألفاظ صيغة الوقف إما صريحة وإما كناية :

فالصريحة : كقول الواقف وَقَفْتُ ، وَحَبَيْتُ ، وَسَبَلْتُ ، أو قوله: أرضي موقوفة أو محبوسة "١" ، أو قوله تصدقت بكذا صدقة محرمة عند الشافعية "٢" .

والكناية : كقوله حرمت هذه البقعة للمساكين أبدتها ، أو قوله داري محرمة أو مأكدة ، أو قال تصدقت بها على المساكين ونوى الوقف فهو وقف على الصحيح عند الإباضية "٣" والشافعية "٤" ، وذلك لأن تلك الألفاظ ألفاظ مشتركة فالصدقة تستعمل في الزكاة وفي شركة التطوع "٥" وبهذا لا يصح وقف الكتابة إلا بأحد أربعة أمور : "٦"

١- نية المالك (الواقف) ، أن ينوي الوقف ويكون على ما نوي .

٢- أو اقتران لفظ الكناية بأحد الألفاظ الخمسة وهي الألفاظ الصريحة الثلاث ولفظا التحريم والتأييد ، فيقول : تصدقت بكذا صدقة موقوفة أو محبوسة أو مسيلة أو مؤبدة أو محرمة .

٣- أو وصف الكناية بصفات الوقف فيقول تصدقت به صدقة لا تباع أو لا توهب ولا تورث .

٤- أو يقرن الكناية بحكم الوقف كأن يقول تصدقت بأرضي على فلان والنظر لي أيام حياتي أو النظر لفلان ثم ما بعده لفلان .

"١" شرح كتاب القيل ١٢/٤٥٣ ، الشرح الكبير ٨١/٤ ، ٨١ ، كشف القناع ٢٤١/٤ - ٢٤٢ .

"٢" نهاية المحتاج ٣٧١/٥ .

"٣" شرح كتاب القيل ١٢/٤٥٣ .

"٤" روضة الطالبين ٣٢٢/٥ ، ٣٢٣ .

"٥" كشف القناع ٢٤٢/٤ .

"٦" المرجع السابق ٢٤٢/٤ ، المعنى والشرح الكبير ٢٠٨/٦ - ٢٠٩ ، أحكام الوصايا والأوقاف . قهوتى ص ٢٠٣ .

وقال الشافعية : لا يصح الوقف من ناطق لا يحسن الكتابة إلا بلفظ، وأما الأخرس فيصح في إشارته ، وأما الكاتب فبكتابته مع النية^١.

ويصح الوقف أيضاً بفعل دال على الوقف عرقاً ، مثل أن يجعل أرضه مقبرة ويأذن بالدفن فيها إنشأ عاماً ، أو يبنى بنياناً على هيئة مسجد ويأذن للناس بالصلاة فيه إنشأ عاماً ، لأن الإذن الخاص قد يقع على غير الموقوف فلا يفيد دلالة الوقف . أو أن يبنى بيتاً لقضاء حاجة الإنسان بالبول والغائط ويفتح بابه إلى الطريق للناس ، أو أن يملأ حوض ماء على الطريق لدلالة الحال على تسميته^٢.

٢- كذلك من شروط صيغة الوقف التأييد ، فلا يصح عند الجمهور^٣ غير المالكية بما يدل على التأييد بمدة ، لأنه إخراج مال على وجه القرية فلم يجز إلى مدة ، وإنما لابد من إشتماله على معنى التأييد ، ولا يشترط التلفظ به ، فإن إقترنت الصيغة بتأييد بطل الوقف .

أما المالكية^٤ فلم يشترطوا التأييد في الوقف وأجازوا الوقف سنة أو أكثر لأجل معلوم ، ثم يرجع ملكاً للوقف أو لغيره توسعة للناس في عمل الخير . وقد أخذ القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م المادة (٥) بجعل الوقف من حيث تأييده وتأقيته ثلاثة أقسام : "٥"

■ قسم لا يجوز إلا مابداً وهو وقف المسجد .

■ قسم يجوز مؤقتاً ومؤبداً وهو الوقف الخيري .

■ قسم لا يجوز إلا مؤقتاً وهو الوقف الأهلي أو الذري . ولكن هذا القسم

ألغي نظراً لإلغاء الوقف الأهلي في سوريه سنة ١٩٤٩م ، وفي مصر سنة ١٩٥٢م بالقانون رقم ١٨٠ .

٣- كذلك من شروط الصيغة التتجيز ، أي يكون منجزاً في الحال غير معلق على شرط ، ولا مضاف إلى مستقبل لأنه عقد التزام يقتضي نقل الملك في الحال فلم يصح تعليقه على شرط كالبيع والهبة وهذا رأي الجمهور^١ غير المالكية الذين لم يشترطوا في الوقف التتجيز وجوزوه مع التعليق كأن يقول هو حبس على كذا بعد شهر أو سنة أو يقول إن ملكت دار فلان فهي وقف^٢.

٤- كما يشترط له في صيغة الوقف الإلزام فلا يصح عند الجمهور تعليق الوقف بشرط الخيار أو بخيار الشرط معلوماً كان أو مجهولاً ، بأن يقف شيئاً ويشترطه لنفسه أو لغيره الرجوع فيه متى شاء فإن كان كذلك بطل الوقف كالهبة والعق ، لكن استثنى الحنفية وقف المسجد فلو اتخذ مسجداً على أنه بالخيار ، جاز والشرط باطل^٣ .

٥- عدم الاقتران بشرط باطل في وقف غير المسجد ، وهو كل شرط يخل بأصل الوقف أو ينافي حكمه كأن يقول وقفت أرضي هذه على المسجد على أن لي أن أبيعها وأنفق ثمنها كيف شئت . فإذا كانت الصيغة على هذا بطل الوقف ، هذا بالنسبة لغير المسجد أما المسجد فإنه يصح ويبطل ما شرطه الواقف^٤ .

وقد نص القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م المادة (٦) " إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح صح الوقف وبطل الشرط " ، والشرط غير صحيح يشمل الشرط الفاسد والباطل^٥ .

^١ رد المحتار ٣/٣٦٠ ، نهاية المحتاج ٥/٢٧٣-٣٨٥ ، مغني وشرح كبير ٦/٢٢٠ ، كشف القناع ٤/٢٥٠ ، شرح منتهى الإرادات ٢/١٠٩ .

^٢ ينظر الشرح الكبير ٤/٨٧-٨٩ ، مواهب الجليل مختصر أبي خليل ، تلخيص ٦/٣٢٢ .

^٣ نفس الهاش ٤١٥ .

^٤ رد المحتار ٣/٣٦٠ ، أحكام الوصايا والأوقاف محمد مصطفى شامي ص ٣٣٥ .

^٥ أحكام الوصايا والأوقاف د. قزحيلي ص ٢٠٩ ، وأحكام الوصايا والأوقاف د. بدران أبو العنين ص ٢٩٨ ، وينظر ملحق قانون المصري .

^١ نهاية المحتاج ٥/٣٧١-٣٧٠ .

^٢ أحكام الوصايا والأوقاف ص ٢٠٤ .

^٣ رد المحتار ٣/٣٦٠ ، نهاية المحتاج ٥/٣٧٣ ، مغني وشرح كبير ٦/٢٢٠ ، كشف القناع ٤/٢٥٠ .

^٤ شرح الكبير ، للتدوير ٤/٨٧ .

^٥ أحكام الوصايا والأوقاف د. وهبة قزحيلي ص ٢٠٥-٢٠٦ ، محاضرات في الوقف محمد أبو زهرة ص ٦٩ .

المبحث الثالث :

أنواع الوقف ومحلّه

• ينقسم الوقف إلى نوعين :

أما وقف خيري أو وقف أهلي . ١٠

فالوقف الخيري ، وهو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية ولو لمدة معينة يكون بعدها وفقاً على شخص معين أو أشخاص معينين ، كأن يوقف لجهات بر عامة كالمساجد ، والمستشفيات والمدارس أو للفقراء والمساكين والعجزة.

وأما الوقف الأهلي وهو المسمى بالوقف الذري ٢ وهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على شخص أو شخصين معينين كان يوقف على أولاده ثم يوقف من بعد على جهة خيرية لا ينقطع ٣.

ونسبة الأوقاف الذرية إلى هذا الاسم لأنها تهدف إلى ضمان التكافل الاجتماعي لذرية الواقف وذوي قرباه ، مع انتهائها في جميع الصور إلى عمل من أعمال الخير أو جهة من جهات الخير كإعانة الفقراء أو طلبية العلم . وانفردت الأوقاف الخيرية بهذا الاسم مع أن الأوقاف كلها خيرية لأن قصد الواقف الأساسي فيها عمل من أعمال الخير يريد به وجه الله تعالى ويرجو به توازن

١٠ يجدر القول بأن هذه الأوقاف لا تخلو من تكون لوقف أريد بها إفناء وجه الله وهي كالوقف على المساجد أو الوقف على فقراء المسلمين أو الوقف على العلم أو الوقف على الكتب وطباعتها فهذه الأوقاف لازمة فيها ، وإنما الزكاة فيما كان موقوف لأجل أسرة معينة فسيبيل ذلك سبيل العمل للملك الذي يجب فيه الزكاة بطول الحول وبلوغ التصاب (مقابلة أجرها مع مساهة الشيخ الخليل أحمد بن حمد سليمان الخليلي المفتي لعم السلطنة - وذلك بمكتبه بوزارة الأوقاف الأربعة ١٤١٨/١٢/٤ هـ - ١٩٩٨/٤/١ م)

٢٠ رخص العلماء في أن يتصرف الأولاد أو الأقارب في تقسيم ذلك المال الموقوف والذي غالباً ما يكون للذكور دون الإناث ، فلم يقتصروا فيه حسب المصلحة التي يرونها وذلك فضاء للتزاح والتشقق والخلاف الذي بينهم الذي نشأ بسبب ذلك الوقف ، والسلولة الإسلامية إذا رأت ذلك لها أن تمنع هذا الوقف مع إعفاء ما وقف من قبل . (مقابلة مع مساهة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي (مفتي عام السلطنة) حفظه الله بمكتبه بوزارة الأوقاف الأربعة ١٤١٨/١٢/٤ هـ - ١٩٩٨/٤/١ م يتصرف ، مقابلة مع الشيخ أحمد بن سعود السبلي بمكتبه بوزارة الأوقاف / الإثنين ١٦/٣/١٩٩٨ م يتصرف ، وقد نص القانون السوري لسنة ١٩٤٩ ، ولقانون المصري في المادة ١ رقم (١٨٠) لسنة ١٩٥٢ على إلغاء الوقف الأهلي (ذري) لتسوية مشكلات المعقدة (أحكام الوصايا والوقف د. وهبة الزحيلي ص ١٦١ ، وينظر محاضرات في الوقف محمد أبو زهرة ص ٣٦ - ٣٨) . ٣٠ ينظر الفقه الإسلامي وفتحه د. وهبة الزحيلي ١٦١ / ٨ يتصرف .

المجتمع على أفضل الوجوه . ١٠

ومن الأوقاف الخيرية ما ينفق على عمارة المساجد والزوايا ، والمدارس والمقابر وإصلاح الجسور والطرق العامة ، والرباطات للمجاهدين ، وما يعطي من قرض حسن للتجار وما يعطي من معونات للعميان والمقعدين ، ولإيواء اليتامى واللقطاء بل لتزويج العزباء وتطبيب الحيوان ، وهناك أوقاف إطعام الفقير في رمضان ، ووقف الأشجار المثمرة ليأكل منها عابر السبيل . ٢٠

١٠ انظم الإسلامية نشأتها وتطويرها ، تكليف د. صبحي الصالح . ط ٦ مارس ١٩٨٢ م دار العلم للملايين - بيروت ص ٣٦٩ .

٢٠ المرجع السابق ص ٣٧٠ .

** محل الوقف :

اتفقت الأمة على وقف كل ما له قيمة متقومة شرعاً إلى فائتت شروط الوقف التي سلف ذكرها . فمحل الوقف يتمثل في العقارات والمنقولات المتقومة شرعاً مع بقاء عينها . ومحل الوقف يتمثل في العقارات والمنقولات التي وقفت للجهات المستحقة التي عينها الوقف .

فأما وقف العقار "١" سواء كان أرضاً أو داراً أو بستان ونحوها ، فإنه يجوز ويصح وقفها بالاتفاق لأن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم وقفوا ذلك كوقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأرض خيبر ، ولان العقار مؤبد يبقى على الدوام .

وأما وقف المنقول "٢" فلقد اتفق جمهور العلماء غير الحنفية على جواز وقف المنقول مطلقاً كآلات المساجد من قناديل وحصر ، وأنواع السلاح والخيل والثياب والأثاث والأواني وغيرها ، سواء أكان الموقوف مستقلاً بذاته ورد به النص أو جرى به العرف ، حتى الحلي يصح وقفه للباس والإعارة لأنه عين يمكن الانتفاع بها دائماً .

وشروط الحنفية "٣" في الوقف المنقول أن يكون تابع للعقار وجرى به التعامل عرفاً كوقف الكتب وأنوات الجنابة وذلك لان الوقف ثابت بالنص لخبر ابن مسعود (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) "٤"

وأما ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف مثل الدنانير والدرهم والمأكول والمشروب والشمع وغيره فلا يصح وقفة في قول عامة الفقهاء ، لان الوقف تعبير للأصل وتسبيل للثمرة على الدوام . "٥"

"١" ينظر رد المحتار لابن عابدين ٣ / ٤٠٨ ، ٤٣٩ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٠١/٦ ، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٧٦ / ٤ ، الفوقين للفقيه ٣٦٩ .. نهاية المحتاج ٣٦٢ / ٥ .

"٢" لمراجع السابقة نفسها .

"٣" رد المحتار ٣ / ٤٠٩ ، ٤٢٧ .

"٤" صححه الحاكم والمحقق الذهبي . (مسندك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبيد الله الحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي . دار المعرفة بيروت (د . ت . ٣ / ٧٨) .

"٥" لمعالم الوصايا والوقف . دوهية الزحيلي ص ١٦٢ .

وقد جاء في القانون المصري ما يؤكد على جواز وقف العقار والمنقول وذلك في المادة (٨) قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فقال ما نصه " يجوز وقف العقار والمنقول ولا يجوز وقف الحصة في عقار غير قابل للقسمة إلا إذا كان الباقي موقوفاً واتحدت الجهة الموقوفة عليها ، أو كانت الحصة مخصصة لمنفعة عين موقوفة ، ويجوز وقف حصص وأسهم شركات الأموال المستغلة استغلالاً جائزاً شرعاً " . "١"

"١" محاضرات الوقف محمد أبو زهرة ص ١٠٠ - ١٠١ .

الفصل الثاني

دور الشخصية الاعتبارية في المحافظة على الوقف

وإدارته وتنميته وإثباته

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : المحافظة على الوقف

المبحث الثاني : إدارة أموال الأوقاف .

المبحث الثالث : وكيل الوقف وأحكامه .

المبحث الرابع : إثبات شخصية الوقف شرعاً وقانوناً .

المبحث الخامس : مقارنة بين الشخصية الاعتبارية للوقف والشخصية الاعتبارية للهيئات في التشريعات المدنية الحديثة

المبحث الأول :

المحافظة على الوقف

لا بد للوقف من وجود جهة تقوم بإدارته وحمايته والنظر فيه شئونه ومتابعته ، حفاظاً على أعيانه ورعاية لمصلحة المستحقين أو الجهة التي وقف عليها . وهذا لا يكون إلا بولاية صالحة تحفظ تلك الممتلكات والأعيان بأمانة وإخلاص وصرف ريعها فيما وقفت له أو حسب ما يقتضيه الشرع الحنيف وتلك الولاية لا تكون إلا من أمين قادر وليس من خائن عاجز .^١

فهناك الكثير من الأوقاف قد وقفت أو أوصي بوقفها لجهة من جهات الخير من قبل أناس تلقوا أنفسهم لذلك ، ولكن بعد وفاتهم آلت تلك الأموال إلى الورثة مما استدعى بطبيعة الحال إلى خلطها مع أموالهم ، مما أدى بالتالي إلى عدم الوفاء بحقوقهم ، ومن ثم بمرور الزمن صارت تلك الأوقاف غير معروفة ، أو أولكت مهمة رعايتها إلى جهات عديمة العلم والتصرف في إدارة شؤونها ، مما أدى إلى إهمالها وتركها وبالتالي إلى اندراس ماهيتها وبقت مجرد ذكر على الألسن بأن هذا المكان كان وقفاً لكذا مع جهل معرفة واقفه والجهة المستحقة .

كل ذلك سببه عدم الاهتمام للجاد بتلك الممتلكات الوقفية وعزلها وتحديدها والإشراف عليها ، وهذا راجع إلى عدم المحافظة على تلك الأوقاف ، وعدم بيانها وضبط أمورها تحت وكيل شرعي ، مما سبب بطبيعة الحال إلى انطماس تلك الممتلكات الوقفية ويقاؤها مقفلة إلى ما لا نهاية.

يقول الله سبحانه وتعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول) .^٢ ويقول تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل) .^٣ ويقول سبحانه وتعالى (فمن بذله بعد ما سمعه فإن إثمه على الذين يبدلونه) .^٤

فرعاية تلك الأموال لا بد أن تكون على بصيرة ودراية وصرفها في المصلحة وفق ما يقتضيه الشرع دون محافة أو محاباة ، ويجوز للوكيل أن يأخذ شئ من ثمار تلك الأموال بقدر الحاجة من غير إشراف ولا طمع .

١- مشروعية فوقف وطبيعته وقواعده . فتاوى عز الدين خطيب . بحث مقدم في ندوة (أهمية الأوقاف الإسلامية في علم اليوم) . سنة ١٩٩٦م للمجمع الفقهي البحوث الحضارة الإسلامية . مؤسسة آل البيت . الأردن . ص ١٨ .

٢- سورة النساء الآية رقم : ٥٩ .

٣- سورة النساء الآية ٥٨ .

٤- سورة البقرة الآية ١٨١ .

كما قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - في رعاية أموال اليتيم " كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثلاً مالاً ولا تقي مالك بماله " ١٠ .

لهذا كان لزاماً على الجهة القائمة على أموال الأوقاف أو بيت المال المحافظة على تلك الأموال والممتلكات وعنايتها وفق ما تقتضيه المصلحة الشرعية ٢٠ ، وبالتالي فلا يجوز الاستيلاء عليها أو تملكها بدون وجه حق ، نتيجة الجهل والجشع والطمع الذي قد يسيطر على بعض السفوس ، لأن تلك الأموال تعتبر من الملكيات الخاصة الموقوفة وأستحق لها مستحقها بالاستفاد بها دون تملك أو مزاحمة ، وهذا بالإضافة إلى أموال بيت المال والتي من بينها أموال الحمى التي خصصت للمصلحة والمنفعة العامة ، وبالتالي فإن التملك الفردي فيها غير جائز ٣٠ لأنه روي عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " لا حمى إلا لله ورسوله " ٤٠ .

لهذا كان من الضروري العناية بمعرفة أحكام إدارة تلك الأموال التابعة للأوقاف أو بيت المال وتطبيق الرعاية تطبيقاً شرعياً من غير تقصير ولا شطط ولا طمع ٥٠ ، فقد قال الله سبحانه وتعالى في شأن رعاية أموال اليتيم (ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير) ٦٠ ، وقال جل شأنه (ولا تقرّبوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) ٧٠ ، وقال سبحانه وتعالى (وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبخلوا للخيبت بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً) ٨٠ ، وقال : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ٩٠ ، وروي عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله " ١٠٠ .

١٠ رواء أبو داود وشمس (سنن أبي داود - الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، تحقيق : محي الدين عبد الحميد ، مكتبة الصنوبر - بيروت ٣ / ١١٥ ، سنن ترمذي ط (المجلد ٦ / ٢٨٦ ، كنز العمال في سنن الأئمة والأئمة ، للمصنف علاء الدين العراقي ط ١١٠٠ هـ - ١٩٨٥ م . مؤسسة الرسالة بيروت ١٥ / ١٧٧) .

٢٠ سوف نبين الفرق بين أموال الأوقاف وبيت المال من ١٣٨

٣٠ ينظر مسكيات في الشريعة الإسلامية ونورها في الاقتصاد الإسلامي ، د. عبد الله مختار بونس ط ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م . للنشر مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية من ١١٠ - ١١١ ، ١١٢ - ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠) وينظر إدارة الوقف الفقهي للرحباني ، دار الفتوى ، دمشق ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .

٤٠ رواء الجماعة (نيل الأوطار ، ٥ / ٣٤٦ - ٣٤٨ .

٥٠ إدارة الوقف الفقهي ، د. الرحباني ص ٥ .

٦٠ سورة البقرة الآية ٢٢٠ .

٧٠ سورة الأعراف الآية ١٥٢ .

٨٠ سورة النساء الآية ٤ .

٩٠ سورة النساء الآية ٢٩ .

١٠٠ رواء البخاري (صفة القاري - بدر الدين عيني ١٢ / ٢٢٦)

وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حين أوقف أرض خيبر " ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول " ١٠ .

لهذا كان جديراً العناية بأموال الأوقاف وبيت المال التي تتأط بالوكلاء مع جواز الأكل منها بالمعروف ، وعدم الإسراف والتمك . كذلك يجدر بتلك الجهة والتي لا بد فيها من توفر الأهلية والعدالة والأمانة والعلم والخبرة في تصريف الأمور ، أن تحافظ على تلك الأموال وعدم تجميدها وتعطيل مصالحها ، وذلك بالدراية بها بما يخدم مصلحتها وتنميتها لتحقيق دورها الكبير في التكافل الاجتماعي وصرف مستغلاتها فيما وقفت له وحسب المصلحة سواء كانت في الناحية الدينية أو الإنسانية أو الاجتماعية أو التعليمية أو الصحية وغيرها ، ذلك لأنها تعتبر من الحقوق التي لا تعارض فيها بقدر ما تنز به الحياة الاجتماعية للأفراد وتسيير مسراها الأمن نحو العدالة الاجتماعية والتوازن الاقتصادي وتحقيق الكفالة لأفراد المجتمع ٢٠

وبالتالي فلا بد من معرفة الواجبات والالتزامات الملقاة على عاتق وكيل الوقف الشرعي والمسمى بناظر الوقف ، وهي :

- ١- حماية الأملاك الوقفية من الخراب والحفاظ على أعيانها، ورفع والاعتناء عليها من قبل الغير .
- ٢- صون حقوق الجهة الموقوفة عليها من الضياع والعبث ، مع إيصال تلك الحقوق كاملة بما تخدم المصلحة .
- ٣- مراعاة شروط الواقفين وعدم إهمالها أو الخروج عليها إلا لضرورة وبمسوغ شرعي .
- ٤- السعي المستمر في تنمية الموارد الوقفية ، وزيادة إنتاجها واستثمارها وتنمية غلاتها ، لتحقيق الأهداف النبيلة التي نشأ من أجلها هذا الوقف ٣٠ ، مع أخذ جميع الاحتياطات لتلا تكون هناك خسارة في الوقف فإن المعتمد في ذلك يكون ضمناً ٤٠ .

فتحقيق الغاية من الوقف منوط بمدى نجاح ناظر الوقف في إدارة ورعاية شؤون تلك الأوقاف وحفظها وتنميتها ، والحد من هيمة الأطماع البشرية فيها ورقابة الله تعالى في الإشراف عليها. ٥٠

عندئذ نستطيع القول أن الوقف يسير في طريقه الصحيح لينجح في تحقيق رسالته وأهدافه .

١٠ رواء الجماعة (نيل الأوطار ، ٦ / ٢٤) .

٢٠ ينظر مسكيات في الشريعة الإسلامية ، د. عبد الله مختار من ١١٠ - ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠) وينظر إدارة الوقف الفقهي ، د. الرحباني ص ٥٠ .

٣٠ مشروعية الوقف وطبيعته ، الشيخ عز الدين الخطيب ص ١٨ .

٤٠ مقابلة مع سماحة الشيخ الجليل أحمد بن حمد بن سليمان الفيلبي (المفتي العام للسلطنة) - حفظه الله - بمكتبه بوزارة الأوقاف - الأربعاء ١٢ / ٤ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م بتصرف .

٥٠ إدارة الوقف الفقهي ، د. الرحباني ص ٥ .

المبحث الثاني :

إدارة أموال الأوقاف

لقد اتسع نشاط الإدارة المالية بسبب حجم المال العام نتيجة تطور وظيفة الدول سواء كان على الصعيد الداخلي أو الخارجي مما أدى إلى تدخل النشاط الاقتصادي في مختلف نواحي الحياة المعاصرة.

ولما كانت الإدارة المالية لصيقة بما تقوم به الدول من وظائف فإن ازدياد حجم المال العام واتساع نشاط الدولة يطلب المزيد من النشاط الإداري والمالي الفعال ، الذي يكفي تطور النظام المالي والمحاسبة ضمن مزاوله القيام بالأعمال والقوانين والقواعد المالية المعمول بها .^{١٠} وقد بينت النصوص الشرعية بصفة عامة مصارف المال ، وتركزت للمسلمين حق اختيار النظام التصليبي الذي يسير به المال في الطريق السليم نمواً ووصولاً إلى هذه المصارف . كذلك ركز التنظيم المالي الإسلامي على ضرورة أن يسير وفق حاجات الجماهير ويتطور بتطور حيلتهم ، بداية من عهد الفاروق عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الذي تميز بتساع الأفق الإداري المالي ، ثم بعد ذلك اتسعت المصارف العامة للمال الإسلامي ، فشمל التنظيم وسائل الإنتاج ، ليضمن الاستمرار والبقاء .^{١١}

فكانت الإدارة العمرية الإسلامية مثالا واضحا لمنهج الإدارة المالية في الإسلام والتي كانت تشمل ضمن مبادئ وأهداف إسلامية ، لهذا كان لا بد لنا من تعريف الإدارة المالية في الإسلام . فالإدارة المالية هي تلك الوظيفة الإدارية التي تتعلق بتنظيم حركة الأموال اللازمة لتحقيق أهداف معينة بأقصى كفاية في حدود الإمكانيات المتاحة ، مع الوفاء بالالتزامات المستحقة .^{١٢}

وعند النظر في كتاب الله الحكيم - دستور الله في خلقه - يتبين لنا امتياز المالية الإسلامية بالانضباط ، فالله سبحانه وتعالى عندما ذكر عدم الإسراف وعدم الكثر ، وحث على الأنفاق في مختلف نواحي الحياة ، كأنه يشير بتطبيق ما تضمنته مفاهيم الإدارة الحديثة ، فالله سبحانه وتعالى يقول (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قولا)^{١٣} وهذا المفهوم معناه السعي إلى تنظيم حركة إنفاق المال بحيث ينفق من محله وفي محله لتحقيق أهداف المجتمع بأقصى كفاية .^{١٤}

^{١٠} فريفة المالية في الإسلام - عرف محمود كلفروني - منشور مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية ١٩٨٢م ص ١١ بصرف .

^{١١} السياسة الاقتصادية ونظام المالية - أحمد المصري - ص ١٨٣ بصرف .

^{١٢} تمويل المشروعات في ظل الإسلام - علي سعيد عبد الوهاب متى - دار الفكر العربي ١٩٨٩م ص ١٨٦ .

^{١٣} سورة الفرقان الآية ٦٧ .

^{١٤} تمويل المشروعات في ظل الإسلام - علي سعيد عبد الوهاب متى - دار الفكر العربي ١٩٨٧م ص ١٨٦ بصرف .

والإدارة المالية بمفهومها العام هي تنظيم حركة الأموال إيراداً وتحصيلاً وإنفاقاً ، وذلك كله وفق خطة مالية تشمل الإيرادات والمصروفات والأهداف التي يراد تحقيقها ، وكيفية التنفيذ والإشراف على التنفيذ ، والرقابة لتحقيق الخطة بأكملها بالغاية المطلوبة .^{١٥}

وبذلك لا يختلف مفهوم الإدارة عن مفهوم الإشراف والرقابة على الأموال ، وذلك لتقارب المعنى المراد ولتداخله من حيث أنه مكمل لبعضه البعض .

فمثلاً إدارة أموال الأوقاف والإشراف عليها هي النظر والعمل فيما يختص بتلك الأوقاف وما يتصل بها من حقوق وأموال ، بما يحقق المصلحة ، ولأجل تحقيق أغراض وأهداف تتعلق بتلك الأوقاف وأموالها هذا إلى جانب المحافظة عليها ومتابعتها ورعايتها وتنميتها واستثمارها وصرفها في أوجه الموقوفة عليها .

ويطلق الفقهاء على هذه الإدارة للأوقاف مسمى (الولاية على الوقف) والقائم عليها يسمى (ناظر الوقف أو متولي الوقف) فالموقوف يحتاج إلى من يقوم برعايته ويحافظ عليه بإصلاح ما يتهدم ، والعمل على كافة ما فيه بقائه صالحاً نامياً ، ومن ثم يقوم باستغلاله بكل طرق الاستغلال المشروعة ، وإنفاق الغلات في وجوها وتوزيعها على مستحقيها ، وكل ذلك لا يكون إلا عن طريق سلطة شرعية قائمة على الوقف تتصرف فيه بالمصلحة وتحفظ أمواله بالأمانة وتوزعها على أصحابها بالعدالة ، بحيث تثبت القدرة على إدارة شؤون الوقف وعمارته وصرف ريعه إلى المستحقين .^{١٦}

وقد اختلف الفقهاء في مسألة الولاية على الوقف لمن تكون :

فقال الحنفية : إذا جعل الوقف الولاية لنفسه جاز بالإجماع وكذا لو لم يشترط كونها لأحد فالولاية له .^{١٧} وقالوا أن الولاية ثابتة للواقف من غير نص وثابتة لمن يقيمه هو بالنص عليه أو تعريفه أو وصفة ، كأن يقول لأكبر المستحقين سناً أو لأرشد منهم ، فالولاية تكون لمن عرقه ووصفه ، وليس للقاضي عزل من عينه الواقف من غير خيانة أو فسق ، وإذا مات الواقف ، ولم يبين لمن تكون الولاية على الوقف ، فالرأي في الولاية للقاضي الذي جعل له الحاكم ذلك لأنه نصب ناظراً لكل من عجز بنفسه عن النظر والواقف قد مات فهو عاجز عن الإدارة ، ومصرف الوقف عاجز عن التصرف في الوقف لنفسه فالرأي في نصب القيم إنن إليه .^{١٨}

^{١٥} السياسة الاقتصادية ونظام المالية ص ١٠٠ .

^{١٦} محاضرات في الوقف محمد أبو زهرة ص ٣٠٣ بصرف ، أمقام الوصايا والأوقاف د . محمد مصطفى شلبي ص ٣٩٨ - ٣٩٩ بصرف .

^{١٧} رد المحتار لابن عابدين ٣٨١/٣ ، ٣٨٧ .

^{١٨} القيسوط لشمس الدين المرفعي ، دار الفكر بيروت ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م ، ٤٤/١٢ .

كما ذكر الحنفية بيان تولية القاضي ولد الواقف أو أحد من آل بيته إذا كان يصلح فقالوا : أنه إذا اشترط الواقف ذلك تجب على القاضي مراعاة شرطه لقوله تعالى (فإنما إثمهم على الذين يسبدونه) ١٠ ، وإذا لم يشترط الواقف الولاية لأحد من آل بيته فينظر القاضي في ذلك مصلحة الوقف. ١٢

أما المالكية فقد اشترط مالك الحيابة في الوقف ، وعلى ذلك لا تضر ولاية الواقف على الوقف ما دامت لا تتنافى مع شرط الحيابة ، وتتفنى هذه الولاية إذا تنافت مع شرط الحيابة. ١٣ كما نصت كتب المالكية على أنه إذا اشترط الواقف أن يكون النظر له يبطل بذلك الوقف إن حصل مانع لم تتم معه الحيابة ، وإن علم القاضي بذلك الشرط قبل وجود المانع كان الوقف صحيحا ، وأجبر الناظر على تسليم الوقف لكيلا يؤدي شرط الواقف إلى بطلان الوقف بحصول ما نع يمنع الحيابة ، ومن هذا يفهم أن مالكا يمنع أن يكون الوقف في يد الواقف وتحت ولايته خشية أن يؤدي إلى بطلانه بوجود ما يمنع الحيابة. ١٤

وإن لم يشترط الواقف لولاية وقفه ، فإن كان على غير معين أو على معين لا يملك أمر نفسه فالولاية للقاضي يولي من يشاء وإن كان الموقوف عليه معينا مالكا أمر نفسه فالولاية في الوقف إليه من يختاره متوليا على الوقف ، وبهذا جرت عبارات أكثر المذهب المالكي. ١٥ وقال الشافعية : لا تثبت الولاية للواقف إلا بالشرط عند إنشاء الوقف ، واختلفوا إن لم يشترطها لأحد فقال البعض : أن الولاية للواقف ، وقال الآخرون : أنها للموقوف عليه ، لأنه صاحب الغلة فهو صاحب الغلة فهو صاحب الرعاية عليها والولاية تابعة لها ، وقال آخرون : أن الولاية تكون للحاكم لأنه يتعلق به حق الموقوف عليه ولأنه الحافظ لحق كل من لا يستطيع حفظ حقه ، ولأن الحاكم ولي من لا ولي له. ١٦

وتوجيه هذه الأقوال الثلاثة أنها مبنية على الاختلاف في الملك ، فمن قال إن الملكية في الوقف لله قال إن الولاية عند عدم الشرط تكون للقاضي ، ومن قال أن الملكية باقية للواقف قال إن الولاية تستمر للواقف وإن لم يشترطها ، ومن قال إن الملكية للموقوف عليه بعد الولاية له . والراجح أنها تكون للحاكم أو القاضي. ١٧

لما الحنابلة فقالوا إن ولاية الوقف إذا كان الوقف على آدمي معينا سواء كان واحدا أم عددا فالنظر للموقوف عليه كل بحصته ، لأنه يختص بفعله فكان نظره إليه كملكه ، وإن كان الوقف على جهة عامة أو محصورة أو غير محصورة كالمساجد والقناطر فالولاية إلى حاكم المسلمين وللحاكم أن ينيب فيه من يشاء. ١٨

أما في القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م فقد جاء في المادة (٤٧) " إذا كان الوقف على جهة بركان النظر عليه لمن شرط له ثم لمن يصلح له من ذرية الوقف وأقاربه ثم لوزارة الأوقاف. هذا ما لم يكن الواقف غير مسلم وكان مصرف الوقف جهة غير إسلامية فإن النظر عليه يكون لمن تعينه المحكمة مع ملاحظة أن هذا الترتيب في الصلاحية " . وجاء في المادة (٤٩) " أنه لا يولى لأجنبي على الوقف إذا كان في المستحقين من يصلح للنظر عليه. ١٩ "

أما إذا كانت ولاية القاضي ولاية عامة مطلقة التصرف فقد نص الفقهاء على أن هذه الإدارة داخلة تحت سلطة الإشراف القضائي ، وتكون هذه المسؤولية في الآتي : ٢٠

- ١- السنظر في الأوقاف بحفظ أصولها ، وتنمية مواردها وفروعها والقبض عليها ورعايتها وصيانتها وتحصيل مواردها وصرفها في سبيلها وإيصالها إلى مستحقيها مع مراعاة شروط الواقف المعتمدة وأتباعها .

- ٢- تصفح أحوال الوقف ، والتدخل في شؤونه عند ورود شكوى أو تظلم عليه وعزل المتولي عند خيائه أو تفریطه في أداء واجبه .

- ٣- محاسبة نظار الوقف بإلزام كل واحد منهم بتقديم حسابات سنوية يبين فيها دقة وتفاصيل كل ما جمعه من ريع الوقف ، وما أنفقه من أموال في وجهات التحصيل والإنفاق ، وإلزامه بمسك سجلات رسمية يدون فيها جميع الأملاك الموقوفة التي يقوم بإدارتها والنظر في شئونها ، وجميع الواردات والمصاريف مع تعزيز ذلك بإيصالات رسمية كي لا تضعف حقوق للوقف أو عليه ، وليقضي على الخصومات والمنازعات المتعلقة بالأوقاف ما أمكن مراجعة تلك السجلات وتدقيقها. ٢١

١٨ " المعنى والشرح الكبير ٢٧٠/٦ ، ٢٧٢ ، وينظر كشاف فتاوى ٢٦٨/١ - ٢٧٦ .

١٩ " ينظر ملحق القانون المصري في نهاية البحث .

٢٠ " ينظر الأحكام السلطانية والولايات الدينية . أبي الحسن الصوري . ص ٨٩ ، ٩٠ ، ١٠٣ ، ١٠٤ . الأعلام السلطانية للقاضي أبي بكر محمد بن

الحسين الفراء الحنبلي ، دار الفكر بيروت ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ص ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ .

٢١ " القضاء الإداري بين الشريعة والقانون - عبدالمصطفى الرفاعي ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ، دار الفكر دمشق ص ١٦١ ، ١٦٢ . لمحات لنوع الوقف

بمكوت عام ١٩٨٣ م بحث ٥ ، لزيه حنة ص ١٩٢ ، ١٩١ .

٢٢ سورة البقرة / ١٨١

٢٣ المبسوط للشيخ ١١/٤١ .

٢٤ حاشية نسوئي ، وشرح الكبير ٧٨/١ .

٢٥ المرجع السابق ٧٨/١ ، ومطهرات في الوقف محمد أبو زهرة ص ٢٠٢ .

٢٦ " مواهب الجليل شرح مختصرات خليل ٣٧/١ .

٢٧ " نهاية المحتاج ٢٩٨/٨ - ٢٩٨ ، مطهرات في الوقف أبو زهرة ص ٢٠٩ .

٢٨ " مطهرات في الوقف . محمد أبو زهرة ص ٣٠٩ .

وتجدر الإشارة إلى أنه لما أصبح الآن نظام الأوقاف تحت سلطة الإشراف القانوني للدولة وتشكيل وزارة للأوقاف في مختلف الدول ، والتي لها كافة مخصصاتها واختصاصاتها وفق الهيكل التنظيمي الوزاري الخاص بها ، فقد أصبح من واجباتها القيام بشؤون الأوقاف وإدارتها وتعيين نظار ووكلاء لتلك الأوقاف إلى جانب متابعتهم والتنسيق معهم فيما يخدم مصلحة تلك الأوقاف من أجل حمايتها والإشراف عليها وتنميتها ، وتوصيل كافة المستحقات لتلك الجهات الموقوف عليها ، هذا بالإضافة إلى وضع الخطط والبرامج من أجل تطوير فقه الوقف وتزامله مع العصر وفق المسوغات الشرعية والمصلحة الهادفة .

المبحث الثالث :

وكيل الوقف

أولاً : شروطه :

من المقرر شرعاً أنه لا بد من وجود جهة رسمية تتولى القيام بالمحافظة على الوقف ، وذلك بتعين وكيل يتولى رعاية ومتابعة الوقف ، وصرف ريعه إلى المستحقين ، وتنمية موارده بالطرق المشروعة بالتنسيق مع الوزارة .

فلهذا كان لابد من مشرف ومتابع لتلك الأموال المدفوعة وهو الذي عبر عنه الفقهاء بـ " ناظر الوقف " أن يكون من صفاته كامل الأهلية والتصرف حتى تصدق عليه الولاية الشرعية للأوقاف ، ولا تثبت هذه الولاية إلا إذا توفرت فيه شروطها وهي :

١- الإسلام والبلوغ والعقل والقدرة على إدارة شؤون الوقف ليتحقق الغرض المقصود "١" ، ولأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعاً . "٢"

٢- توكيلها إلى العدول الأكفاء "٣" وقد جاء هذا مذكور في قوله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) "٤" ، قال القرطبي : والأظهر في هذه الآية إثبات عامة في جميع الناس ، وهي شاملة تتضمنها كل أمانة . "٥"

قال ابن تيمية في كتابه السياسية الشرعية : " وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل ، فهذا جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده في ذلك العمل " . "٦"

وإذا اجتمع العدل مع فسق الوكيل فوض إليه ، ومتى لم يتمكن ما حفظه منه أزيلت ولايته منه ، وذلك لأن مراعاة حفظ الوقف أهم من إبقاء ولايته الفاسق عليه . "٧"

"١" أحكام الوصايا والأوقاف . د. بدر أبو العنين . ص ٣٠٧ . معاصرات في الوقف . معمة نور زهرة ص ٢١٨ .

"٢" شرح منتهى الإرادات . الشيخ منصور البهوتي ١١٣/٢ - ١١٤ . ينظر رد المحتار لأبي عابدين ٣/٣٨٥ .

"٣" نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي . ط ٥ . ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م . دار الفقه للدراسات والبحوث . بيروت ١/ ١٧٥ . ينظر نهاية المحتاج . الشافعي الصغير ٥/ ٣٩٩ . وكشاف القناع . البهوتي ١/ ٢٧٠ .

"٤" انضمام الآية ٥٨ .

"٥" تفسير القرطبي ٥/ ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

"٦" سياسة شرعية لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم عود السلام بن أبيه . شعاع ونطاق . بحام فارس فرسلف ط ١ . ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م . دار الفقه للدراسات والبحوث ٢١ .

"٧" شرح منتهى الإرادات ١١٤/٢ .

٣- القوة والأمانة ، وذلك لأن الوكيل هو أجبر يقوم بخدمة ما فيه مصلحة عامة ، وقد جاءت هذه القاعدة التي وضعها الإسلام مذكورة في القرآن الكريم في قوله تعالى (إن خير من استأجرت القسوي الأمين)^١ . والمراد بذلك القوة الجسدية والقوة الشخصية من الحزم والأمانة المقترنان ، وذلك حتى تسير الأمور وفق مقتضى الصواب .^٢

وعلى هذا فإن المسئول على من في يده من أموال الوقف سواء كانت بدل أم أعيان لم كانت منخراً من الغلات للعمارة أو الإصلاح ، أم كانت مالاً للمستحقين ، فيده في هذا يد أمانة لا يد ضمان ، ولذا فإن أهلك شيء من غير تعديه وتقصير فإنه لا يضمن^٣ .

٤- مقام العلم في التولية :

حرصت جميع القوانين الحديثة على اشتراط الكفاية العلمية لتولي الوظائف العامة ، ونصت على وجوب الحيازة على الشهادات ، وأوجبت على المرشح لوظيفه ما أو طلبها ، أن تكون مؤهلاته العلمية متناسبة مع العمل الذي سيتولاه .^٤

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا في قصة نبي الله يوسف عليه السلام في قوله تعالى (قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفظ عليم)^٥ . فيوسف عليه السلام طلب هذه الولاية من الملك لما فيه من العلم والكفاية ، وذلك لأن يوسف - عليه السلام - علم أنه لا أحد يقوم مقامه في العدل والإصلاح وتوصيل الحقوق إلى الفقراء ، فوجب توليه لها ، لما اتصف به من هذه الصفات^٦ . وقد عيّن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أبي عبيدة عامر بن الجراح أميناً للأمة في أموالها وهو ما يعبر عنه الآن بوزير المالية ، وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يتبع الدقة في تعيين الوظائف في سياسته ، وقد سمي عمر بن الخطاب العلم والكفاية في هذا الخصوص (البصير بالعمل) أي حسن الخبرة والدراية في تصريف الأمور^٧ .

^١ سورة القصص الآية ٢٦ .

^٢ نظام الحكم في الشريعة . ١٧٧/ ١ . بتصرف ، وينظر شرح منتهى الإبهات . ٤١١/ ٢ .

^٣ محاضرات في الوقف ص ٣٥٥ .

^٤ نظام الحكم في الشريعة ١/ ١٧٩ .

^٥ سورة يوسف الآية ٥٥ .

^٦ ينظر تفسير القرطبي ١/ ٢١٦ .

^٧ نظام الحكم في الشريعة ١/ ٤٨٢ .

ثانياً : واجبات وكيل الوقف :

يتصرف الوكيل في الوقف بمقتضى ولايته عليه ، فيكون له الحق في وضع يده على أعيان الوقف وحفظه وتحسينه وإصلاحه وعمارته وتنميته وتوزيع غلاته على مستحقيها ، كما له نيابة التعاقد وتمثيله وله حق التقاضي في شأن الدعاوى المتعلقة للوقف أو عليه^١ .

كما يجب عليه استثمار أملاك الوقف وعدم تجميدها ، بل استغلالها بما يخدم مصلحة الوقف ذاته وما وقف له ، كذلك إذا قيد الناظر ببعض الأمور بأن فوض إليه النظر في بعضها دون البعض الآخر تقيد به ، وهذا كله إذا كان تحت إشراف سلطة الوزارة .

أما إذا كان الناظر أو الوكيل من أهل الحسبة والخير ، فإنه ينبغي الملاحظة أن للوقف كيانه الخاص وملكيته المستقلة ، فهو منفصل تمام الانفصال عن أملاك الوقف المطلقة أو أملاك الوكيل المحتسب فلا تخلط ببعضها ، فإن للوقف ذمه وحرمة مستقلة تنصب فيها ممتلكاته التابعة له .

وإذا تعدد الوكلاء في الوقف الواحد ، وجب عليهم الاشتراك في التصرف إلا إذا تخصص كل واحد ببعض الصلاحيات ، لأنه إذا شرط الواقف النظر لاثنتين مثلاً لم يستقل أحدهما بالتصرف ما لم ينص عليه فإن نص عليه جاز له التصرف ، أو حسب تقدير المصلحة الوقفية والظروف الطارئة .^٢ وقد جاء ذلك في القانون المصري ٤٨ السنة ١٩٤٦ بالمادة (٤٨) .^٣

وتكون حدود تصرفات الناظر أو الوكيل في الجملة في نطاق رعاية المصلحة ، ودفع الضرر ، وتخفيف الأعباء والالتزامات المالية عن جهة الوقف بقدر الإمكان ، حاله كحال ولي اليتيم المؤتمن على ذلك المال نظراً لمصلحة المال ولمصلحة اليتيم ، فيكون الناظر مقصراً إذا أهمل في حفظ أعيان الوقف حتى تلفت أو ضاعت أو سقط الحق المطالبة فيها ، ويكون مقصراً إذا تصرف تصرفاً ضاراً كان يمكنه التحرز عنه لو أنه بذل القدر الواجب من العناية ، ويكون مقصراً إذا لم يبذل القدر الواجب من العناية ، حتى ترتب على ذلك ضياع شيء من غلات الوقف أو هلاكها أو سقوط الحق في المطالبة بها^٤ .

^١ مادة الوقف الخيري . د. هبة الزحيلي ص ١٠ - ١٣ . بتصرف ، فقه الإسلامي وأقواله ٢ . الزحيلي ٨ / ٢٢٢ . بتصرف .

^٢ مادة الوقف الخيري ص ١١ . بتصرف .

^٣ ينظر ملحق القانون المصري .

^٤ مادة الوقف الخيري ص ١٥ ، ١٦ . بتصرف ، وينظر موجز أحكام الوقف منصور عبدالله أبو عبيد ١٩٩٦ فقه ص ١٧ ، ١٩ .

وإذا كان للوقف غلة فأنتفق الناظر من مال نفسه لإصلاح الوقف كان له أن يرجع بذلك على غلات الوقف بشرط الإشهاد أنه أنفق ليرجع ، أما إذا لم يكن للوقف غلة فلا يجوز للناظر أن يستدين على الوقف إلا بإذن المحكمة الشرعية .^{١١}

وقد جاء ذلك في القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بالمادة (٤٥) باستثناء الالتزامات العادية لإدارة الوقف استغلاله .^{١٢}

وإذا كان الناظر تحت ولاية أوقاف متعددة وظهرت خيانتة في بعضها ، أفني بعضهم بعزله كمنزل إذا أمتنع من إعادة الكتب الموقوفة أو سكن دار الوقف ولو بأجر المثل ، كما أنه يعزل إذا طرأ عليه الجنون ، وينعزل المتولي من قبل الواقف بمدة الوقف ، لأنه وكيل عنه إلا إذا جعله قيما في حياته وبعد موته ، ولا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له النظر بلا خيانة ، ولو عزله لا يصير الثاني متوليا وأما الواقف فله عزل الناظر مطلقا ، ولو لم يجعل ناظرا فنصبه القاضي لم يملك الواقف إخراجه .^{١٣}

وفي مسألة محاسبة ناظر الوقف ، فقد جري الفقهاء في محاسبة الناظر على فرض حسن النية وتغليب الثقة على الشك وحمل أفعالهم على الخير دون الشر إلا إذا قام الدليل^{١٤} ويحاسب الناظر إذا اتهمه المستحقون بخيانة أو مخالفة لشرط الواقف أو شكوا من تصرفاته معهم أو تصرف في شيء يحتاج إلى إذن القاضي فيه كالاستبدال أو المقايضة ، أو إذا لاحظت الإدارة عليه شيء من التصرف يستدعيها إلى أن تتهمه وتحاسبه وتعزله ، وذلك لأن خيانة الناظر تقتضي عزله لمصلحة الوقف والمستحقين ، وعارة الوقف مقتمه على المستحقين ، شرط الوقف ذلك أم سكت عنه .^{١٥}

ومن أجل ذلك جاءت المادة (٤١) من القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م^{١٦} بأن الناظر يعتبر أميناً على مال الوقف ووكيلاً عن المستحقين كما لا يقبل قوله في الصرف على شؤون الوقف أو على المستحقين إلا بسند عدا ما جرى العرف على عدم أخذ سند به ، كما أن الناظر مسئول عما ينشأ عن تقصيره الجسيم نحو أعيان الوقف وغلاته ، وهو مسئول أيضاً عما ينشأ عن تقصيره اليسير إذا كان له أجر على النظر والتولية .^{١٧}

^{١١} إارة الوقف الخيري ص ١٨ ، ونظر رد المحتار ٤١٩/٣ ، وقد سبق أن بينا ذلك في البحث أفعال التصرف في الوقف .

^{١٢} ينظر ملحق القانون المصري .

^{١٣} رد المحتار - إن عاين ٣٨٥/٣ - ٣٨٦ .

^{١٤} محاضرات في الوقف ، ص ٢١١ .

^{١٥} المرجع السابق ص ٢١١ . ينصرف ، أفعال الوقف ، زهدي يكون ص ٢٠٥ .

^{١٦} ينظر ملحق القانون المصري .

وإن قدّم الناظر المتهم الحساب التفصيلي اختياريًا نوقش فيه ، وإن أمتنع عن تقديمه طوعاً حمل على التقديم وأجبر عليه ، وقد عينوا طريق الإجبار وهذا التهديد يومين أو ثلاثاً ومنعوا للقضاء من حبسه .^{١٨}

وقد جاء في القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بالمادة (٥١) أن الناظر إذا لم يقدم حساب الوقف المكلف به في الميعاد الذي حددته له المحكمة ، جاز لها أن تحكم عليه بغرامه ، كما يجوز حرمان الناظر من أجر النظر كله أو بعضه ، وإن قدّم الناظر الحساب أو نفذ ما أمر به متأخراً وأبدى عذراً مقبولاً عن التأخير جاز للمحكمة أن تعفيه من الغرامة أو من حرمانه من كل أو بعض أجره النظر . كما جاء في المادة (٥٢) أن للمحكمة أن تعزل الناظر إذا رأت ما يدعو للنظر في عزله .^{١٩}

وكل نفقه ينفقها الناظر على الوقف وخصوماته ودعاويه واستخلاص حقوقه ، فالحكم فيها للعرف الجاري وظواهر الأحوال ، ومما يضاف إلى نفقات الوقف أجور الكتاب الذين يقومون بضبط الحساب وثمن الأوراق وأجور أماكن إدارة الأوقاف وغير ذلك مما تضطر إليه إدارة الأوقاف ورعايتها ، ويشهد العرف بأنها نفقات لأزمة لأمثال هذه الإدارة .^{٢٠} يتضح مما سبق أن للوقف أهلية الوجوب فيما له وما عليه ، وأن له ذمة حكمية عند جمهور الفقهاء وله نائب وموطن ، وله حق التقاضي ، فاكتملت له بذلك خصائصه الشخصية الاعتبارية الشرعية والقانونية.

^{١٨} محاضرات في الوقف ص ٢١٢ ، أفعال الوقف ، زهدي يكن ص ٢٠٦ .

^{١٩} ينظر ملحق القانون المصري .

^{٢٠} محاضرات في الوقف ص ٢١٢ - ٢١٤ .

ثالثاً : حقوق وكيل الوقف :

والمقصود بذلك حق الناظر أو الوكيل في الأجر والانتفاع بثمار الموقوف ، فأما الحق المالي أو المرتب الشهري فيكون بحسب قرار تعيينه مع مراعاة شرط الوقف أيضاً ، فإذا شرط الواقف للناظر شيئاً من الربح كان له أخذه إضافة إلى أجره الشهري من قبل الوزارة .^{١١} وللناظر أن يأكل من ثمر الموقوف بالمعروف ، عملاً بقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حين وقف أرضاً له يخير فقال " لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول " أي غير متخذ منها ملكاً .^{١٢} وإذا لم يشترط الواقف أجراً للمتولي كان على القاضي أن يجعل للمتولي أجراً بقدر المصلحة والاجتهاد والعمل وهو أجر المثل ، إضافة إلى ما تعارف عليه الناس في ذلك مكافأة لمثل هذا النوع من الأعمال .^{١٣}

^{١١} إدارة الوقف الخيري د . د . وهبة الزحيلي ص ١٥ بانصراف ، وينظر موجز أحكام الوقف . منصور أبو عبيد ص ١٧ .

^{١٢} رواه الجماعة (نيل الأوطار . فتاوى ٢٤/٦) .

^{١٣} محاضرات في الوقف ص ٢٣٥ . وينظر رد المحتار ١٢٦/٣ .

المبحث الرابع :

إثبات شخصية الوقف شرعاً وقانوناً

إن المقصود من الوقف هو التقرب إلى الله سبحانه وتعالى ، فالوقف من التبرعات التي يترتب عليها الالتزام بما جاء من الواقف فيكون في عقد الوقف إيجاب وقبول على اختلاف الفقهاء في ذلك ولو بإيراده من جهة واحدة كالوصية والهبة على أنه في النهاية هو تبرع لازم على الدوام ويترتب عليه زوال عينه من ملك واقفه وصرف منفعتها على الجهة الموقوف عليها مع بقاء العين الموقوفة ، وعلى هذا لا بد من بيان حكم زوال ملك الواقف عن واقفه ، كذلك لا بد من إثبات هذا الوقف شرعاً وقانوناً .

المطلب الأول : زوال ملك الواقف عن الوقف :

يزول الملك عن الموقوف في رأي أي حنيفة بأحد أربعة أسباب :-^{١٤}

أما بإفراز مسجد أي بالصلاة فيه ، أو بقضاء القاضي لأنه مجتهد فيه ، أو بالموت إذا علق به مثل قوله إذا مات فقد وفقت داري على كذا فالصحيح أنه وقف كالوصية تلزم من الثلث بالموت لا قبله أو بقوله وقفها في حياتي وبعد وفاتي مؤبداً وهو جائز عند أئمة الحنفية الثلاثة ، وفي غير المسجد يصح بالإفراز لأنه لو كان مشاعاً لم يصح وأفاد أنه يلزم بلا قضاء . كما يزول الملك بقضاء القاضي بلزومه ، وصورة قضاء القاضي بلزومه أن يسلم الواقف وقفه بعد ما نصب له متولياً ثم يظهر له الرجوع فيحكم القاضي بلزومه .

ولا يستم الوقف بناءً على القول بلزومه وبناءً على رأي محمد ابن الحسن حتى يقبض ويفرز لأنه كالصدقة ، ولأن تسليم كل شيء بما يليق به ، ففي المسجد بالإفراز وفي غيره بنصب الناظر (المتولي) وتسليمه إياه .^{١٥}

واشترط المالكية لصحة الوقف القبض كالهبة ، فإن مات الواقف أو مرضي مرض الموت أو فلس قبل القبض (الحوز) بطل الوقف .^{١٦}

^{١٤} رد المحتار ٣/٣٦١-٣٦٢

^{١٥} أحكام الوصايا والوقف د . وهبة الزحيلي ص ١٧١

^{١٦} القوانين الفقهية ص ٢٧٠

وقال الشافعية ، الوقف عقد يقتضي نقل الملك في الحال علماً بأن الوقف على معين يشترط فيه عندهم القبول متصلاً بالإيجاد إن كان من أهل القبول وإلا فقبول وليه كالهبة والوصية ، أما الوقف على جهة عامة كالفقراء أو على مسجد أو نحوه فلا يشترط فيه القبول جزماً لتعذره .^{١١} وكذلك قال الحنابلة والشافعية بزوال الملك ولزوم الوقف بمجرد التلفظ به ، لأن الوقف يحصل به لحديث ابن عمر المتقدم " إن شئت حبست أصلها وتصدقته بها " ، ولأنه تبرع يمنع البيع والهبة والميراث ، فلزم بمجرد كالتق .^{١٢}

وقد جاء في القانون المصري بعدم اشتراط القبول شرطاً لثبوت الاستحقاق ولم يثبت إلا صورة واحدة شرط فيها القبول لاستحقاق الموقوف عليهم هي : ما إذا كان الموقوف عليهم جهة خيرية لها من يمثلها قانوناً كالجمعيات الخيرية التي لها رؤساء يمثلونها ويتكلمون باسمها ويقبلون الهبات والتبرعات وكذلك الجمعيات العلمية العامة والجامعات ، فإن لم يقبل من يمثلها بطل الاستحقاق وانتقل الوقف إلى الموقوف عليه الذي يلي هذه الجهة إن وجد فإن لم يوجد اعتبر الوقف منتهياً ، ولعل المر في هذا الاستثناء هو قطع الطريق على بعض ذوي الأغراض السيئة الذين يتخذون اسم الوقف ستاراً وسلاً ليصلوا به إلى أغراضهم غير الشريفة ، والتلاعب بشؤون الجمعيات الخيرية أو المؤسسات العلمية والدينية بغية الاستيلاء عليها والعبث بنظامها ، فسداً للزريعة ثبت هذا الاستثناء ، ولكن لما أصبح الآن تضاراة الأوقاف والإشراف عليها وإدارتها من قبل وزارة الأوقاف أصبحت هي المكلفة بتتبع هذه الممتلكات الوقفية وتتولى شؤونها .^{١٣}

^{١١} ينظر روضة الطالبين . لأحكام التوقي ٢٢٤ / ٥ - ٢٢٥ .

^{١٢} المعنى والشرح كبير ٥ / ٥٤٦ ، ٥٨٧ .

^{١٣} أحكام الوصايا والأوقاف ٤ - بدران أبو العينين من ٢٧٦ - ٢٧٧ بتصرف ، أحكام الوصايا والأوقاف ٤ - محمد مصطفى شاذي من ٣٢٧ .

المطلب الثاني : إثبات الوقف شرعاً وقانوناً :

حتى تتجسد شخصية الوقف لا بد من وضع عدة قيود وتكون ضماناً لتوثيق حقيقة وما هبة الوقف الاعتبارية ، ذلك لأنه حق تملك عيني شرعي يوجب حمايته وإثباته واعتباره ، ويتمثل ذلك في :

الإشهاد والتسجيل .

فمن المقرر شرعاً أن الشهادة إحدى طرق إثبات الأوقاف ، ويشترط في دعاء الوقف بيان الوقف ولو كان قديماً ، ويقبل في إثباته الشهادة على الشهادة ، وشهادة النساء مع الرجال والشهادة والشهرة والتسامع بان يقول الشاهد أشهد بالتسامع ، وتقبل شهادة التسامع لبيان المصرف والمستحقين كقولهم على مسجد كذا ، ولا تقبل شهادة تسامع لإثبات شرائطه فالأصح ، أما صك الكتابة فلا يصح حجه لأن الخط يشبه الخط .^{١٤}

واشترط تجديد العقار الموقوف لا يطلب لصحة الوقف لأن الشرط كونه معلوم وإنما هو شرط لقبول الشهادة الوقفية .^{١٥}

وعلى هذا كان عمل المحاكم الشرعية في مصر وسوريا ، فقد نصت المادة الأولى من قانون الوقف المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على اشتراط إشهاد رسمي من الواقف أمام إحدى المحاكم الشرعية التي بدالرتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها سداً للباب أمام الدعاوي الباطلة لإثبات الوقفيات بشهادات الزور ، وهذا يتفق مع الحكم القانوني الذي يشترط التسجيل في السجل العقاري لكل تصرف واقع على العقار أي كان هذا العقار ، وأياً كان التصرف الواقع عليه ، خاصة وأنه نظر فوجد اعتبار الوقف صحيحاً من غير هذا الإشهاد يجعل الوقف غير متناسق مع التصرفات العقارية الأخرى .^{١٦}

^{١٤} أحكام الوصايا والأوقاف ٤ - وهبة الزحيلي من ٢١٤ .

^{١٥} رد المحتار ٤٠٨/٣ ، ٤٤١ - ٤٤٤ .

^{١٦} أحكام الوصايا والأوقاف ٤ - الزحيلي من ٢١٤ بتصرف ، وينظر معانير في الوقف - محمد أبو زهرة من ٦١ - ٦٢ ، أحكام الوصايا والأوقاف ٤ - بدران أبو العينين من ٢٨٤ .

المطلب الثالث : الدعاوي المتعلقة بالوقف : ١١

إن الخصم في دعوى الوقف سواء أكانت متعلقة بعينه أو بغلته هو متولي الوقف (الناظر) دون غيره .

وليس للموقوف عليه أن يكون خصماً في دعوى الوقف ولو كان الوقف عليه وحده ، إلا إذا إذن له القاضي بالخصومة أو كان هو المتولي على الوقف ولا يملك أحد من المستحقين الدعوى لإثبات وقف ما إذا لم يكن الوقف ثابتاً بطريق شرعي .

ولكن للمستحق في غلة وقف ما أن يدعي على المتولي (الناظر) باستحقاقه في الوقف أو بأنه من فقراء القرابة أو بأن حقه أكثر مما يعطيه المتولي من الغلة ، وعليه فإذا كان الوقف على فقراء قرابة الواقف فلا يستحق مدعيها من الغلة إلا إذا برهن في وجه الواقف أو من يده الوقف على الفقر وعلى القرابة مع بيان جهتها وأنه ليس له أحد تجب عليه النفقة وينفق عليه .

١- شروط الدعوى لثبوت الوقف :

يشترط في دعوى عقار ما أنه وقف ، بيان اسم واقفه ولو كان الوقف قديماً وبيان الجهة الموقوف عليها .

ويشترط للحكم بصحة الوقف أن يبرهن المدعي على أن الواقف كان مالكا للموقوف حين وقفه .

واليوم يكتفي بشهادة القيد العقاري في إثبات ملكية الوقف .

الحكم بالوقف المنقطع الثبوت : ٢٠

إذا حدث نزاع بين أهل الوقف المنقطع الثبوت المجهولة شرائطه ومصارفه يتبع ما كان عليه في دواوين القضاء ، فإن كان له قيود في الدواوين أجريت عليه قيودها الموجودة .

وإذا كان الوقف مشهوراً واشتبه في مصارفه وجهلت شرائطه ولم يكن للصك وجود في سجلات القضاء ، ينظر إلى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان وإلى ما كان يعمل قوامه فيه وإلى من كانوا يصرفون غلته فيعمل بتعاملهم ويسمى " تعامل القوام " ، وإذا انقطع ثبوت الوقف ولم يوجد له كتاب مسجل في دواوين القضاء ولم تعلم حالة من قديم الزمان ولم يعرف تعامل قوامه يكون وفقاً على الفقراء ، ولا يعطى شيء من غلته لمن يدعي الاستحقاق ما لم يثبت حقه فيه .

كما أن الفقهاء قد نصوا على أن الخصم في الدعاوي الصادرة من الوقف أو المتوجبة عليه هو المتولي سواء أكانت متعلقة بعين الوقف أو بغلته ، فالمستحق لا يكون خصماً سواء أكان مدعياً أو مدعى عليه ولو أنحصر الاستحقاق فيه ، وقد نصوا أن المستحقين يكون خصماً في حالتين : الأولى أن يكون ناظراً على الوقف فإنه يكون خصماً بصفته ناظراً لا بصفته مستحقاً . والثانية أن يأذن له القاضي بالخصومة فيكون خصماً بأن القاضي لا بصفته مستحقاً .

ومحل كون المستحق لا يكون خصماً إذا كانت الدعاوي على غير المتولي ، فلو كانت عليه قبلت الدعوى ، فلهذا كان للوقف شخصية اعتبارية معنوية مستقلة عن شخصية المستحقين فيه والخصومات التي ترفع من الوقف أو عليه لا تكون إلا من وضد المتولي بدون ضرورة لإدخال المستحقين فيها ، فدائن أحد المستحقين يلقي الحجز على نصيب المستحق تحت يد المتولي الممثل الشرعي للوقف لا تحت يد مستاجر الوقف . ١١

وإذا أراد أولاد الواقف إبطال ثبوت الوقف المسجل وهو المحكوم بلزومه ، فلا يستمتع لهذه الدعوى . والأوقاف القديمة والتي مات شيوخها فإن كان لها رسوم في دواوين القضاة وهي في أيديهم أجريت على رسومها الموجودة في دواوينهم استحساناً إذا تنازع أهلها فيها ، وإذا لم يكن لها رسوم في دواوين القضاة القياس فيها عند التنازع أن من أثبت حقاً حكم له به . ١٠*

٢- حكم الإقرار بالوقف :

الإقرار مطلقاً هو إخبار الإنسان عن حق عليه لأخر . وهو حجة قاصرة على المقر ملزمة له فيما أقر ، ولكنه لا يتعداه إلى غيره ما لم يصدقه .

ويشترط في الإقرار أن يتم بالطوع والرضاء وأن يكون المقر عاقلاً بالغاً . أما الذي يقع في الجبر والإكراه وكذلك إقرار الصغير والمجنون والمعتوه فغير صحيح .

وعليه فإذا أقر الرجل بطوعه واختياره بأن الأرض التي في يده هي وقف ولم يعين واقفها ولا الجهة الموقوفة عليها صح إقراره وأصبحت الأرض وقفاً على الفقراء . ولا يعتبر أنه هو الواقف في هذه الأرض ما لم يثبت أنها كانت ملكاً له وقت الإقرار فإذا أثبت ذلك كانت له الولاية على الوقف .

ومثل ذلك ما إذا أقر بأن الأرض التي بيده هي وقف وعين الجهة الموقوف عليها صح إقراره وأصبحت الأرض وقفاً على الذين عيّنهم ولو لم ينسب الأرض إلى واقف معين . أما إذا ذكر واقفاً للأرض وسماه عند الإقرار فلا يثبت الوقف ما لم يصدقه الواقف إن كان حياً ، أو تصدق ورثته إن كان ميتاً ، لأن الإقرار لا يتعدى إلى غير المقر ما لم يصدقه ذلك الغير .

٣- الدعاوى المتعلقة بأصل الوقف :

نصت المادة ١٦٦١ من المجلة على أن دعوة المتولي والمرتقة المتعلقة بأصل الوقف تسمع إلى ستة وثلاثين سنة . ويراد بالمرتقة : من يرتزق من الوقف كالإمام والمؤذن والبواب وأما أصل الوقف فهو كل ما يتوقف عليه صحته وما سوى ذلك فهو من شروطه ، وعليه لو ادعى متولي الوقف عقاراً في يد زيد بأنه من وقفه وأنه في يد زيد بوجه المقاطعة ، وأجاب زيد أن هذا العقار ملكه وأنكر دعوى المقاطعة ، تسمع دعوى المتولي حتى ستة وثلاثين سنة لأنها عائدة لأصل الوقف . أما لو ادعى رجل على المتولي أنه من مستحقي غلة الوقف فلن تسمع دعواه حتى خمسة عشر سنة لأنها عائدة له لا إلى أصل الوقف .

* ١٠ رة المختار لابن عابدين ٢٩١/٣ .

وإن ادعى الموقوف عليه أنه وقف عليه فالقول أنه لا تصح منه الدعوى ، لأن له حقاً في الغلة لا غير ، فلا يكون خصماً في شيء آخر ولو كان الموقوف عليه جماعة فادعى أحدهم أنه وقف بغير إذن القاضي فلا يصح ، ومستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف ، وإنما يملكه المتولي فأفاد أن دعوى الموقوف عليه في الغلة كدعوى عين الوقف لكن تعليله للأصح بأن له حق في الغلة لا غير ، وعدم سماع دعواه سببه أن حقه أخذ الغلة لا التصرف في الوقف ، وإن كان حقه أخذ الغلة وغصبه غاصب ينبغي أن لا يتردد في سماع دعواه عليه ليصل إلى حقه . ١٠*

ولو منع الواقف أو المتولي أهل الوقف ما جعل لهم ورفعوا الدعوى بشأنه ألزمه القاضي بدفع ما في يده من غلته ، كمثل إذا أزعج رجل أن أرضاً هي ملكه فادعى قوم بأنه وقفها لهم قبلت بينه وحكم على الأرض بالوقف وأخرجت من يد ذلك المالك ، وفي هذا صريح بأن دعوى الموقوف عليهم صحيحة ، بحيث لا تكون هذه الدعوى من أجنبي فإنه قد اختلف في سماعه وقيل إن كان ذلك الأجنبي من أهل الحسبة تسمع الدعوى فضلاً النزاع . ٢٠*

وإذا تصرف إنسان في عقار تصرف ملك ستا وثلاثون سنة ثم ادعى متولي الوقف إن هذا العقار من مستغلات وقفه فلا تسمع دعواه ، وليس له أن يكلف المدعي إثبات ملكه ، لأن اليد هي أقصى ما يستدل به على الملك .

ومثل أصل الوقف حقوق الطريق الخاص والمسيل وحق الشرب في عقار الوقف ، فإن للمتولي أن يدعيها إلى ستة وثلاثين سنة ، لأن هذه الحقوق تابعه في مرور الزمان إلى أصلها (المادة ١٦٦٢ من المجلة) .

٤- في دعاوى التصرف بالموقوف :

أما الدعاوى التي لا تعود إلى أصل الوقف بل تعود إلى التصرف بالاجاريتين والتولية المشروطة والغلة ، فلا تسمع إذا تركت خمس عشرة سنة بلا عذر ، وعليه لو ترك واحد عقاراً خمس عشرة سنة ثم ادعى أنه كان متصرفاً فيه بالاجاريتين أو أن هذا العقار وقفه فلان وشروط الغلة أو التولية عليه ، لا تسمع دعواه لأنها ليست بعائدة إلى أصل الوقف . وكذلك لو ادعى متولي الوقف أنه متصرف في أرض كذا . من وقفه بوجه المقاطعة ببذل كذا ، وقد مضى على دعواه مدة خمسة عشرة سنة لا تسمع .

* ١٠ ٢٠ المرجع السابق ٤٠٠، ٤٠٢/٣ .

٥- في دعاوى التصرف بالأراضي الموقوفة :

إن التصرف بالأراضي الأميرية مدة عشر سنوات يخول المتصرف حق القرار وتسجيل الأرض المتصرف بها على اسمه في السجل العقاري وكانت رتبة الأراضي الموقوفة وفقاً غير صحيح وحقوق التصرف بها عائدة للمتصرف وليس لجهة الوقف منها إلا منافعتها كأشارها ورسومها القانونية ، فإن مدة الزمن المعينة لثبوت التصرف بحق القرار في الأراضي الأميرية جارية بحقها أيضاً .

مثل ذلك الدعاوى المتعلقة بحق المرور بالطريق الخاص وحق التسييل من المسيل ، وحق الشرب في الأراضي الأميرية . فإذا ادعى المتصرف بأرض أميرية حق الشرب لهذه الأرض من عين مملوكة كانت أو موقوفة ، تسمع دعواه حتى عشر سنوات فقط ، أما الدعاوى المتعلقة برتبة الأراضي الأميرية فتسمع من قبل مأمور الأراضي حتى ستة وثلاثين سنة كما هو مقتضى الإرادة السلطانية الصادرة في ٢٢ محرم سنة ١٣٠٠ هـ أسوة بالدعاوى المتعلقة بأصل الوقف ، لأنه إذا حدثت دعوى على رتبة الأرض بين بيت المال والوقف ، فتسمع دعوى متولي الوقف حتى ستة وثلاثين سنة وتسمع دعوى مأمور الأراضي برتبة الأرض حتى ستة وثلاثين سنة أيضاً .

٦- الدعاوى المتعلقة بالمؤسسات الخيرية :

أما الدعاوى المتعلقة بالمؤسسات الخيرية فلا تجري فيها قاعدة مرور الزمان ، لأنها من المحال التي تعود منافعتها للعامة كما هو مقتضى المادة ١٦٧٥ من المجلة .

وقد تلأيد حكم هذه المادة بنص المادة (١٧٨) من قانون الملكية العقارية القائلة : " لا يكتسب بمرور الزمان أي حق على العقارات الوقفية المتخذة مسجداً أو كنيسة أو كنسياً أو مستشفى أو معهد علم أو المخصصة لاستعمال العموم ومثلها سائر الأملاك العمومية المنصوص عليها في القرار رقم ١٤٤ الصادر بتاريخ ١٥ حزيران سنة ١٩٢٥ م " .

ومن المعلوم أن الوقف متى قيد اليوم في السجل العقاري لا يسري مرور الزمان عليه صلاً بأحكام المادة (٢٥٥) من قانون الملكية . ثم إن الحق بإجراء تسجيل في السجل العقاري يكتسب فيما يتعلق بالعقارات والحقوق غير المسجلة فيه ، بأن يستولي الشخص على العقار أو الحق العقاري استيلاءً هائلاً كأنه صاحب العقار مدة خمس سنوات هو بنفسه أو بواسطة شخص ثالث لحسابه ، بشرط أن يكون لدى واضع اليد سند صحيح وإذا لم يكن لديه سند صحيح فتكون المدة خمس عشرة سنة .

وبما أنه لا يجوز بعد قانون الملكية الرجوع فيما يتعلق بأحكام مرور الزمان إلى الشريعة ومواد المجلة لذلك ، فإن الوقف يمتلك بمضي خمس سنوات عند وجود السند الصحيح وحسن النية لدى واضع اليد ، وبخمس عشرة سنة إذا كان واضع اليد لا يحمل سنداً أو كان سيء النية ولمحكمة التمييز اللبائية قرارات عديدة في هذا المعنى .^{١*}

* ١- لتمام الوقف زهدي يكن ٢٩٦-٣٠٠ بتصرف .

المبحث الخامس :

مقارنة بين الشخصية الاعتبارية للوقف والشخصية الاعتبارية للهيئات الأهلية في التشريعات المدنية الحديثة

يتضح لنا مما سبق أن للوقف شخصية اعتبارية أكيدة تجسد واقعه الشخصي المعتبر شرعاً وقانوناً، فالفقه الشرعي وضّح صفة الشيء الموقوف من كونه ملكاً محرراً حلالاً ومتقوماً شرعاً، وكونه معلوماً ومبيناً ، إلى جانب كونه قرينة من القربات التي يتقرب بها المسلم والتي فيها الأجر المثوبة من عند الله سبحانه وتعالى .

كما وضعت الشريعة الإسلامية لإثشاء الوقف المعبر عدة قيود وشروط من قبل واقفه الذي لا بد أن تنطبق فيه صفات الوقف الشرعي وذلك لكون ذلك الموقوف مالاً وأن الوقف عقد من تلك العقود التي فيها إخراج الملك إلى جهة أخرى لتستفيع به ، فلهذا كان بد من بيان شرط أهلية الواقف مع عدم الالتفات إلى الشرط المخالف للشرع ، هذا بالإضافة إلى خروج ذلك التبرع بصيغة الوقف الواضحة إلى الجهة الموقوف عليها ، وإثبات ذلك بطرق الإثبات الشرعي من الإثبات والتسجيل وتوثيقه واعتماده من قبل القاضي الشرعي توثيقاً وتأكيذاً على تمام وصحة هذا العقد الشرعي واتصاف ذلك المال بصفة الموقوف لما خصص له .

وبجانب هذا كله جعلت الشريعة السمحة لحفظ وبقاء الوقف من يقوم برعايته والإشراف عليه ومتابعته وصيانته وتنميته مع إيصال المستحقات للموقوف عليهم وهذا ما يسمى عند الفقهاء بالولاية على الوقف ، والشخص القائم بهذا العمل يسمى بـ (ناظر الوقف) أو (وكيل الوقف) ، ويكون هذا الناظر من قبل الواقف الذي وقّف الوقف إن كان قد شرط ذلك فيعند شرطه إذا لم يكن فيه إخلال لمصلحة الوقف ، وأما إذا كان غير ذلك كأن اشترط شخصاً معيناً ليس أهلاً للولاية ، فلا يؤخذ بما اشترطه الواقف ، كذلك إذا لم يشترط الواقف للوقف ولاية فإن الأمر متروك للقضاء الشرعي ليتكفل بجعل من هو أهل لولاية وإدارة وصارة ذلك الموقوف ، والذي تتوفر فيه شروط الولاية من الأهلية المعتبرة والكفاءة والأمانة والعلم والقدرة على إدارة شؤون الوقف والقيام بمسئلاته ، وذلك لأنه أصبح للموقوف حق متعلقاً للغير فلزم إيجاد يدأ آمنة تتولى المحافظة عليه وصارته وإيصال حقوقه لما وقف لأجله ، بالإضافة إلى كون ذلك الناظر أو الوكيل مفوضاً لتلقيام بعض النزاعات الطارئة على الموقوف ورفع أي ضرر عنه ، فيكون ذلك الناظر ممثلاً

شرعياً لشخصية الوقف الاعتبارية ، ويكون أحد أطراف الخصم في أي دعوى مرفوعة ضد الوقف أو لمصلحته .

كما أنه قد يصبح ذلك الناظر غير أمين وتقلب عليه الأحوال ، فلا يملك إدارة الوقف إدارة صحيحة ، أو أن في بقاءه إتلاف وضياح للموقوف ، وبالتالي يستدعي الحال إلى عزل ذلك الناظر بسبب ذلك أو بسبب ما رفعت الشكاية ضده ، فيستدعي للموقوف أمام الدعوى ، ويعزل بعد محاسبته وذلك حتى لا تضيق الحقوق وتهمل شخصيته الوقف الشرعية ، لكونها مثبتة وموثقة شرعاً وقانوناً ، ولتعلق حق الغير بها مما يقتضي رفع الضرر عنها وحمايتها لبقائها وتنميته .

ونظراً لتطور الحال المعاصرة في كل دولة من الدول ، والتي اتخذت هيكلاً تنظيمياً وزارياً لإدارة الأوقاف ، فإنها قد سعت إلى جعل الوقف الشرعي تحت عنايتها الخاصة ، فأشادت هذه الدول وزارة خاصة تُعنى بالأوقاف وإدارة شؤونها شرعاً وقانوناً ، كما أوكل إليها أمر تعيين الوكيل الوقف ، ليتم التنسيق معه بخصوص المحافظة على الأوقاف والإشراف عليها وإيصال الحقوق إلى الجهة الموقوف عليها إلى جانب الاهتمام بأمر الأوقاف وتنميته واستثمارها بما يعود بالمصلحة للوقف نفسه وللمستحقين .

وقد قننت تلك الدول قانوناً خاصاً لإثبات شخصية الوقف الاعتبارية ، وكونه مؤسسة شرعية خاصة يستلزم الاهتمام به ، ووضع القواعد والأنظمة والشروط والضوابط لإدارة شؤونه ، إلى جانب تضمينها ما يلائم الإدارة الحديثة لتطوير فقه الوقف وتزانه في الوقت المعاصر بما يتوافق مع الشريعة السمحاء .

إن المتتبع لتاريخ الأوقاف في القرون السالفة منذ القرن الأول وحتى القرن الرابع عشر الهجري يجد أنه ما من مؤسسة من مؤسسات المنشئة إلّا ولها مورد وقفي يمولها ، فلا تكاد تخلد تلك المؤسسات بشئى أنواعها من فائدة وريع الوقف ، فقد كان - ولا يزال - للأوقاف دوراً فعالاً في تعدد المؤسسات الدينية والتعليمية والصحية وغيرها ، حتى اندفع الناس للوقف عليها وحبس العديد من الأموال والأموال لرعاية تلك المنشآت وتمويلها واستمرارها لتخدم المجتمع الإسلامي . وبذلك نستطيع القول أن المؤسسة الوقفية قد أصبحت لها سمات خاصة تتفرد بها عن المؤسسات الأخرى الحديثة ، لكونها دابعة من مصدر الشريعة السمحة التي بينت حقيقة الوقف وما له من دور في الشكافل الاجتماعي ، بخلاف المؤسسات الحديثة والتي لها مزايا وأهداف تتفرد بها عن مؤسسة الوقف التشريعية ، بالإضافة إلى كون المؤسسات الحديثة تنسم بخاصية التشريع القانوني الذي يبح لها التعامل بلا قيد تماثيا مع المصلحة الذاتية في ظل الحضارة الراهنة اليوم .

أولاً : أوجه الاختلاف :

ومن أوجه الاختلاف بين شخصية الوقف الاعتبارية وبين شخصية الهيئات الأهلية:

١) أن الوقف يشترط لصحته أهلية الواقف من البلوغ والعقل والحرية وعدم وجود موانع الإنفاق والتسبرع ، كالحجر الذي يكون بسبب السفه أو الفلس أو الدين ، وفوق هذا كله لا بد من أن يكون المال المراد وقفه في ملك الواقف وفي حرزه ، فإن كان غير ذلك فإن الوقف يبطل ، وذلك لأن الوقف من صفته الإقراز وإخراج الملك من يد الواقف واعتباره حق عيني خاص يتعلّق به حق الغير ، ويصرف ريعه في الجهة الموقوفة عليها أو حسب شرط الواقف الموافق للشرع ، ويكون بذلك قرينة تقرب بها الواقف إلى الله تعالى لنيل الأجر والثواب .

* أما الهيئات الأهلية فإنها تؤسس من قبل فرد أو مجموعة أفراد بغض النظر عن كونه أهلاً لملك المؤسسة أو الهيئة ، كما أنه غير مقيد بالموانع ، فله أن يقترض ليساهم في تأسيس شركة ما مع مجموعة أفراد . فالهيئات الأهلية غالباً ما يكون تأسيسها قائماً على رأس المال الذي يملكه شخص أو عدة أشخاص لإنشاء مؤسسة أو شركة معينة ، لهم فيها أهدافهم وطموحاتهم الخاصة إلى جانب الفائدة الشخصية وهي تسمية رأس المال الذي يعود إليهم بالنفع .

٢- إن الوقف ناشئ من طرفين وهما الواقف والموقوف عليه ، بحيث أن الإيجاب صادر من الواقف السدال على رضا بالوقف بالقرائن الثابتة من الصيغة الصريحة أو الكنائية ، ويثبت هذا الإيجاب بلا قبول إذا كان على جهة لا يتصور منها ذلك كالمساجد والمدارس والمقابر ، وإذا كان على أنمي فإن القبول يثبت إذا دلت عليه للقرائن سواء كانت قولاً أم فعلاً أم إشارة ، أو سكوت دال على الرضا ، ويعتبر الوقف بعدها ثابتاً ثبوتاً منجزاً على النوام .

* أما الهيئات الأهلية فهي ناشئة من طرف واحد وهم المؤسسون لها فقط الذين يمثلون شخصيتها وماهيتها ، كما أن علاقتها مع الآخرين علاقة مصلحة ومنفعة مؤقتة نظير ثمن معلوم ، ويمكن أن تتعرض للانتهاء بسبب من الأسباب كالخسارة والعجز في الميزانية أو غير ذلك من الأسباب التي يعلن بعدها عن انتهاءها وإلغائها .

٣- أن محل الوقف هو العقارات والمنقولات المتقومة شرعاً وكونها ثابتة لا تنتهي أي التي لا تقنى باستهلاكها بل فيها قيمة متقومة معلومة شرعاً كمثل الأراضي والمزارع والمباني ، والمنقولات كالسيارات والسفن والخيول والأواني .

* أما الهيئات الأهلية فهي عبارة عن إدارة متجسدة في إقامة مشروعات بما تملك من رأس المال بالاتفاق مع أطراف آخرين أو مؤسسة أخرى ، أي أن محلها المالي هو نشاطها الاستثماري إلى جانب ما تقدمه من خدمات تعود بالمصلحة مع الطرف المتفق معه ويعدّها تنقطع الصلة بعد استثناء المصلحة ، وحصول الفائدة المادية لكليهما .

٣- أن الناظر أو المتولي لأموال الأوقاف يكون مفوضاً من قبل الوزارة التي وكلته في متابعة الأوقاف والإشراف عليها ، وحفظها وتنميتها ، وذلك بالتنسيق المتبادل ، على أنه لا يجوز التصرف في شيء من الأوقاف بالبيع أو غيره إلا بإذن الشرع الذي يقدر المصلحة في ذلك ، لكون الوقف حق متعلق بالغير .

* وأما الهيئات الأهلية فإن أعضاء الإدارة والإشراف هم من نفس أفراد الهيئة الذين يترأسهم الرئيس أو نائبه ، بالإضافة إلى أعضاء الإدارة الآخرين الذين يتصرفون في إدارة الهيئة حسب مصلحة الرئيس وبما يعود بالترويج لها والفائدة الشخصية لهذه المؤسسة أو الهيئة .

٥- أن التصرف في أموال الوقف يكون حسب شرط الواقف الموافق للشرع كما يكون من غة الموقوف الذي يصرف إلى الجهة الموقوفة عليها ولا يخرج الريح الفاضل من الأوقاف إلى جهة أخرى إلا بنظر الشرع ، الذي يسمح بذلك حسب مصلحة الوقف والسوغ الشرعي في ذلك ، كذلك الشأن من ناحية تمويل مال الوقف أو استثماره فإن لا يكون إلا بعد أخذ المبررات والضوابط الشرعية والإدارية .

* أما الهيئات الأهلية فيتصرف في أموالها على ما يراه مؤسسوها إلى جانب القانون الذي تفرضه الدولة على القطاع الخاص لهذه الشركات والهيئات .

ثانياً : أوجه الاتفاق :

أما أوجه الاتفاق بين الشخصية الاعتبارية للوقف والشخصية الاعتبارية للهيئات الأهلية ، فإنها تتمثل في ناحيتين :

١- الناحية الاجتماعية : حيث يمكن أن يكون الوقف الذي تم توقيفه مخصصاً لفائدة ولمصلحة قصدها الوقف ، وهي إفادة مجتمعه إفادة خيرية تعاونيه ، كمثل أن يحبس مالاً لمصلحة بناء المساجد فقط ، أو لمصلحة بناء المدارس ، أو لرعاية مكتبة خاصة في مجتمعه ، أو لرعاية الذين يعانون من أحد الأمراض المعدية مثلاً ، فيكون الوقف بذلك قد أسدى خدمه ومعروفاً في مساعدة مجتمعه وأصبح له إسهاماً فعالاً وذلك من خلال الوقف الإسلامي .

كذلك الهيئات الأهلية لها نفس الدور الإيجابي في خدمة المجتمع فيمكن أن تساهم إحدى الهيئات في خدمة مجتمعه أو مجتمع المسلمين في أي مكان في العالم ، وذلك بتقديم المساعدات والمعونات التي قد تحتاجها تلك الأمكنة أو المجالات المجتمعية في شتى أنواع الخدمات سواء كانت تعبدية أو تعليمية أو صحية أو فنية وغيرها إلى غير ذلك كتعاون مؤسسة ما أو أي أهلية في مساعدة بإحدى المشروعات التي تقام عن طريق التعاون مع إدارات أموال الوقف ، فينتج عن ذلك إسهاماً فعالاً وإيجابياً في نجاح المشروع ، ويمثل هذا التعاون البناء خدمة مجتمعية كبيرة وطيبة .

٢- الناحية الاقتصادية والاستثمارية :^{١٠}

يضع الاقتصاديون عند دراستهم للجنوى الاقتصادية لأي مشروع إنتاجي أو اقتصادي قاعدة أساسية مفادها ضرورة اختيار شكل الاستثمار الذي يولد أكبر عائد ربحي ومالي للمستثمر ، باعتبار ذلك هو المقياس الأساس لمدى نجاح المشروع وعده .

وإذا نظرنا إلى استثمار أي مشروع إنتاجي نرى أنه يتطلب توافر مختلف عناصر الإنتاج من الأموال الثابتة ورأس المال النقدي والعمل والعمال ، وجميع هذه العناصر متوفرة بشكل واضح في ممتلكات الأوقاف ، مما يعطيها قوة دفع استثماري لا يستهان به قياساً على المؤسسات الأخرى المنتشرة في الوقت الحاضر .

^{١٠} الوقف ودوره في التنمية ، د. عبد الستار إبراهيم الهباني من ٥٠ - ٥٢ - ٥٣ بصرف

فإذا أردنا أن نستثمر أموال الأوقاف وممتلكاتها فلا بد لنا من العمل على تحقيق بعض المعايير الأساسية - إن لم تكن كلها - لمشروعات الأوقاف حتى تأتي تلك المشاريع الاستثمارية متفقة مع الأحكام والضوابط الفقهية بحيث لا تخرج عن دائرة الحلال ، وهذه المعايير هي : -

١- العائد الربحي والمالي المرتفع .

٢- إنتاج السلع والخدمات التي تتفق مع أحكام الشريعة حتى ولو كان المردود الربحي للمشروع قليلاً .

٣- تشجيع العمالة والقضاء على داء البطالة ، وفي ذلك تحقيق للأهداف التي تخدم المجتمع من هذه الناحية .

٤- التعامل مع المؤسسات الأخرى بعيداً عن الأساليب الربوية وتحت دائرة الحلال .

وعلى هذا الأساس فإن القول باستثمار أموال الأوقاف جائز كما ذهب إلى ذلك العلماء المعاصرون - كما ذكرناه سلفاً - بشرط ارتباطه بالتكيف الفقهي للوقف وانضباطه بالقواعد الشرعية والإدارية ، وبذلك يؤدي إلا زيادة العائد الربحي لميزانية الأوقاف ، وبه تحقق الرغبات الطموحة لما وقفة لأجله ، كما أن ذلك سيساعد على تغطية تكاليف العمل في الأوقاف ، وما يتبعه من صيانة وإشراف وصرف أموال لا بد منها لمصلحة عمار الوقف مثلاً كإمام مسجد أو مدرس مدرسة أو ممرض مستوصف صحي مثلاً ، والتي هي داخله تحت التنمية الوقفية ، وهذا نفسه الذي ستؤدي إليه الهيئات والمؤسسات الأهلية من جراء استثمارها لرأس المال في أي مشروع ما أما أولاً لأنه يحقق المصلحة والفائدة للمؤسسة الأهلية ، وإما ثانياً أن فيه إنجاز لخدمة المجتمع لما قدم وساهم في إنجاز ذلك المشروع وخاصة إذا كان من قبل الهيئات الإسلامية الساعية لمصلحة الإسلام .

الفصل الثالث :

تنمية الأوقاف واستثمارها ومستقبلها : وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : أحكام التصرف في الوقف وتنميته .

المبحث الثاني : النظرة الإسلامية للتنمية الوقفية الحضارية .

المبحث الثالث : الحكم الشرعي لاستثمار أموال الأوقاف وضوابطه .

المبحث الرابع : نظرة مستقبلية لمسيرة تطوير الوقف

المبحث الأول :

أحكام التصرف في الوقف وتنميته

أولاً : أوقاف المساجد . ولها عدة أحكام :

سبق أن بينا أن للمسجد أحكاماً خاصة به يختلف عن غيره في التصرف لما وقف عليه ، من ذلك أنه لا يشترط القبول والقبض بمعنى أن الوقف عليه يكون منجزاً أبداً حتى إذا اشترط الوقف شرطاً مخالفاً للشرع فإن وقفه يصح ويبطل الشرط بعكس إذا ما كان الوقف لغير المسجد ، وأكد ذلك القانون المصري رقم : ٤٨ لسنة ١٩٤٦ في المادة رقم (٥) من أن وقف المسجد يكون مؤبداً وفي المادة رقم (٦) من أنه إذا اقترن الوقف بشرط باطل فإنه يصح ويبطل الشرط. ^{١٠}

وقد أشرنا إلى كلام أبي الخطاب الحنبلي من أن الوقف إذا كان على غير معين كالفقراء أو المساكين أو ملا يتصور من القبول كالمساجد والقناطر لم يفتقر إلى قبول .

ويشمل حكم المسجد مصلى الجنازة ومصلى العيد ويجنب هذا المكان عما يجنب عنه المساجد احتياطاً ، وقال بعضهم يكون مسجداً حال أداء الصلاة فيه لا غير ، كذا الحال في المقبرة يكون الإفرار بنفن أحد فيها ، أو السقاية بالشرب منها . ^{١١}

^{١٠} ينظر ملحق قانون المصري .

^{١١} زاد الملحق ابن عابدين ٣/٢٦٩-٣٧٠ يتصرف

كما تجوز المقايضة^{١١} بمال الوقف على نظر الصلاح. ^{١٢} وقد سبق أن ذكرنا الجواز للقاضي أن يبيع العقار إذا خرب أو انعدم استتجار ويشترى بثمنه عقاراً ويجعله وقفاً.

و اختلف في الاقراض من مال المسجد "٣"، فقيل : بالجواز مع وجود الشهود وإمكان الرد وقيل : بعدم الجواز مخافة الحدث "٤" ويجوز كذلك طناء "٥" نخيل المسجد بأمر القائم عليه ، ويعطى المنادي من مال المسجد "٦" ، كما يجوز بيع فساتل النخيل إذا فضلت عن حاجتها "٧" ، كما يجوز كذلك صرف نخلة المسجد إذا كانت مائلة على نخل الغير ، لإزالة الضرر "٨".

وأما الاستدانة على الوقف فقيل : لا تجوز إن لم تكن بأمر الواقف أو المتولي أو القاضي ، وذلك كمثل تعدد الفقراء الذين لا تتصور مطالبهم ولا يمكن إستيفائها لكثرتهم . وقيل : إذا لم يكن من الاستدانة بدّ فإنها تجوز بأمر القاضي وذلك إذا كانت ولايته عامه في مصالح المسلمين ، كمثل الصرف على المستحقين ولضرورة مصالح المسجد . وقيل : تجوز الاستدانة مطلقاً للعمارة ، وتفسير الاستدانة ، أن لا يكون للوقف غلة فيحتاج إلى الاستدانة والقرض .^{٩٠}

ثانياً : أوقاف العلم والمدارس :

إذا وقفت كتب عامة للمسلمين وشرط أن لا تعار إلا برهن أو قال لا يخرج عن المكان إلا برهن ، فإنه يصح ولا يقال لها عارية ، ويدخل في ذلك الغني والفقير لاستحقاقهم من هذا الوقف لأن المقصود من ذلك النفع وتكون اليد عليها يد أمانة ومتلفها يكون ضامناً بالتعدي عليها ، وذلك لأن شرط الواقف معتبر ما لم يخالف الشرع فله أن يجعله حيث يشاء ما لم يكن معصية . ١١

وينقل ما وقف على مدرسة لمدرسة أخرى ، ليصرف في الترميم والأحداث ١٢ ، وكذلك من حبس على طلبية العلم بمحل عيّنه ، ثم تعذر الطلب في ذلك المحل ، فإن الغلة تصرف في ذلك المحل الآخر . ١٣

وكذلك الشأن في كتب العلم إذا وقفت على من لا ينتفع بها فإنها لا تباع وإنما تنقل لمحل آخر لينتفع بها "٤"، أما إذا وقفت كتب على طلبة العلم فلكل طالب الانتفاع بها في محلها ، وأما نقلها منه لا تجوز لتردد أهلها عليها ، كمثل المصحف الموقوف على مسجد معين بلا تعيين أهله ، وقيل يجوز النقل في ذلك إلى غيره . "٥"

وإذا وجد وقف ما مكتوب فيه بأن هذا المال "٦" ، تنفذ عنه في إصلاح كتب معيَّنة وتجديدها ، فإنه لا يجوز التغيير في ذلك ، وكذلك لا يجوز أن يشتري من ريع تلك الكتب غير تلك المعينة لأنه يعدّ تبذير للوقف "٧"

كذلك أيضاً إذا لحق الخراب بالمدرسة فإن إصلاحها يكون من غلة وقفها ، إلا إذا كان الخراب قد تسبب فيه أحد فعلويه الضمان ، كما أنه يَتمَّ عمارة المدرسة عن عمارة العمال الموقوف لها كمثل تعيين مدرس بمدرسة فيصرف له من ريع وقفها وذلك للمصلحة .^٨

وإذا فكر الناظر ملازمة المدرس بالقول للمدرس بيمينه . وإذا اشتم الطلبة المشروط تدرسيه فإنه يستحق المعلوم إن فرغ نفسه لذلك وكان مواظباً للحضور نظراً للعرف ولإمكان تدريس غير الطلبة المشروطين . وإذا كان الواقع قد جعل لكل درس يوم مبلغاً معلوماً ولم يدرس المدرس بأحد الأيام فإنه

١١- مواهب الجليل شرح مختصر أبي خليل - الخطاط ٤، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، دار الفكر ٣٦/٦، الجامع الكبير من جوامع العلامة سيد الصبي
٣١/٣، ٣٩، بنسوة، رة المستار، وابن عابدين ٣٧٦/٣.
١٢- بنظر ملحق القانون.

٦١) القياض هو مبالغة شيء بشيء مع الزيادة للشيء الأثني على ميل التراضي ، أو هو مبالغة شلعة بسلعة . (ينظر القاموس الفقهي - محمدي أبو رجب طه ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م دار الفكر - دمشق - ص ٤١٢) .

٣٠ ينظر : أمّام المبدأ والمدراس . للعلامة جاد بن عيسى الخروسي . (مخطوط) ص ١٢٢ ، ١٢٨ ، ١٤٥ . وينظر كتاب الجامع الكبير للعلامة الصيحي ٢٣ / ٣ . العقد الثمين . للعلامة السامري ٢١٩ / ٤ . وينظر ملحق الوثائق القديمة (ب) .

٣- نشر الشيخ السالمي أن الإمام سيف بن سلطان الثاني القزويني من أموي المصطفى في بناء الحصن القرم بالمرموق (بنظر: تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان - العلامة المحقق نور الدين عبد الله بن حميد السالمي - مكتبة الاستقامة، مسقط، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ٢/ ١١٨) .

٤٠٠ "٤" لعلهم المساجد والمدارس (مخطوط) ص ١٦٥ .

هـ- يقال للملدي: "فطاني"، واسم هذا الفخذ الطلي، وهو بيع الثمار على رؤوس التخليل بشرط بدو الصلاح، قال في التلخيص: واطنى: شراه الثمر، وقيل: وهو بيع التخليل غاصه، واطنيتها: بعثها، ويطنيتها: يشترتها. (لسان العرب لابن منظور، ١٦/٥ مادة اطن). (بصرف).

٦٠ اعطاء المساجد من ١٤١ .

٧٠ المصنف - علامة القديس ١٩ / ٦٨ -

"A" خط القلم - علامة لسان - ٢٤٨ / ١

٦٠ رد المختار على فخر المختار لابن عياش، ١١٩/٣ - ١٢٠ -

لا يصرف حقّه من ذلك ويصرف إلى مصارف المدرسة من الترميم وغيره ، أمّا إذا لم يعين الواقف ذلك فإنّ المدرس يستحقّ المعلوم للعرف .^{١٠}
وإذا مات المدرس أثناء السنة قال البعض : يعطى بقدر ما باشر من عمله ويسقط حقه بعد ذلك بالوفاة ، وقال البعض : لا يسقط حقه بل يكون مستمراً ميراثاً لذريته ، وكذا القول في الإمام والمؤن للمسجد .^{١١}

ثالثاً : أوقاف الفقراء :

كل ما نبت في الأودية والسييل والطريق والمقابر فهو راجع إلى الفقراء ، وكذلك ما بنت في المساجد ، وما جعل لابن السبيل فهو للمسافرين ، وما جعل في سبيل الله فذلك للجهاد في سبيل الله ، وما كان صدقة هو للفقراء ، وما نبت في الأموات فهو للفقير والغني إلا من عمرها وأحيائها في له.^{١٢}

وما وقف للفقراء وأمر لهم به ، فإنه يكون للفقراء الموحدين ، ولا يأخذ منهم ذمي إلا إن لم يوجد موحد ، وبالتالي إن كانت أرضاً مزروعة وبلغت النصاب فإن الصدقة تلزم في تلك ، وتتخذ من النمي بالحكم والغلبة ، ولا تعمّر أرض للفقراء بمنازل إن كانت ذات زراعة .^{١٣}

وجاء الخلاف إذا لم يحدد الوقف فقراء معينين هل يخص به فقراء بلدة أم لا^{١٤} ، ومن أوصى للفقراء بأرض ولم يقل للسكنى فجازر للإمام أن يبيعها ويعطي ثمنها للفقراء إذا احتاجوا إلى ذلك ، وإن جعلها للسكنى فهي للسكنى ولا يجوز أن تباع.^{١٥}

وإن كان المال الموقوف للفقراء فإنه يمنع من أن تنفذ غلته في مصالح البلاد ، لأنه وقف لشيء مخصوص ، وصرفه في غير ذلك تبديل للوقف عما وضع له ، كذلك لا يباع أصل مال الفقراء في مشهور المذهب وإنما البيع من غلته^{١٦} ، وأجاز أبو نيهان^{١٧} بيع أصله وإنقاذ ثمنه في الفقراء ولا يلزم التسوية في الإنقاذ ، لأن الفقراء كثيرون غير منحصرين^{١٨} ، وذلك إذا كان القائم على مال الفقراء رجل محتسب ثقة فإنه يحفظ ذلك المال ويرعاه ، ويتصرف فيه بالبيع وغيره ويصرف الثمن حسب المصلحة.^{١٩}

^{١٠} قصيدة ، تأليف أبي محمد عثمان بن أبي عبد الله الأسدي . مطبعة عيسى البابي الحلبي . نشر وزارة التراث القومي والثقافة . سلطنة عمان ١٩٨٢م ص ٩٦ ، ٩٧ .
^{١١} صورة التسمي في رخص الأكلام . تأليف العلامة فخر الدين الشافعي شيخ علماء الدين عبد العزيز بن فلاح إبراهيم الشافعي ، تحقيق : محمد بن صالح الشافعي . مطبعة عيسى البابي الحلبي . نشر وزارة التراث القومي والثقافة . سلطنة عمان ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ص ٤٣١ .

^{١٢} روضة الطالبيين . القنوي . ٣٦٢ / ٥ .

^{١٣} قصيدة تأليف محمد الأسدي . ص ٢٠٤ . بصرف . المصنف للعلامة القنوي ١٩ / ١٩١ بصرف .

^{١٤} فتح القدين . العلامة الشافعي ١ / ٢٤٢ ، ٢٤٣ بصرف .

^{١٥} هو الأسدي الرئيس العلامة الرواحي جاهد بن حميس بن مبارك بن يحيى ، ويصل نسبه إلى الإمام الخليل بن شاذان بن الإمام الحسين بن علي بن أبي طالب . ولد سنة ١١٤٧ هـ في عهد الإمام سيف بن سلطان المعري في حلب من قرى وهي بن غروس التي تقع تحت سفح جبل الأنبار . كان فاضلاً ، له كتاب في تفسير سورة الفاتحة ، شرح كتاب الجهاد ، كتاب البيوع ، كتاب الحج ، كتاب في المساجد والمدارس وأماكنها . وله عدة رسائل ومؤلفات . ت : ١٢٣٧ هـ (ينظر : فضاح البيان فيما يحل ويحرم من الحيوان للمؤلف . تحقيق : محمد بن صالح الشافعي ، سلطنة عمان معهد القضاء الشرعي وقواعد الإرشاد ١٩٩٧م ، مقدمة لتحقيق) .

^{١٦} فتح القدين . ١ / ٢٤٢ ، ٢٤٣ .

^{١٧} صورة التسمي في رخص الأكلام . العلامة الشافعي . ص ٢٤٠ بصرف .

^{١٠} رد المحتار ٣ / ٣٨٠ بصرف .

^{١١} المرجع السابق ١ / ١٠٧ - ١٠٨ .

رابعاً : أوقاف السبيل :

إن قال الواقف هذا المال للسبيل ، قيل : هو للفقراء وللمار على الطريق ويستوي فيه البادي والغني وقيل : هو مباح لكل أحد ، وقيل : يجعل في مصالح الطرق ^{١٠} وجائز للحاكم أن يستعمل على نخل السبيل أو الفقراء بحصة منه للعامل الذي يقوم بسقيه ورعاية للمصلحة ، وكذلك من قام بذلك العمل بدون إذن الحاكم فإنه يثبت له من ذلك ^{٢٠} .

وإن سقط نخل السبيل جاز الانتفاع بجذعه إن لم يمانع مستحقه ، وإن أخذه الفقير وباعه على الغني فلا بأس بذلك وصار ملكاً له ^{٣٠} .

ولا يشتري من مال السبيل السلاح ولا ينفذ في جهاد العدو ، ولا في حج ولا في مسجد ^{٤٠} ، ومن حفر بئراً للسائلة ، ليكون ماؤها مشتركاً وحافرها يعتبر معهم ، وقد وقف عثمان بن رومه فكان يضرب بدلوه مع الناس . ويشترك في مائها إذا اتسع شرب الحيوان وسقى الزرع ، وإن ضائق ماؤها كان شرب الحيوان أولى من الزرع فإن ضائق ماؤها كان الأدميين أحق من مائها . ^{٥٠}

كذلك من أمثلة ما جعل للخير والسبيل ، الرعي ^{٦٠} ، ومن أحكامها أنها إذا سُرقت ، فإن كان لها مال فإنه يجمع الغلة أو الأموال ، ويشتري بها رعي ثانية تكون بدل الأولى وتتخذ الغلة الموقوفة في مصالحها ^{٧٠} ، وكذلك الحال بالنسبة للمرجل ^{٨٠} الموقوف .

وفي كل هذه الأشياء يسري الضمان في إتلافها بالتعدي ، وإن استعمل المرجل فتلف بغير تعد ، فإن تطوع هو أو غيره بإصلاحه فذاك ، وإلا أعيد ببعضه صغيراً ^{٩٠} .

وكذلك للتور ^{١٠٠} : إذا كان وقفه مخصوصاً لأهل محله وله مال فلا يجوز لغيرهم أن يشوى فيه ، وإن أحدثت ناره ضرراً صرفت ^{١١٠} .

^{١٠} "قوله القسام في رياض القامح . فحاشة القسيمي ص ٤٢٧ .

^{٢٠} "المرجع السابق ص ٤٢٨ . ٤٢٩ . بصرف .

^{٣٠} "المرجع السابق ص ٤٢٨ . ٤٢٩ . بصرف .

^{٤٠} "مسئله القسامين وسلاح قراخين بفتح الشرح فليس من سعة القسامين . (تحقيق) سلم بن حمد بن سليمان العمري مطبعة عيسى الحلبي حلب . الشرح وزارة التراث القومي والثقافة . مطبعة صان ١٩٨٢ م ١٣ / ٣٠١ . قصيدة أبي محمد البدر ص ٢٠٢ .

^{٥٠} "القامح السطحية والروايات البنية . نقيل أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب العمري الصفوري ط ١٠٥٠ هـ - ١٠٥٠ م دار الكتب العلمية بيروت ص ٢٩٩ .

^{٦٠} "في عبارة عن حزين كبريين مسجونين واخرين تستخدم لغرض الضرب .

^{٧٠} "قوله القسامين ٤ / ٢٤٦ .

^{٨٠} "جمعه مراديل وهو عبارة عن قدر كبير مستدير يستخدم لطهي الطعام في المناسبات وغيرها .

^{٩٠} "ليني المطالب شرح روض الطالب . للقاضي أبو يحيى الأحمري ٢ / ١٧٦ .

^{١٠٠} "هو عبارة عن حفرة عميقة مزودة بالحجارة تشعل فيها القنود إلى أن تجتم ثم يوضع اللحم فيها بعد لفة بالورق الممزق المبللة بماء ويطبخها ، ويسمى هذا القنود حفرة الشواء ويمنع طعمها الأعظم في الأضداد .

^{١١٠} "كتاب الجامع الكبير . للعلامة الصفي ٣ / ٢٩ .

خامساً : الحيوانات الموقوفة :

وذلك كفرس وبقر وإبل وغيرها ذكوراً أو إناثاً ، فيباع ما فضل من الذكور مما يحتاج إليه للنزو ، وما كبر من الإناث وانقطع لبنها فإنها يباع ويشتري بثمنها إناثاً تحبس كأصلها ^{١٠} ، وفوائدها ومنافعها تكون للموقوف عليه ، فإذا وقف الثور للإبراء فلا يجوز استعماله للحراثة ^{٢٠} .

كذلك لا يجوز ذبح البهيمة المأكولة الموقوفة ، وإن خرجت عن الانتفاع ، كما لا يجوز إعطاء العبد الموقوف ، لكن لو صار الأمر بحيث يقطع بموتها فإنها تنبح للضرورة ، وفي لحمها خلاف قيل : يشتري بثمنه بهيمة من جنسها وتوقف ، أو الملك فيها ينتقل إلى الله تعالى ويتصرف فيها الحاكم ما رآه مصلحة أو يصرف للموقوف عليه أو للواقف . وإذا ماتت البهيمة فإن الموقوف عليه أحق بجلدها ، وقيل وإذا دبغ فإنه يعود وفقاً ^{٣٠} .

^{١٠} "مشيئة لدسوقي والشرح كبير ٤ / ٩١ .

^{٢٠} "روضة الطالبيين . قنوي ٥ / ٣٤٢ . ٣٤٣ .

^{٣٠} "المرجع السابق ٥ / ٣٤٣ . ٣٤٤ .

سادساً : الوقف الذي انقطع عنه أربابه :^{١١}

المراد بذلك هو ما علم أنه وقف بالشهرة ، ولكن جهلة شرائطه بأن لم تعلم حاله ولم يعلم تصرف القائمين عليه السابقين كيف كان يعملون وإلى من يصرفون ، فحينئذ ينظر إلى ما في دواوين القضاة فإن لم يوجد فيها لا يعطى أحد ممن يدعي فيه حقاً ما لم يبرهن ، فإن لم يبرهن يصرف للفقراء ، لأن الوقف في الأصل لهم وقد علم مجرد كونه وقفاً ولم يثبت فيه حقاً لغيرهم فيصرف إليهم فقط ، وهذا معنى قولهم تجعل للقاضي موقوفة وذلك حتى يظهر حالها .^{١٢}

وقال الماوردي^{١٣} : ما مات عنه أربابه ولم يستحق وارثه يفرض أو تعصيب ، ينتقل إلى بيت المال ميراثاً لكافة المسلمين مصروفاً في مصالحهم ، وقال الشافعي : مصروفه في وجوه المصالح أعم لأنه قد كان من الأملاك الخاصة وصار بعد الانتقال إلى بيت المال من الأملاك العامة .^{١٤}

وقال أبو حنيفة : ميراث من لا وارث له مصروفه على الفقراء ، وقال الحنابلة : يرجع إلى الفقراء والمساكين .^{١٥}

وقال الإباضية : إن صرفه في الفقراء أولى ، إلا إذا عرف أنه لنشيء مخصوص ولو بقول رجل واحد أو امرأة يصتق في ذلك .^{١٦}

وإذا كانت دار فسكنها غني كان عليه الأجرة يدفعها إلى الفقراء ، لأنهم أولى بالأموال التي لا رب لها .^{١٧}

^{١١} سبق أن بينا دعوى المتطفة بهذا الوقف من ٩٧

^{١٢} رد المحتار على الدر المنثور . بين عليين ٤٢١/٣ - ٤٢٥ .

^{١٣} هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ - ٩٧١ - ١٠٥٨ م) ، انتقل إلى بغداد معان إسلاماً في اللغة والأصول والتفسير بصيراً بآبائية ، تلقى على يد أبي القاسم الصبيري بالبصرة وعلى يد أبي حامد بغداد ، حدث عن الحسن الجبلي ، وعانت لها الفتنة الرابعة عند خلافه بني عباس حتى صار قضى قضاء عصره ، والموردي نسبة إلى أن أجدده كان يبيع ماء الفورد - من مؤلفاته : الحاوي ، الإقناع ، تفسير الفتى والعيون ، الأحكام السلطانية ، طب الدنيا والدين . (ينظر الإقناع للزركلي ١ / ٢٢٧ ، شذرات الذهب في أعيان من ذهب - لابن الصبغة الأسماء شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحمى بن أحمد بن محمد المعري الحنبلي دمشقي . ت : محمود الأرنؤوط ، دار ابن كثير ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م . دمشق ، بيروت . ٥ / ٢١٨) .

^{١٤} الأحكام السلطانية ، أبي الحسن الماوردي من ٢١٣ يصرف .

^{١٥} المعنى والشرح الكبير لإبني قدامة ٦ / ٢٢٤ يصرف .

^{١٦} طوط الثمين ١ / ٢٢١ منهج الطالبين ١٣ / ٣٠٤ .

^{١٧} منهج الطالبين ١٣ / ٣٠٤ ، المعصن ، العلامة كندى ١٩ / ١٥٧ .

وجائز للإمام العدل أن ينفذه في عز الدولة ، لأن عز دولة الإسلام يجمع نفعه الأغنياء والفقراء والكبير والصغير والحر والعبد والحاضر والبادي والمقيم والطارئ . وأما الأموال التي لا أناس لها معروفين ، وقد غابوا عنها ولا يدري كيف خبرهم فهي موقوفة لهم ليس لأحد أن يتعرض لها من غني أو فقير ، ولو كانت في يد عامل أو وكيل فهي في يده ، حتى يتم الحكم في شأنها من جهة القضاء .^{١٨}

^{١٨} منهج الطالبين ١٣ / ٣٠٤ يصرف ، وينظر جواهر النظام . العلامة المالكي ٣ / ١٧ - ١٩ .

المبحث الثاني :

النظرة الإسلامية للتنمية الوظيفية الحضارية

جاءت نظرة الإسلام إلى المال على أنه وسيلة وليس غاية ، وأنه خيرٌ إذا جاء من محلّه ووضع في محلّه ، وقد جاءت هذه النظرة حافلة بالتقدير والتكريم ، لأن المال مال الله سبحانه ، وما الإنسان إلا مستخلف في هذا المال ، يقول الله تعالى : (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه)^{١١} ، ويقول سبحانه (وأتوهم من مال الله الذي آتاكم)^{١٢} ، وقد جاءت الآيات الكريمة مبنية لحلية الكسب الحلال للأموال وذلك بالحث على العمل ، والسعي في الأرض والابتغاء من فضل الله ، يقول سبحانه وتعالى (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه)^{١٣} ، هذا فضلاً عن الأجر والثواب الذي يكتسبه المسلم من جراء سعيه^{١٤} يقول سبحانه (من عمل صالحاً من ذكرٍ أو أنثى وهو مؤمن فلنجزيه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون) .^{١٥}

أن الباحث في الشريعة الإسلامية يستطيع أن يقرر في غير عناء أنها قد وضعت الأصول ، والأسس لأحكام وأعدل نظام مالي عرفته البشرية ، بما في ذلك قواعد التنظيم السليم لتلك التشريعات ، مما ساعد على سرعة التنمية وحقق الاستقرار والرخاء الاقتصادي والوصول إلى مجتمع متكافل ، هذا إلى جانب القواعد والأسس العامة التي تنظم العلاقة بين الفرد وأخيه ، وعلاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم : (والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه)^{١٦} فكانت النظم المالية هي إحدى المستلزمات الضرورية للمجتمعات المتحضرة التي وضعت لها الشريعة السحاء قواعد وأهداف بالإضافة إلى التوجيهات ، فكانت أحكام مفصلة واضحة اتسمت بالثبات والدوام .^{١٧}

من تلك الأحكام الحث على الإنفاق وهو السخاء والعطاء وبذل المنافع ، والذي بدوره يرتبط بحاجات الأفراد كما يرتبط بالإنتاج ، وقد وضع الإسلام ضوابطه وتوجيهاته الشرعية في

^{١١} سورة الحديد الآية ٧^{١٢} سورة التور الآية ٢٢^{١٣} سورة الملك الآية ١٥^{١٤} تمويل المشروعات في ظل الإسلام - علي سعيد مكي - ص ١٨٢ ، ١٨٣ - ينصرف .^{١٥} سورة فتح الآية ٩٧^{١٦} رواد القرمذي - من القرمذي ١١٨ / ٨^{١٧} الاقتصاد المالي الإسلامي - د. عبد الكريم صافي بركات - د. عوف محمود الطراني - ص ٧١، ٧٢، ٧٥ - ينصرف .

هذا المجال يقول الله سبحانه (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ، فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجرٌ كبير)^{١١} ويقول سبحانه وتعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ، ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون)^{١٢} ، وقوله سبحانه (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبئت سبع سنابل)^{١٣} ، ويقول سبحانه وتعالى محدداً مصارف الإنفاق (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)^{١٤}

فلفظ في سبيل الله في الآية السابقة ينصرف إلى تحقيق كل ما تتطلبه مصلحة المجتمع على وجه النوم والاستمرار كالصدقة والتبرع والهبة والوقف للجهات المحتاجة التي يبنيتها الآية السابقة ، إلى جانب إقامة المنشآت والمؤسسات الخيرية التي تخدم شتى جوانب المجتمع الاجتماعية والتعليمية والصحية والاقتصادية والعسكرية وغيرها .^{١٥}

وإذا كان الهدف من الإنفاق هو تحقيق المنفعة ، فإن المنفعة تكمن بالنسبة للفرد والمجتمع عند إشباع الحاجات عن طريق الإنفاق الاستهلاكي على السلع والخدمات أو بتحقيق الدخل والربح ، أي تنمية الموارد المالية عن طريق الإنفاق الاستثماري ، كما هو مجموع ما ينفق لشراء أموال الاستهلاك وأموال الاستثمار ، وهو ما يسمى بالطلب الفعلي ، يحدد مستوى الإنتاج أو مستوى التشغيل القومي ، ومن هنا تتبين أهمية الإنفاق في الحث على الاستثمار ، ودفع عملية التنمية .^{١٦} كما تكمن أهمية المال من وجهة نظر الإسلام لما وضع له وبيان ما يصلحه^{١٧} ، فقد روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في خطبته " وأني لا أجد هذا المال ما يصلحه إلا خلال ثلاث : أن يؤخذ بالحق ويعطى في الحق ويمنع من الباطل"^{١٨}

فلهذا وضع الإسلام الحنيف ضوابط شرعية للقضاء على المعاملات الربوية والاكتنار والاحتكار والحث على إنفاق المال ، حيث أن ملكيته أمانة تستلزم إنفاقه واستثماره بما فيه

^{١١} سورة الحديد الآية ٧^{١٢} سورة الفرقة الآية ٢٦٧^{١٣} سورة الفرقة الآية ٢٦١^{١٤} سورة الفرقة الآية ٧^{١٥} الاقتصاد المالي الإسلامي - د. ينصرف ، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي - د. لمر عبد التطوف مشهور - ص ١٥ - ١١١ - ١٩٩١ م - مكتبة مبولى للدراسات^{١٦} ص ١١٧ ، ١١٨ ، ويراجع : محاضرة فتيح أحمد فتيحي - تفسير سورة الفرقة الآية ٢٦١ - يوم الثلاثاء ١٩٩٨/٣/٢١ م^{١٧} الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي - ص ١١٧ ، ١١٨ .^{١٨} فتاوى ووقفها الأساسية - علام الدين زعزعي - ص ٩٠^{١٩} رواد أبو يوسف في كتاب الخراج - دار المعرفة (دت) ص ١١٧ .

مصلحة الفرد والجماعة ، وإن كنز المال والتبذير في الإنفاق يؤدي إلى تعطيل منفعة المال ، وتعطيل سرعة تداوله ، وبالتالي ينعكس هذا من الناحية الاستثمارية كما فيه ضرر للفرد والمجتمع مما يؤدي في النهاية إلى كساد وتدهور في النمو الاقتصادي في المجتمع ، كذلك نهى الإسلام عن الإسراف والتبذير لما في ذلك من إنفاق المال في غير مصارفه المستحقة مما يؤدي إلى أضرار اقتصادية عديدة كانهخفاض المنخرات ، وبالتالي انخفاض القدرة على الإنفاق الاستثماري .^{١٠}

فالدين الإسلامي جاء لصالح المجتمعات ، ولذلك جاء نظام المعاملات الإسلامي حفاظاً لتلك المجتمعات من الفوضى والطغيان والركود ، وتحقيقاً للعدالة والتضامن والتكافل الاجتماعي الذي قوامه التوازن خلافاً لما عليه المجتمعات الاشتراكية والرأسمالية ، وذلك بالتأسي بتعاليم الإسلام الحنيف في وجوب مداومة استغلال المال وحسن تصرف فيه وتنميته واستثماره للتجارة والمعاملات الشرعية الأخرى ، فتعاليم الإسلام الحنيف صيغة كلية ومرنة وملزمة لتطورات واحتياجات البشر في سائر العصور ، فهي ليست جامدة بل لها أبعادها وأهدافها في كل زمان ومكان .^{١١} ، فالمال عصب الحياة وقوامها وعليه تنهض المجتمعات ، وصور الإنفاق متعددة وكثيرة ، وتوجد مجالات متنوعة لشغلها وفتحها وتنميتها ، من ذلك ضرورة إقامة المؤسسات الخيرية التي تخدم شتى جوانب المجتمع اجتماعياً وتعليمياً واقتصادياً وصحياً وعسكرياً ، فالمراد في سبيل الله هو كل ما تتطلبه مصلحة المجتمع .^{١٢}

ويعتبر الوقف في الإسلام مؤسسة كبرى وقرينة دينية عظيمة لها أبعادها الإنسانية والحضارية والاجتماعية والاقتصادية ، لذلك كان الوقف رمزاً للسماحة والعطاء وعصب الاقتصاد الإسلامي ، ومفجراً للطبقات المبدعة في المجتمعات الإسلامية .^{١٣}

فالوقف يعد نظاماً راقياً للصناعات ومورداً مستمراً للإنفاق ، يحقق التكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي ، ويلبي حاجات ومنافع عظيمة للمحتاجين ، لهذا جاءت مشروعية الوقف في الإسلام حاملةً معها معنى حب التقرب إلى الله بالصنقة الجارية الخالدة ، وحب الخير والإحسان بين أبناء المجتمع الإسلامي يقول الله سبحانه وتعالى (من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجزيه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون)^{١٤} ، لهذا كان من أفضل القرينات إلى الله أن ينفق الإنسان مما يحب يقول الله سبحانه وتعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا

^{١٠} الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي من ١١٢ - ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٢ ، ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠ ، ١٠٠١ ، ١٠٠٢ ، ١٠٠٣ ، ١٠٠٤ ، ١٠٠٥ ، ١٠٠٦ ، ١٠٠٧ ، ١٠٠٨ ، ١٠٠٩ ، ١٠١٠ ، ١٠١١ ، ١٠١٢ ، ١٠١٣ ، ١٠١٤ ، ١٠١٥ ، ١٠١٦ ، ١٠١٧ ، ١٠١٨ ، ١٠١٩ ، ١٠٢٠ ، ١٠٢١ ، ١٠٢٢ ، ١٠٢٣ ، ١٠٢٤ ، ١٠٢٥ ، ١٠٢٦ ، ١٠٢٧ ، ١٠٢٨ ، ١٠٢٩ ، ١٠٣٠ ، ١٠٣١ ، ١٠٣٢ ، ١٠٣٣ ، ١٠٣٤ ، ١٠٣٥ ، ١٠٣٦ ، ١٠٣٧ ، ١٠٣٨ ، ١٠٣٩ ، ١٠٤٠ ، ١٠٤١ ، ١٠٤٢ ، ١٠٤٣ ، ١٠٤٤ ، ١٠٤٥ ، ١٠٤٦ ، ١٠٤٧ ، ١٠٤٨ ، ١٠٤٩ ، ١٠٥٠ ، ١٠٥١ ، ١٠٥٢ ، ١٠٥٣ ، ١٠٥٤ ، ١٠٥٥ ، ١٠٥٦ ، ١٠٥٧ ، ١٠٥٨ ، ١٠٥٩ ، ١٠٦٠ ، ١٠٦١ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٣ ، ١٠٦٤ ، ١٠٦٥ ، ١٠٦٦ ، ١٠٦٧ ، ١٠٦٨ ، ١٠٦٩ ، ١٠٧٠ ، ١٠٧١ ، ١٠٧٢ ، ١٠٧٣ ، ١٠٧٤ ، ١٠٧٥ ، ١٠٧٦ ، ١٠٧٧ ، ١٠٧٨ ، ١٠٧٩ ، ١٠٨٠ ، ١٠٨١ ، ١٠٨٢ ، ١٠٨٣ ، ١٠٨٤ ، ١٠٨٥ ، ١٠٨٦ ، ١٠٨٧ ، ١٠٨٨ ، ١٠٨٩ ، ١٠٩٠ ، ١٠٩١ ، ١٠٩٢ ، ١٠٩٣ ، ١٠٩٤ ، ١٠٩٥ ، ١٠٩٦ ، ١٠٩٧ ، ١٠٩٨ ، ١٠٩٩ ، ١١٠٠ ، ١١٠١ ، ١١٠٢ ، ١١٠٣ ، ١١٠٤ ، ١١٠٥ ، ١١٠٦ ، ١١٠٧ ، ١١٠٨ ، ١١٠٩ ، ١١١٠ ، ١١١١ ، ١١١٢ ، ١١١٣ ، ١١١٤ ، ١١١٥ ، ١١١٦ ، ١١١٧ ، ١١١٨ ، ١١١٩ ، ١١٢٠ ، ١١٢١ ، ١١٢٢ ، ١١٢٣ ، ١١٢٤ ، ١١٢٥ ، ١١٢٦ ، ١١٢٧ ، ١١٢٨ ، ١١٢٩ ، ١١٣٠ ، ١١٣١ ، ١١٣٢ ، ١١٣٣ ، ١١٣٤ ، ١١٣٥ ، ١١٣٦ ، ١١٣٧ ، ١١٣٨ ، ١١٣٩ ، ١١٤٠ ، ١١٤١ ، ١١٤٢ ، ١١٤٣ ، ١١٤٤ ، ١١٤٥ ، ١١٤٦ ، ١١٤٧ ، ١١٤٨ ، ١١٤٩ ، ١١٥٠ ، ١١٥١ ، ١١٥٢ ، ١١٥٣ ، ١١٥٤ ، ١١٥٥ ، ١١٥٦ ، ١١٥٧ ، ١١٥٨ ، ١١٥٩ ، ١١٦٠ ، ١١٦١ ، ١١٦٢ ، ١١٦٣ ، ١١٦٤ ، ١١٦٥ ، ١١٦٦ ، ١١٦٧ ، ١١٦٨ ، ١١٦٩ ، ١١٧٠ ، ١١٧١ ، ١١٧٢ ، ١١٧٣ ، ١١٧٤ ، ١١٧٥ ، ١١٧٦ ، ١١٧٧ ، ١١٧٨ ، ١١٧٩ ، ١١٨٠ ، ١١٨١ ، ١١٨٢ ، ١١٨٣ ، ١١٨٤ ، ١١٨٥ ، ١١٨٦ ، ١١٨٧ ، ١١٨٨ ، ١١٨٩ ، ١١٩٠ ، ١١٩١ ، ١١٩٢ ، ١١٩٣ ، ١١٩٤ ، ١١٩٥ ، ١١٩٦ ، ١١٩٧ ، ١١٩٨ ، ١١٩٩ ، ١٢٠٠ ، ١٢٠١ ، ١٢٠٢ ، ١٢٠٣ ، ١٢٠٤ ، ١٢٠٥ ، ١٢٠٦ ، ١٢٠٧ ، ١٢٠٨ ، ١٢٠٩ ، ١٢١٠ ، ١٢١١ ، ١٢١٢ ، ١٢١٣ ، ١٢١٤ ، ١٢١٥ ، ١٢١٦ ، ١٢١٧ ، ١٢١٨ ، ١٢١٩ ، ١٢٢٠ ، ١٢٢١ ، ١٢٢٢ ، ١٢٢٣ ، ١٢٢٤ ، ١٢٢٥ ، ١٢٢٦ ، ١٢٢٧ ، ١٢٢٨ ، ١٢٢٩ ، ١٢٣٠ ، ١٢٣١ ، ١٢٣٢ ، ١٢٣٣ ، ١٢٣٤ ، ١٢٣٥ ، ١٢٣٦ ، ١٢٣٧ ، ١٢٣٨ ، ١٢٣٩ ، ١٢٤٠ ، ١٢٤١ ، ١٢٤٢ ، ١٢٤٣ ، ١٢٤٤ ، ١٢٤٥ ، ١٢٤٦ ، ١٢٤٧ ، ١٢٤٨ ، ١٢٤٩ ، ١٢٥٠ ، ١٢٥١ ، ١٢٥٢ ، ١٢٥٣ ، ١٢٥٤ ، ١٢٥٥ ، ١٢٥٦ ، ١٢٥٧ ، ١٢٥٨ ، ١٢٥٩ ، ١٢٦٠ ، ١٢٦١ ، ١٢٦٢ ، ١٢٦٣ ، ١٢٦٤ ، ١٢٦٥ ، ١٢٦٦ ، ١٢٦٧ ، ١٢٦٨ ، ١٢٦٩ ، ١٢٧٠ ، ١٢٧١ ، ١٢٧٢ ، ١٢٧٣ ، ١٢٧٤ ، ١٢٧٥ ، ١٢٧٦ ، ١٢٧٧ ، ١٢٧٨ ، ١٢٧٩ ، ١٢٨٠ ، ١٢٨١ ، ١٢٨٢ ، ١٢٨٣ ، ١٢٨٤ ، ١٢٨٥ ، ١٢٨٦ ، ١٢٨٧ ، ١٢٨٨ ، ١٢٨٩ ، ١٢٩٠ ، ١٢٩١ ، ١٢٩٢ ، ١٢٩٣ ، ١٢٩٤ ، ١٢٩٥ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٧ ، ١٢٩٨ ، ١٢٩٩ ، ١٣٠٠ ، ١٣٠١ ، ١٣٠٢ ، ١٣٠٣ ، ١٣٠٤ ، ١٣٠٥ ، ١٣٠٦ ، ١٣٠٧ ، ١٣٠٨ ، ١٣٠٩ ، ١٣١٠ ، ١٣١١ ، ١٣١٢ ، ١٣١٣ ، ١٣١٤ ، ١٣١٥ ، ١٣١٦ ، ١٣١٧ ، ١٣١٨ ، ١٣١٩ ، ١٣٢٠ ، ١٣٢١ ، ١٣٢٢ ، ١٣٢٣ ، ١٣٢٤ ، ١٣٢٥ ، ١٣٢٦ ، ١٣٢٧ ، ١٣٢٨ ، ١٣٢٩ ، ١٣٣٠ ، ١٣٣١ ، ١٣٣٢ ، ١٣٣٣ ، ١٣٣٤ ، ١٣٣٥ ، ١٣٣٦ ، ١٣٣٧ ، ١٣٣٨ ، ١٣٣٩ ، ١٣٤٠ ، ١٣٤١ ، ١٣٤٢ ، ١٣٤٣ ، ١٣٤٤ ، ١٣٤٥ ، ١٣٤٦ ، ١٣٤٧ ، ١٣٤٨ ، ١٣٤٩ ، ١٣٥٠ ، ١٣٥١ ، ١٣٥٢ ، ١٣٥٣ ، ١٣٥٤ ، ١٣٥٥ ، ١٣٥٦ ، ١٣٥٧ ، ١٣٥٨ ، ١٣٥٩ ، ١٣٦٠ ، ١٣٦١ ، ١٣٦٢ ، ١٣٦٣ ، ١٣٦٤ ، ١٣٦٥ ، ١٣٦٦ ، ١٣٦٧ ، ١٣٦٨ ، ١٣٦٩ ، ١٣٧٠ ، ١٣٧١ ، ١٣٧٢ ، ١٣٧٣ ، ١٣٧٤ ، ١٣٧٥ ، ١٣٧٦ ، ١٣٧٧ ، ١٣٧٨ ، ١٣٧٩ ، ١٣٨٠ ، ١٣٨١ ، ١٣٨٢ ، ١٣٨٣ ، ١٣٨٤ ، ١٣٨٥ ، ١٣٨٦ ، ١٣٨٧ ، ١٣٨٨ ، ١٣٨٩ ، ١٣٩٠ ، ١٣٩١ ، ١٣٩٢ ، ١٣٩٣ ، ١٣٩٤ ، ١٣٩٥ ، ١٣٩٦ ، ١٣٩٧ ، ١٣٩٨ ، ١٣٩٩ ، ١٤٠٠ ، ١٤٠١ ، ١٤٠٢ ، ١٤٠٣ ، ١٤٠٤ ، ١٤٠٥ ، ١٤٠٦ ، ١٤٠٧ ، ١٤٠٨ ، ١٤٠٩ ، ١٤١٠ ، ١٤١١ ، ١٤١٢ ، ١٤١٣ ، ١٤١٤ ، ١٤١٥ ، ١٤١٦ ، ١٤١٧ ، ١٤١٨ ، ١٤١٩ ، ١٤٢٠ ، ١٤٢١ ، ١٤٢٢ ، ١٤٢٣ ، ١٤٢٤ ، ١٤٢٥ ، ١٤٢٦ ، ١٤٢٧ ، ١٤٢٨ ، ١٤٢٩ ، ١٤٣٠ ، ١٤٣١ ، ١٤٣٢ ، ١٤٣٣ ، ١٤٣٤ ، ١٤٣٥ ، ١٤٣٦ ، ١٤٣٧ ، ١٤٣٨ ، ١٤٣٩ ، ١٤٤٠ ، ١٤٤١ ، ١٤٤٢ ، ١٤٤٣ ، ١٤٤٤ ، ١٤٤٥ ، ١٤٤٦ ، ١٤٤٧ ، ١٤٤٨ ، ١٤٤٩ ، ١٤٥٠ ، ١٤٥١ ، ١٤٥٢ ، ١٤٥٣ ،

وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مبيناً ومرشداً إلى وجوب التكافل وفضله وعمومه واختلافه باختلاف الأحوال فقال - عليه الصلاة والسلام - (من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا يظهر له ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له)^{١١} ، ويقول (أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكروا للعاني) .^{١٢} ٣٠

ويستنتج من خلال الآيات والأحاديث التي بينت مصارف الإنفاق المتمثلة في تشريع الزكاة والوقف وتقسيم الفيء ، إلى جانب أصناف البر والصنقات وسائر التبرعات ، يتبين لنا من كل هذا ارتباط نظام الوقف بالتنمية والتكافل الاجتماعي بجانب مشروعية الزكاة وسائر الصنقات الأخرى ، فكانت كلها أنظمه إسلامية رائدة متفقة المبادئ والأهداف بما يعود بالمصلحة على أفراد المجتمع الإسلامي .^{٤٠}

فكان ميدان الوقف الإسلامي ميداناً فسيحاً يشمل كل ألوان البر بالإنسان حياً وميتاً ، حتى أنه يشمل الرفق بالحيوان والطير ، فهو ييسر سبل العيش الكريم للناس ، فكان وما يزال ذا أهمية تاريخية عظيمة في الكفاح ضد الجهل والفقر والعجز التي كانت تشكل عقبات كبرى في طريق تقدم الإنسان ورفقه وتحقيق كرامته وحريته ، ذلك أن الوقف في طبيعته نمط من أنماط توزيع الثروة من حيث هو مصدر لسد حاجات المجتمع في مختلف سبل ومجالات الحياة التعبدية والاجتماعية والتعليمية والصحية والاقتصادية والعسكرية وغيرها ، وذلك لرفع مستوى المعيشة ورفع وتقدم المجتمعات .

فأصبح مصدراً لتمويل تلك المجالات لتشمل خدمتها المجتمع الإسلامي والتي يزرع بها للتاريخ الإسلامي منذ القرن الأول الهجري وحتى نهاية القرن الرابع عشر للهجري ، فقد كان للمسلمين دورهم الفعال عبر أجيالهم المتعاقبة في الإسهام بالوقف في الأعمال الخيرية وإقامة المنشآت والمؤسسات الخيرية المختلفة والتي ملأت المجتمعات الإسلامية ، فقامت على إثر ذلك الحضارة الإسلامية التي أحيانا أولئك الساعون لأجلها خدمة لأنفسهم ومجتمعهم ، لكن هل نجد مثيل لتلك الأعمال الخيرية الوقفية مقارنة بظل الحضارة الراهنة في العالم الإسلامي اليوم ؟^{٥٠}

^{١١} رواه مسلم في كتاب القسمة (صحيح مسلم بشرح النووي ط ٣ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٤ - ١٢ / ٢) .

^{١٢} رواه البخاري في كتاب الخسعة (فتح الباري ٩ / ٥١٧) .

^{٣٠} ينظر الفقيه الإسلامي في ضوء التربية الإسلامية : عبد القليل محمود في محمود ط ١ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م دار الفقه بيروت ص ١٥٦ .

^{٤٠} ينظر أبحاث أصناف فتوى ثلاثة قضايا فقهية المعاصرة : للشيخ هيئة الشريعة المصرية للفتاوى ، دولة الكويت ٢ - ٣ / ١٢ / ١٩٩٢ م ، بحث د . محمد عثمان نجم صرف فتاوى ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ .

^{٥٠} ينظر : من روافع حضارتنا د . الشيخ مصطفى السباعي . المطب الإسلامي ببيروت (٢ - ١) ص ١٢١ - ١٢٨ ، فقهنا الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية د . عبد القليل محمود آل محمود ص ١٨٦ ، ٢١١ ، وأما من الفقه براجع : الموجز في فقهية العربية الإسلامية المؤسسات والممارسات . وهو تلخيص واف للمبادئ الفقهية التي قامت في تلك الفتوى بالجميع يمكن أبحاث الحضارة الإسلامية . مؤسسة آل بيت (عمان - الأردن) ١٩٩٠ م . وطبع عام ١٩٩٨ م .

إذاً كان جديراً بالموسرين الإقتداء بأولئك في إقامة المشروعات الخيرية الوقفية مع تحري المصلحة في تشخيص الجهات الموقوف لها كجهات نشر العلم فإنها من أهم الجهات التي ينبغي الإكثار من إنشاء الأوقاف لها ، وما يخص ذلك من توسيع المكتبات الإسلامية وغير ذلك^{١١} ، وكأوقاف المساجد والمدارس وأوقاف المتعلمين وأوقاف الفقراء وأوقاف مرضى الجذام وأوقاف فطرة الصائمين وغيرها كثير من الأوقاف التي كانت لها صلة وثيقة بالمجتمع المتعاش بأفراحه في ذلك الوقت .

وبذلك يصبح الوقف أحد مرتكزات التوازن بين الفكري في حياة البشر ، والذي تميزت به الشريعة الإسلامية ألا وهو التوازن بين القيم المادية والروحية المتمثلة في فرضية الزكاة وسائر الصنقات الخيرية على أنها عبادة أداتها المال الذي غرضه التسخير في المنفعة وإنفاقه في سبيل الله .^{٢٠}

وعلى هذا فإنه ليس أدل على رقي الأمة وازدهارها وجدارتها بالحياة واستحقاقها لقيادة العلم من سمو النزعة الإنسانية في أفرادها سمواً يفيض بالخير والبر والرحمة على طبقات المجتمع كافة ، بل على كل من يعيش على الأرض من إنسان وحيوان ، وبهذا المقياس تخلد حضارات الأمم ، ويأثراها في السبيل يقاضل بين حضارتها ومدنيتها .^{٣٠}

^{١١} مقابلة مع سعادة الشيخ الجليل أحمد بن حمد بن سليمان الخليلي (المفتي العام للسلطنة) - حفظه الله - بمكتبه بوزارة الأوقاف الأربعاء ١٢ / ١١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ / ١ / ١ م بصرف .

^{٢٠} الاقتصاد الإسلامي ص ٨١ - ٨٦ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي د . أميرة ص ١٢٩ - ١٤٥ ، ١٤٥ - ١٤٦ .

^{٣٠} من روافع حضارتنا د . مصطفى السباعي ص ١٢١ .

المبحث الثالث :

الحكم الشرعي لاستثمار أموال الأوقاف وضوابطه

ذهب الفقهاء والعلماء المعاصرون إلى جواز استثمار أموال الأوقاف ، لأن في ذلك حفظ وبقاء لعطائنها ، كما فيه تحقيق النفع والفائدة والمصلحة للموقوف ، وتأمين لتلك الجهة الموقوف عليها ، وبالتالي يتحقق التكافل الاجتماعي المقصود من هذه الصدقة الجارية .

ومن الأدلة التي استند عليها في هذه الخصوص قوله تعالى (ويسألونك عن اليتامى من قبل إصلاح لهم خير)^{١٠} ، وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه تأكله الصدقة " ^{١١} ، وقوله صلى الله عليه وسلم " اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة " ^{١٢} ، وما روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وقف الأرض المفتوحة عنوة ، وذلك بقصد استثمارها وتأمين مورد ثابت للدولة الإسلامية ، فرأى عمر عدم تقسيمها وترك أهلها يزرعونها مقابل إخراج معلوم ، وقال عمر في ذلك " يكونون عتار الأرض فهم بها أعلم وأقوي عليها " ^{١٣} ، وأستأنس على ذلك أيضاً فيما روي عن الصحابي حكيم بن حزام - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري أضحية له فاشترى بدينار ، ثم باعها بدينارين ، فرجع فاشترى له أضحية بدينار ، وجاء بدينار إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فتصدق به النبي ودعا له أن يبارك في تجارته ^{١٤} .

فمن خلال الأدلة السابقة يقاس على ذلك الاستثمار بأموال الوقف ، لأن في ذلك خدمة ومصلحة للمستحقين ، وتحقيقاً لمفهوم لنماء والاستثمار مع مراعاة شرط الوقف المعتبر ، كما أن في دعائه عليه الصلاة والسلام بالبركة على فعل الصحابي حكيم بن حزام دليل على الاستحسان والاستحباب إذا كان في ذلك خير ومصلحة لصاحب المال . وقد ذهب إلى ذلك كثير من الفقهاء والعلماء المعاصرين ، وقالوا إن الاستثمار تنمية للمال ، فكان جائز أن يقاس على استثمار أموال اليتيم وذلك إذا رأي القائلون عليها من أهل الصلاح أن مصلحتها تتعين باستثمار أموالها ، وكان في ذلك خير بشرط أن توضع في طريق ينمو به وذلك بأن تتولى هذا يداً مينة ، وأساليب

^{١٠} سورة البقرة الآية ٢٢٠ .

^{١١} رواه الترمذي (سنن الترمذي) ٤ / ١٣٦ .

^{١٢} رواه الطبراني في الأوسط (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - المصنف الشهرستاني - دار الكتاب العربي بيروت - ط ٢ / ٣٠٦) .

^{١٣} رواه أبو يوسف في كتاب الخراج ص ١٤١ .

^{١٤} رواه الترمذي (سنن الترمذي) ٣ / ٥٥٨ ، وأبو داود ، سنن ٣ / ٢٥٦ .

وتحفظات مأمونة ، سواء أكان عن طريق الزراعة أو الصناعة أو التجارة ، أو التعاقد لمشروع كالمضاربة والمزارعة والمساقاة والإستصناع ، أو بناء منشآت وعقد صفقات ، مع أخذ جميع الاحتياطات لئلا تكون هناك خسارة في الوقف ، فإن من تعدد الخسارة كان ضماناً ^{١٥} . ولهذا كان لا بد من التقيد الأحكام والضوابط الشرعية في استثمار أموال الأوقاف ، هذا إلى جانب الضوابط القانونية والإدارية التي يجب الالتزام بها عند استثمار تلك الأموال والممتلكات ، ومن تلك الضوابط :- " ٢ "

- ١- أن لا توجد وجوه صرف عاجلة لتلك الأوقاف من سد الاحتياجات الضرورية للمستحقين أو الجهات التي يوقف عليها ، مع مراعاة شرط الوقف المعتبر شرعاً .
- ٢- أن يتحقق من الاستثمار لتلك الأموال مصلحة حقيقية رابحة للمستحقين ، وذلك بتأمين مورد ناجح ومجدي دائم يحقق المصلحة .
- ٣- أن تكون مجالات الاستثمار مشروعة ، كالتجارة والصناعة وكالعقود الشرعية المباحة ، فلا يجوز استثمار أموال الأوقاف في مجالات محرمة وبأساليب محرمة .
- ٤- اتخاذ كافة الإجراءات التي تضمن بقاء تلك الأموال على أصلها ، وإذا ترتب الأمر بتغيير عين الوقف يلجأ إلى الجهات الشرعية أولاً للنظر في ذلك فيما تراه مناسبة من المصلحة له .
- ٥- أن يسبق قرار الاستثمار دراسات دقيقة لإدارة المشروع من أهل الخبرة والكفاءة والأمانة ، بخصوص الجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري ، فإذا كان محققاً للربح والمصلحة أعتمد لإنشائه .
- ٦- أن يعتمد قرار الاستثمار للمشاريع الجهة المتولية للأوقاف كالوزير أو من ينوب عنه .

^{١٥} يراجع في كل ذلك لمحات أصناف الفتوة الثلاثة لطيفاً فركاة المصاهرة ١٩٩٢ م بحث د. محمد عثمان شبير (استثمار الأموال فركاة ص ٢٠٠ ، ٢١٠) ، وللمحات لسوء فركاة عام ١٩٩٣ م بحث د. نزيه حماد ص ١٧٩ - ١٨٩ ، ومقابلة لهيرتها مع سماحة الشيخ أحمد بن محمد الفيلالي - مفتي علم سلطنة عمان - بمكتبه بوزارة الأوقاف يوم الأربعاء ١٤١٨/٢/١ هـ - ١٩٩٨/١/١ م بتصرف .

^{١٦} يقاس من ضوابط استثمار فركاة . بحث د. محمد عثمان شبير - مرجع سابق - ص ١٤١ - ١٥٠ بتصرف .

المبحث الرابع :

نظرة مستقبلية لاستثمار وتطوير الوقف

لقد أصبح للمال دور مهم ومؤثر فعال في المجتمعات الحديثة ، فهو الدم الذي يجري في عروقها ، إذ أن المال قد تغلغل في جميع قطاعات الحياة نظراً لتطور مستجدات الساحة اليوم ، فالمال عصب الحياة والذي بدونته تشل حركتها ، فصار بذلك حجر الزاوية إذ لا تقوم معاملة إلا به ، ومن ناحية أخرى فإن المال يشكل نصف عناصر الإنتاج المعروفة في الفكر الاقتصادي ، فهو يشمل رأس مشاريع الإنتاج وما يبق من عناصر الإنتاج إلا أداء العمل والإدارة والتنظيم والتخطيط والإتقان المثمر .^{١٠}

ولهذا حث الإسلام على تنمية الأموال وشجع على استثمارها وتحريكها والانتفاع بها ، وعدم تجميدها وكثرتها ، وذلك حتى تعمل على رفع المستوى الاقتصادي الذي يحقق النفع للفرد والمجتمع .^{١١}

وعلى هذا فإن مفهوم الاستثمار مندرج في إطار مفهوم التنمية ، لأن كل منهما عملية تغير شامل مقصود ومخطط له ، يرمي إلى تحقيق عدة أهداف للوصول والارتقاء بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي إلى أقصى الدرجات الممكنة له ، مع العمل لتنفيذ تلك البرامج حتى تعطي صفة الاستمرار .^{١٢}

وإن الهدف الاقتصادي المباشر لاستثمار أموال الأوقاف هو توليد دخل نقدي مرتفع بقدر الإمكان ، يسمح للأوقاف بتقديم خدماتها للمجتمع في أفضل صورة ممكنة ، أي زيادة الدخل لتنفيذه المتولد من الاستثمارات الوقفية إلى أعلى حد ممكن ، كل ذلك تحت دائرة الاستثمار الحلال والمجزي والمجدي لما فيه المصلحة من أجل تنمية هذه الأموال ولتحقيق الغرض الوقفي.^{١٣} وإذا كانت الحضارة نهراً خالداً ومتجدداً على حين تمثل حياة الفرد القطرات المتبخرة من هذا النهر ، فإن من شأن الأوقاف تمويل الصناعة الحضارية والتطورات المستجدة على الساحة الآن .

^{١٠} فتاوى ووقفها الإسلامية - علام حسين محمود زعزعي - ص ٨٩ ، ٩٠ - بصرف .

^{١١} للتوسع يرجع : الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي - لخيرة ص ٣٥ - ٣٦ ، ٨٤ - ٩٠ .

^{١٢} سراج : لدولة الوقف الإسلامي والتنمية التي عكست بطلبية الشريعة وفتاوى دولة الإمارات العربية المتحدة في ٦-٧-١٢/١٩٩٧ م (مجلة نشر الإسلام العدد (١٠) لسنة ٢٣ شهر شوال ١٤١٨ هـ - فبراير ١٩٩٨ م ص ٥٦ ، وعدد (١١) لسنة ٢٣ شهر ذي القعدة ١٤١٨ هـ - مارس ١٩٩٨ م ص ٢٢) .

^{١٣} أبحاث لدولة الوقف بأكويت عام ١٩٩٣ م بحث : أثر حملة (أسلوب استثمار الأوقاف وليس إدارتها ص ١٨٣ - بصرف) .

وإن الصحة الإسلامية لها وزنها المقدر ، ونواياها الطبية وكثرة الحاجات الاجتماعية والتعليمية والاقتصادية وغيرها لأفراد المجتمع ، كل ذلك يؤكد الحاجة الماسة إلى إحياء مؤسسة الوقف من جديد والذي يبشر بعدها بإمكانية إحيائها وتطويرها وقف ما تقتضيه المصلحة الشرعية مستوجة للدور الاجتماعي والاقتصادي الرائد الذي ينتظر منها ، وبذلك تصبح هذه المؤسسة تعبيراً بصريح عن أهمية التفكير في مستقبل المنشآت والخدمات التي تضمن إستمراريتها .^{١٤}

لكن المشكلة أننا نجد تقلصاً في إيجار موارد وظيفته التي من خلالها يأتي استغلالها فيما يخدم إستمراريتها لصالح الجهة الموقوفة عليها ، ونظراً لنقص الكثير من الناس وغفلتهم عن الجانب والدور الذي يخدم نفس الوقف ويخدم مجتمعه من حوله ، هي غفلة ولا مبالاة أنت في الوقف المعاصر بحجة أن الحياة الآن توفرت فيها كل سبل العيش والراحة ، وهذه إنغلافة خاطئة ، تلك أن التقرب إلى الله تعالى بأصناف الطاعات مرغوب فيه وهو غير محدود بمكان أو زمان.^{١٥}

فالتفكير في النظرة المستقبلية جادة لا بد منها ، لتلبية حاجات المجتمع الضرورية ، حتى يستقل بكتفائه الذاتي ، لأن مستجدات الأحداث مستمرة بلا شك . وإن كانت الأوقاف في القديم قد أوجت تكافلاً اجتماعياً في المجتمع ، كان ولا بد أيضاً من استنتاج وسائل أخرى وظيفية لتخدم الضرورة الاجتماعية والمتجددة ، وذلك من خلال الادخار الوقفي للأفراد والجماعة عن طريق الصناديق الوقفية المختلفة التي تساهم في خدمة مشروعات التنمية الوقفية اجتماعياً واقتصادياً ، هذا إلى جانب معالجة بعض المشكلات كالبطالة والنزعة الاستهلاكية ، وبذلك تكون قد غطت جانباً فعالاً في سد احتياجات المجتمع وتحقيق الأهداف الطموحة من توفير الدخل والإنتاج ، واستغلال موارد الدولة في تطوير التقنيات والتكنولوجيا الحديثة ، نظراً لمستجدات الحياة المعاصرة ، وبالتالي نستطيع القول بأن مسيرة التنمية الوقفية تمثل أحد الملامح الرئيسية في المشروع الحضاري الإسلامي المعاصر .^{١٦}

^{١٤} المرجع السابق - بحث : صالح كامل ص ١٠ - بصرف .

^{١٥} مقالة مع الشيخ أحمد بن سعود السبهي (بريدة غداً الصادرة بتاريخ الجمعة ١١/١١/١٩٩٧ م) بصرف .

^{١٦} لتسوية الوقفية قسم إسلامية وطموحات وطنية - د. علي فهد الزميع (وزير الأوقاف وفتاوى دولة الكويت) ، ورقة بحث مقدمة في المجلس السنوي الثاني للشفقة العامة للأوقاف ١١/١٢/١٩٩٥ م ص ١١ - ١٣ ، ينظر الملتقى في الشريعة الإسلامية - د. عبدالله مختار ص ١١٧ .

ينظر بحث : علي جمعة محمد (الوقف وأثره التنموي) - أبحاث لدولة الوقف عام ١٩٩٣ م بأكويت .

فالتطوير المنشود للوقف لا يتم من خلال عمل عشوائي يعتمد على التجربة والخطأ بل يتعين أن يكون من خلال منظور علمي تتسع فيه الرؤية ، لتشمل كل الظروف البيئية ومقتضاها ، وهذا يتطلب بحثاً علمياً يشارك فيه المهتمون بتلك القضايا ويفسح المجال لتناول الخبرات والاستفادة من تجارب الآخرين في هذا الشأن .^{١٠}

ومما تجدر الإشارة إليه في الآونة الأخيرة إن موضوع أهمية الأوقاف لقي صداها على المستوى الدولي وليس على مستوى الأفراد فقط ، فقد تكون في إطار ذلك مؤتمر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، وكونت لهذا المؤتمر أمانة عامة ومجلس تنفيذي ، وأصبح المؤتمر يعد دوراته كل ثلاث سنوات في أي من الدول المنتسبة إلى منظمة المؤتمر الإسلامي ، وقد كان آخر تلك الدورات ، الدورة السادسة والتي عقدت في ' جاكارتا ' باندونيسيا في الفترة من ١٠/٢٩-١١/١٩٩٧م ،^{١١} وهذا إلى جانب ندوة التجارب الوقفية ومقرها في الأمانة العامة للأوقاف بولاية الكويت^{١٢} ، وقد عقدت أول الدورات بدولة الكويت في مايو ١٩٩٣م والثانية بالكويت ١٩٩٤م ، والثالثة بالبحرين عام ١٩٩٦م ، والندوة الرابعة بالكويت عام ١٩٩٧م .^{١٣}

كما عقدت ندوة أهمية الأوقاف في عالم اليوم سنة ١٩٩٦م ، والتي تعتبر الندوة الرابعة من ضمن الندوات التي ينظمها المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية بمؤسسة آل البيت بالأردن ، وكما عقدت ندوة الوقف الإسلامي تحت إشراف كلية الشريعة والقانون بدولة الإمارات العربية المتحدة وذلك في شهر ديسمبر ١٩٩٧م .^{١٤}

كل هذا مما يدل على تطور نمو الاهتمام بمستقبل الأوقاف واعتبارها كأحد الأنظمة الاقتصادية الرائدة في الوقت المعاصر .

الفصل الرابع

طبيعة الشخصية الاعتبارية للوقف

في سلطنة عُمان

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تاريخ نشأة الوقف في سلطنة عُمان .

المبحث الثاني : أنواع الأوقاف الموجودة في سلطنة عُمان .

المبحث الثالث : دور وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في متابعة

الأوقاف وإدارتها واستثمارها .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الهيكل التنظيمي للأوقاف وبيت المال .

المطلب الثاني : المديرية العامة للأوقاف وبيت المال ودورها الإداري .

المطلب الثالث : المديرية العامة لتنمية الأوقاف وبيت المال ودورها الاستثماري

المبحث الرابع : الأوقاف التابعة لديوان البلاط السلطاني .

^{١٠} من كلمة سمو الشيخ سعد القحطاني الصباح - بحث ندوة الوقف عام ١٩٩٣م الكويت ص ١٨ .

^{١١} وقد كان لسلطنة عُمان مشاركتها في تلك المؤتمر (لقاء مع الشيخ محمد بن سعود السبهي بجريدة عمان الصادرة بتاريخ الجمعة ١١/٢/١٩٩٧م) لتسلك تلك الندوة من قبل تلك المنظمة الإسلامية ومقرها دولة البحرين والذي يتم التنسيق بينه وبين الأمانة العامة للأوقاف التابعة لوزارة الأوقاف بدولة الكويت .

^{١٢} وقد كان لسلطنة عُمان مشاركتها في تلك الندوة ، مقابلة مع الأخ الفاضل صالح بن ناصر القاسمي (مدير دائرة بيت المال سابقاً) بالأحد ١١/٣/١٩٩٨م .
^{١٣} ينشر مجلة السلام إصدار وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة . ليوهبي لعدد ١٠ السنة ٢٣ حول ١١١٨ - فبراير ١٩٩٨م ص ٥٦ - ٦٣ ، لعدد ١١ السنة ٢٣ أي العدد ١١١٨ هـ - مارس ١٩٩٨م ص ٦٢ - ٦٨ .

المبحث الأول:

تاريخ نشأة الوقف في سلطنة عمان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النشأة التاريخية:

ترجع نشأة الوقف في سلطنة عمان إلى عهد دخول مازن بن غصوبة في الإسلام، فعندما قفل عائداً من المدينة المنورة حاملاً تعاليم الدين الحنيف من رسول ﷺ إلى أهل عمان بنى مسجده المعروف في ولاية سمائل، والذي يطلق عليه (مسجد المضمار) نسبة إلى محلة المضمار التي هو فيها. وكان هذا في السنة السادسة من الهجرة، ويحتمل أن مازناً قد وقَّف أموالاً خضراء لهذا المسجد ليستفك من ريعها لصالح المسجد، هذا إلى غير الأوقاف التي وقَّفت من بعد هذا التاريخ والتي قد اندثرت معالمها ولم يعد لها ذكر.

ويعتبر وقف (١) الإمام الوارث بن كعب الخروصي - رحمه الله - (٢) بوادي بني خروص لأهالي بلدة (زكت)، هو أقدم وقف موجود في عمان حتى اليوم (٣)، والذي يصرف ريعه وذلك بشراء أرز يقسم على أهالي هذه البلدة حتى الآن (٤)، وهذا الوقف عبارة عن مزرعة يقوم بالإشراف عليها وكيل خاص يتولى رعايتها (٥).

وهكذا تزامن نظام الوقف تدريجياً خلال عصر الأئمة بعمان، وكان هذا النظام بسيطاً لا يتعدى سوى بعض الأموال الموقوفة على المساجد، ثم تدرج

(١) سبب هذا الوقف أنه عندما توجه الوارث إلى نزوى لإقامة الإمامة مرَّ على قرية (زكت) فناصره منها أربعون رجلاً فأوصى - رحمه الله - بوقف مقدار أربعين مهنماً من بستان النخيل التي يمتلكها في بلدة قرية الهجار بوادي بني خروص وجعلها لهؤلاء الأربعين وورثتهم، وما زلنا ننقل لأهالي قرية الهجار وقرية سلال. وهذا دليل على فضل تلك المزرعة في ذلك الوقت. ولهذا الوقف أثر شاهدة وكرامات ظاهرة (انظر تحفة الأعيان - السالمي ١/ ١١٤).

(٢) هو أول إسلام من بني خروص - وهم من البحمد - كان يمسك قرية الهجار من وادي بني خروص، وقصته قبل توليه الإمامة مشهورة بين الصائين - بويح بالإمامة في نزوى في شهر ذي القعدة سنة ١٧٩ هـ وتوفي - رحمه الله - غرقاً في وادي قنوب بنزوى ودفن هناك سنة ١٩٢ هـ (تحفة الأعيان - السالمي ١/ ١١٢ - ١١٩).

(٣) مقابلة مع الشيخ الجليل أحمد بن حمد الخليلي - المفتي العام لسلطنة عمان - بمكتبه بوزارة الأوقاف الأرياء ١/ ٤/ ١٩٩٨م.

(٤) إبقاء منهم اليوم في تلك البلدة هم من أحفاد مسعود بن رشيد الصبحي وهم الذين يصرف لهم ريع هذا الوقف.

(٥) مقابلة مع الأخ العزيز عاصر بن المر الصبحي بمكتب معهد القضاء والوعظ والإرشاد الثلاثاء ٢٤/ ٢/ ١٩٩٨م.

الحال وسارع العمانيون إلى وقف أعز أموالهم لتكون صدقة جارية إلى يوم القيامة، فصارت توجد أوقاف معروفة للمساجد والأقلاج والذرية والجانب الخيري، فتعددت أنواعها في مجالات شملت النواحي التعبدية والنواحي الاجتماعية والتعليمية والصحية.

وبهذا ساهم نظام الوقف في تقوية التكافل الاجتماعي، وخلق الروابط بين الفئات والطبقات المختلفة في المجتمع الإسلامي، وقد نشط هذا النظام حتى صار موضوع الاهتمام من قبل الأئمة الإباضية الذين اعتمدوا عليه في تسيير أمور الدولة الإسلامية إلى جانب بيت المال، فكان مورد الأوقاف نافعا، والذي كان مركزاً على النخيل الموقوفة لكونها تمثل الدخل القومي الأول، فكان يستفاد من جنورها وحتى أطراف سعتها.

والناظر في زمن الإمام غسان بن عبدالله اليماني (١) الذي في عهده خصبت عمان خصباً كثيراً، حتى أصبحت الأقلاج تسقي مسافات بعيدة، كان حرياً بالعمانيين أن يكون لهم جانب السعي نحو الخير فوقفت الأوقاف للمساجد والأقلاج وأصبح لها أموال خضراء معروفة (٢).

وقد ذكر الشيخ السالمي - رحمه الله - في التحفة زمن الإمام الصلت بن مالك الخروصي (٣)، أنه عندما اجتاحت السيول العظيمة عُمان في ذلك الوقت، أشار إلى وجود مال لمسجد (قيفاً) في ولاية "بديد" (٤)، الذي يسقى من فلج (السويرد) في الجانب الشرقي العلوي مما يلي الوادي (٥)، كذلك ذكر الشيخ السالمي - رحمه الله تعالى - من وجود أموال للمساجد والمدارس والمقابر وقَّفت

(١) بويح بالإمامة بعد وفاة الإمام الوارث بن كعب يوم الاثنين ٤ من جمادى الأول ١٩٢ هـ - بنزوى - وتوفي يوم الأحد ٢٦ ذي القعدة ٢٠٧ هـ. وقد ذكر الشيخ السالمي جملة من أحكامه (انظر تحفة الأعيان ١/ ١٢٠ - ١٢٥).

(٢) انظر تحفة الأعيان - السالمي ١/ ١٢٣، ١٢٤.

(٣) بويح بالإمامة بعد وفاة الإمام المهنأ بن جعفر ١٦ من ربيع الآخر ٢٣٧ هـ بنزوى وهو الذي استجدته الزعماء السطرية بغصيدة مطلعها: قل للإمام الذي ترجى فضائله * إن الكرام ومن السادة فلتجب. عثر طويلاً ثم عزل. توفي رحمه الله - سنة ٢٧٦ هـ - (تحفة الأعيان ١/ ١٦٠، ٢٣١).

(٤) (سابقاً) اسم امرأة من أهل "منح" وقد بنت هذه المرأة مسجداً آخر بإسمها في (المعينة)، وتعتبر جميع الأموال الموجودة في ولاية (بديد) بيت مال للدولة. (انظر المرجع السابق ١/ ١٦٣).

(٥) المرجع السابق ١/ ١٦٣.

قبل عهد النباهنة (١)، كما ذكر - رحمه الله - أن الإمام سلطان بن سيف اليعربي (٢) في بنائه لحصن الحزم بالرساق ، أقترض لبناء هذا الحصن أموال كثيرة ووقفت للمساجد . قال : (.. وجنت أن جملة ما اقترض من أموال الأوقاف خمسمائة فراسلة (٣) فضة) (٤) ، وهذا يدل على وجود الفائض من ريع هذه الأوقاف ، والتي كان لا بد وجود جهة تقوم بالإشراف عليها لضمان الاستفادة منها الاستفادة المرجوة ورغبة في تنميتها وزيادة في إنتاجها . فإنه قد تم تعيين وكلاء قسامين على تلك الأوقاف والذي كان يشترط فيه أن يكون من أهل العلم والفضل ولديه المعرفة الكاملة بأمور الفقه والدراية والخبرة بالمجالات التي أوقف لها هذه الأموال مما يسهل عملية تصريف شؤونها بما يستحق الغرض المقصود . (٥)

وعند النظر في رسالة الإمام ناصر بن مرشد اليعربي (٦) إلى وإليه الحسن بن علي بن أحمد بن عثمان النزوي الذي كان والياً على (لوى) وما حولها ، نجد إشارة الإمام لواليه بإصلاح أمور المسلمين وإصلاح أفلاجهم وعمار مساجدهم والاهتمام بالفقراء وغير ذلك (٧) ، مما يدل على التمسك المتكامل بين قائد الدولة وولادته من وضع الحقوق في موضعها وغير ذلك من الأمور .

كذلك عند النظر إلى رسالة الإمام عزان بن قيس البوسعيدي (٨) إلى الشيخ عبدالله بن محمد الهاشمي والي الإمام - (الرساق) (٩) يتبين لنا حرص الإمام على الأوقاف المتنوعة وأموالها ، وصرفها في حقوقها ، وكل ذلك ليدل

(١) مرجع السابق ١٦٠ / ١

(٢) بوع بالإمامة بعد وفاة والده في رمضان سنة ١١٢٣ هـ - وتوفي بعين الحزم - (فرستاق) شهر جمادى الآخر ١١٣١ هـ - تلمعة الأعيان ١١٧ / ٢ ، ١٢١٠ .

(٣) فرسلة وحدة قبل يستفدها الصالحون لوزن النور وتسوي حجرة لثمان مسطحة أي مقدار ٣٥ كم تقريباً (بنظر: تاريخ الفقه في سلطنة عُمان - إصدار هيئة شرعية إقليمية - مسقط ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ص ٣٦ ، ٣٧) ويحتل أن الإمام رحمه الله قد حرص فحة غير مسجلة (مقابلة مع الشيخ أحمد بن حمد قطيبي المكي العام استخفا عن مكتبته بوزارة الأوقاف ١ / ٤ / ١٩٩٨ م) .

(٤) تلمعة الأعيان ١٢١ / ٢

(٥) مقابلة مع الأخ الفضل أحمد بن عبدالله الخروصي الثلاثاء ١٢ / ٩ / ١٩٩٧ م بتصرف .

(٦) هو أول الأسرة البوسيدية ، بوع بالإمامة سنة ١٠٢٤ هـ - ١٢٢٤ هـ وفاتت له صولات وجولات في توحيد قبائل وطرد البرتغاليين - توفي بتاريخ ١٠ جمادى الأولى سنة ١٠٥٠ هـ - إبريل ١٦٦٩ م (تلمعة الأعيان ١٦٠ - ١٦٣ / ٢) بتصرف .

(٧) مرجع السابق ٢٢٩ - ٣٢٢

(٨) هو الإمام عزان بن أبي بن الإمام أحمد بن سعد البوسيدي ، بوع بالإمامة يوم الجمعة ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٢٥٥ هـ - ١٨٦٩ م بمدينة مطرح - استشهد رحمه الله في ٨ من ذي القعدة ١٢٨٧ هـ - ١٨٧١ م وتوفي في بلدة جيرة مطرح (بنظر تلمعة الأعيان ٢ / ٢٥٩ - ٢٦٥) بتصرف .

(٩) مرجع السابق ٢ / ٢٩٨ . ويظهر نص الرسالة في التلمعة .

على صلة الإمام مع الوكيل القائم على تلك الأمور في أي بلدة وقرية ، وإن ذلك دل على التنسيق والمتابعة التي من قبل الإدارة التي كان يؤسسها الإمام مع ولاته . وكان الإمام محمد بن عبدالله الخليلي - رحمه الله - (١) وعامله الشيخ أبو الوليد سعود بن حمود يعتمدان على الشيخ محمد بن حمود بن سليمان البوسعيدي في كتابة وضبط الأوقاف وأموال الأيتام . (٢)

فيتبين لنا مما سبق نشاط العمانيين في استمرارهم بالمحافظة على نظام الأوقاف ، الذي شاع فيما بينهم حتى لا تكاد تذكر ناحية من النواحي الحياتية في عُمان إلا وجد للأوقاف وجوداً بها لدرجة أنه يوجد وقف يطلق عليه وقف (العصي) الذي يخص فاقي البصر ، ووقف (حل التراب الكيروسي) ووقف الأكناف ووقف التنور ، كما يوجد وقف الجذام مما يدل على شمول الوقف في شتى مجالات الحياة الاجتماعية وحتى الصحية . (٣)

ولم يقتصر أهل عمان بالوقف في بلادهم بل تعدى ذلك إلى خارجها نظراً للمصلحة العامة للمسلمين ، فقد وقف يزيد بن عزيز بن راشد بن محمد العماني قطعتين من المزارع اللتين تسقيان من " قنح ضوت " (بولاية بهلا) أوقفهما لعمار المسجد الحرام ولصلاحه ، وكان ذلك في القرن السابع الهجري وحررت الوثيقة بتاريخ ١٥ ذي الحجة سنة ٦٤٨ هـ . (٤)

كما بنى الشيخ حمود بن أحمد بن سيف البوسعيدي مسجداً في زنجبار ، ووقف له عقارات تصرف في مصالحه ولتعليم القرآن الكريم والعلوم الشرعية (٥) ، كما وقف بيت الرباط بمكة المكرمة لصالح الحجاج العمانيين وذلك سنة ١٢٨٩ هـ . (٦)

(١) بوع بالإمامة بعد وفاة الإمام سالم بن راشد الخروصي بتاريخ ١٩٩٩ م . ويظهر من ألقاب العلماء المطلق سعد بن عثمان قطيبي . درس على يديه كثير من العلماء والفقهاء والقضاة المعاصرين - توفي رحمه الله بتاريخ ١٩٩٤ م -

(٢) شقائق السحابة على سوط الجوزان . للشيخ الفقيه محمد بن راشد بن عزيز الفصيصي - وزارة التراث ط ١٩٨٩ م - سلطنة عُمان ٣ / ٣١٧ ، ٣١٨

(٣) مقابلة مع الشيخ أحمد بن سعود السيلاني (الأمين العام بمكتب الإفتاء) جريدة عُمان الصادرة بتاريخ ١١ / ١١ / ١٩٩٧ م بتصرف .

(٤) إنظر إحياء الأعيان بتاريخ أهل عُمان . تأليف الشيخ سيف بن حمود بن حامد البطيبي ط ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م - مسقط ١ / ٣٨٠ - ٣٨٤ . ويظهر صورة الوثيقة في ملحق الوثائق القديمة (١) -

(٥) لمعرفة المزيد عن نشاط العمانيين في شرق أفريقيا ، يرجع : الصالحون والملاحه وتجارة ولشر الإسلام . د. رجب سعد عبد الحليم . مكتبة المطوع - مسقط ٢٦٨ - ٢٧٧ وما بعدها .

(٦) شقائق السحابة - الشيخ الفصيصي ٣ / ٣١٧ ، ٣١٨

كل هذه الأمثلة تؤكد لنا حرص الإنسان العماني لأهمية نظام الأوقاف في تلك الفترة وما لهذه الأوقاف من دور فعال في خدمة الإنسان والإسلام والمسلمين ، وبذلك استطاع الإنسان العماني أن يسخر أمواله لخدمة المجتمعات المسلمة وذلك عن طريق التبرع والوقف مما يدل على البذل والسخاء والإنفاق المحمود الذي يتمثل بالصدقة الجارية الخالدة .

المطلب الثاني: الوقف في عهد النهضة الحديثة :

ظهر أول مسمى إداري يعنى بالأوقاف وممتلكاتها في عهد السلطان سعيد بن تيمور " ، وقد وضعت الدولة مركزاً لهذا الجانب أطلق عليه (دائرة الأوقاف) وكان مديرها السيد هلال بن محمد بن سعيد البوسعيدى وذلك سنة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٠م (١) ، وكانت هذه الدائرة تشرف على جميع الأوقاف في السلطنة وضمت هذه الدائرة موظفين ومساعدين في الولايات أسند إليهم عملية الإشراف والمتابعة والتحصيل. ورغم قلة الموظفين بتلك الدائرة إلا أنهم تركوا بصمات على نظم الأوقاف بما بنوه من جهد وما صاحبه من إخلاص إيماني وإنساني . (٢)

وبيزوغ فجر النهضة للعهد الزاهر لحضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم - يحفظه الله - في ٢٣ يوليو ١٩٧٠م ، بدأ التطور يطرأ على الحياة العامة في مختلف مجالاتها وأنشطتها ، وكان نظام الأوقاف في طبيعة الأنظمة التي أولاهها جلالة السلطان اهتمامه الخاص ، فأصدر مرسوماً سلطانياً رقم (٧٥/٢٦) بتنظيم الجهاز الإداري للدولة ، وبمقتضاه أنشأت وزارة الأوقاف وتحديد اختصاصاتها ، ثم أُلحقت مع وزارة العدل بصدر المرسوم السلطاني رقم (٨٢/١٣) لتصبح وزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية ، وبذلك توسع نطاق الأوقاف في السلطنة بفعل تنوع الأنشطة ، حيث أصبحت تمتلك للأوقاف بنايات وعقارات تتركز دخلياً كبيراً ، وبالتالي علا ذلك بالفائدة للمساجد وغيرها ، كذلك صرف للفقراء والأئمة والخطباء ومدرسي القرآن الكريم . (٣)

ويتم من خلال هذه الوزارة الإشراف على نظام الأوقاف والشؤون الدينية عن طريق إدارات الأوقاف الموزعة في المناطق الرئيسية بالسلطنة (٤) ، لتكون حلقة الوصل بين الوزارة ، وأصبح لها سلطة التفويض من قبل الوزارة في تسيير أعمالها بما يعود بالمصلحة العامة للأوقاف وغير ذلك.

(١) المرجع السابق ٣ / ٣١٨ بتصرف
(٢) مقابلة مع الأخ الفاضل أحمد بن عبدالله الفروسي (مدير دائرة الأوقاف بالوزارة سابقاً) ٩ / ١٢ / ١٩٩٧م بتصرف ، ومقابلة للشبح أحمد بن سعود السبيعي (جريدة عُمان) الصادرة بتاريخ الجمعة ٢١ / ١١ / ١٩٩٧م بتصرف
(٣) المرجع السابق - وينظر الأوقاف في سلطنة عُمان بعدد : صالح بن ناصر الفاسمي (مدير دائرة المال بالوزارة سابقاً) إصدار وزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية (سابقاً) ١١٧-١٩٩٦م ص ١٦ بتصرف .
(٤) إدارات الأوقاف والشؤون الدينية التابعة للوزارة موزعة في المناطق التالية : نزوى ، الرمثلي ، صحار ، برا ، صور ، سلطنة ، عري ، البريمي ، مسندم .

وتباشر هذه الإدارات كل الاختصاصات المسندة إلى المديرية العامة بالوزارة ، بموجب قرار وزاري رقم (٧٨/٢٣١) وذلك من خلال عدة أقسام لإدارة أقسام الأوقاف وبيت المال والزكاة ، وقسم المشاريع والصيانة والخدمات والمحاسبة ، وقسم المدارس والمساجد ، وقسم الوعظ والإرشاد والحج ، ويتأسر كل إدارة أو مكتب مدير يقوم بتسيير واعتماد الأعمال والإجراءات اللازمة ، هذا بالإضافة إلى المشرفين للأوقاف وبيت المال وموظفين مختصين . (١)

وبصنور المرسوم السلطاني رقم (٩٧/٨٤) (٢) بإنشاء وزارة الأوقاف والشؤون الدينية مستقلة بذاتها ، أحدث نقلة تطور جديد في تاريخ الأوقاف بسلطنة عمان ، وتتابع هذا التطور بصنور المرسوم السلطاني رقم (٢٥/٢٠٠٠) بإصدار قانون الأوقاف (٣) ، الذي يبين طبيعة الشخصية الاعتبارية للوقف في عمان ، وماله من ركيزة أساسية وأهمية اقتصادية ، إلى جانب كونه حقاً شرعياً له شخصيته المعنوية في الفقه الإسلامي والنراسات الفقهية الحديثة .

ويعتضى هذا المرسوم صدرت اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف من مكتب وزير الأوقاف والشؤون الدينية التي فصلت حقيقة الشخصية الاعتبارية للوقف وتوكلها في الوقت المعاصر تحقيقاً لمصلحة الوقف وفق المسوغات الشرعية. (٤)

(١) إشارات وزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية (١٩٧٩-١٩٩٥ م) (سابقاً) (إصدار الوزارة ١٩٩٥ م ص ١١٢ ، ١١٣ بصرف
(٢) جريدة عمان الصادرة بتاريخ الأربعاء ١٧/١٢/١٩٩٧ م .
(٣) الجريدة الرسمية العدد ٦٧٦ ثلثاء جمادى الأولى ١٤٢١ هـ - أغسطس ٢٠٠٠ م
(٤) تراجع في الملحق ١ - نص المرسوم المنطلي بقانون الأوقاف .
لائحة التنفيذية لقانون الأوقاف الصادرة من مكتب وزير الأوقاف

المبحث الثاني:

أنواع الأوقاف الموجودة في سلطنة عُمان (١)

تستعد أنواع الأوقاف الموجودة بسلطنة عُمان ، وذلك تمشياً مع مقتضيات العصر الماضي لتاريخ عمان ، نظراً لحال واقع الحياة وحاجة الإنسان في ذلك الوقت باختلاف تنوع مجالات الحياة ، فاختلفت بذلك أنواع الأوقاف وما وقتت له ، وذلك حسب تحديد الواقف لما أوقفه .

وفيما يلي توضيح بيان تلك الأنواع : (٢)

١- أوقاف المساجد:

وهي أغلبها من الأموال الخضراء وبعضها من الأراضي البيضاء ويصرف ريع هذه الأوقاف للمساجد بما يخدم مصلحتها للعمارة وغير ذلك بما يختص باحتياجاتها كالترميم والصيانة وشراء الحصر وغير ذلك ، أما مصاريف الكهرباء الآن - والحمد لله - فهي على كفالة الحكومة الرشيدة ، ويكون لكل مسجد وقف خاص به - حسب تحديد الواقف - ويعين الأهالي وكيل يقوم بعملية الإشراف والمتابعة لهذا المسجد ولأوقافه الآيلة إليه فيقوم بالمحافظة على أموال المساجد بما يعود بالمصلحة على المسجد .

وتحفظ عند الوكيل كل الوثائق الخاصة بالمسجد وأمواله مع متابعة تدوين كل ما تم عمله وصرفه سنوياً . (٣)

(١) اعتمدت في كتابة هذا المبحث على المقابلة التي أجريتها مع الأخ الفاضل أحمد بن عبدالله بن عامر العادي (مدير إدارة الأوقاف بوزارة سابقاً) السبت ١٣/١٢/١٩٩٧ م ، وقد قام مشكوراً بالتوضيح والبيان وقد تصرف في ذلك لمناسبة سبيل المبحث . ينظر الأوقاف في سلطنة عمان (مرجع سابق) ص ٦٠ - ١١ بصرف .
(٢) معظم هذه الأوقاف توجد في المناطق الداخلية من عمان .
(٣) أغلب الأوقاف في عمان تحت إشراف الوكيل الذي يختاره الأهالي ، وقد خطت الوزارة وإدارتها في المناطق شوطاً في تسجيلهم حتى يتسنى التنسيق مع الوعلاء في المناطق للإشراف إلى الأوقاف ، كما توجد هناك لوائح للمساجد تتبع لإشراف ديوان البلاط السلطاني ، وسنبين كل ذلك لاحقاً .

٢- أوقاف الأفلاج:

ويوجد في أغلب القرى العمانية (١)، نظراً لاعتماد أهل عُمان منذ القدم على تلك الأفلاج في الاستعمال المنزلي والزراعة، ولهذا فقد وقفت العديد من الأموال الخضراء والأراضي البيضاء لصالح هذه الأفلاج لضمان استمرار تدفق الماء لصيانة عين الفلج وقنواته، فيصرف من ريع تلك الأوقاف بما يخدم مصلحة الفلج.

ويعين للفلج وكيلًا خاصاً بمشورة الأهالي، يقوم بالمحافظة على الفلج فيما يخدم المصلحة العامة وذلك كمثل التأجير للقيام بأعمال الصيانة أو المتابعة في أمواله من ناحية سقيها إلى غير ذلك من الأمور، وطناء النخيل وقعد السهام المائية الخاصة بالفلج (٢)، والعائد الفائض من ريع هذه الأوقاف يحفظ كرسيد للفلج وأوقافه عند الوكيل، وقد يكلف أحد الأهالي بمتابعة هذه الأموال وخاصة النخيل وما يستلزم من الأمور الزراعية.

ويعطى هذا الأجير عقداً واحداً من كل نخلة أو تحديد نخلة خاصة به وذلك إكراماً له، وهذه العادة سارية عند أهل عُمان.

كذلك يقوم الوكيل بوضع سجل للفلج يدون فيه كل المعلومات المتعلقة بالفلج لكونه يخص أهل القرية، وحفظ الوثائق المتعلقة بالأهالي وأنصبتهم من سقي الفلج الفلاني مثلاً، وتتسلسل هذه الوثائق نظراً للتوارث الذي يحصل بين الذرية أو البيع الحاصل بينهما وما أشبه ذلك، ولا تزال هذه الملفات محفوظة بما فيها منذ القدم وإلى العهد الذي وصلت إليه الآن عند وكيل الفلج الحالي، وهذا ما تمتاز به إدارة الأفلاج في سلطنة عمان منذ القديم وإلى اليوم (٣).

(١) من أشهر تلك الأوقاف في ولاية نزوى: وقف فلج دارس، ووقف فلج ضوت، ووقف فلج الغنق، وفي بلدة الشريعة بولاية المضبيس وقف فلج (الجبر) .. وكل تلك الأوقاف عبارة عن مزارع للتفليل (لغاة للتشيخ أحمد بن سعود المضبيس بجريد الوطن العدد ٥٢٤٧ / ١٥ / ١١ / ١٩٩٧ م بتصرف).

(٢) سبق أن بيانا معنى (الطنا) في ص ٨١، ومصطلح (قعد الفلج) بقصد به إجازة الماء الموقوف نذاً أثر إلى مدة محومة، ومعنى (الأثر) هو مدة السقي الزمنية من الفلج الذي يسقي بساتين أهالي البلدة وهذه المدة متعارف عليها والمقدار الزمني للأثر الواحد (تصف ساعة)، وإذا اجتمعت (سنة آثار) تسمى (ريغ) ومقدارها ثلاث ساعات، وللأثر الواحد قيمة مالية عند بيعه بين العمانيين تصل إلى ألف ولشاملة ريال ضلبي تقريباً.

(٣) لمزيد من المعلومات عن الأفلاج في سلطنة عُمان يرجع إلى (تنظيم وإدارة الأفلاج في سلطنة عُمان) دراسة تحليلية: تليف: معونة ابن عبدالله السليمي ونيل عبد الحافظ، إصدار معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث، سلطنة عُمان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

كما توجد سهام مائية موقوفة من أفلاج معينة هي خاصة لبيت المال بجانب سهام الأوقاف كما في { ولاية نزوى وولاية بهلاء وولاية الرستاق وولاية بدبد } التي يوجد بها معظم بيوت المال في سلطنة عُمان (١).

٣- وقف مدارس القرآن الكريم .
ويشتمل صرف ريعه في صيانة المدارس، وأما المراكز الصفية فهي مدعومة من قبل الوزارة، ويكون المدرس القرآن الكريم هو بمثابة الوكيل لأموال هذه المدرسة فيقوم بالتدريس وبرعاية أموال المدرسة وما يعود منها، وينفق عليها من ذلك الربيع وما فضل يحفظ كرسيد، ويأخذ المدرس أجره من هذا الربيع كحافز له إلى جانب راتبه الشهري من قبل الوزارة.

٤- وقف المعلمين:
وهو أغلبه لمعلمي القرآن الكريم، وهذه الأوقاف عبارة عن أشياء لهؤلاء المعلمين، فهم لهم راتبهم الشهري من قبل الوزارة، وقد يحدد هذا الوقف بمعلمي بلدة الوقف بعينها، وهذه الأوقاف عبارة عن حافز وتذكير لاختلاف الحال في السابق.

٥- وقف المتعلمين:
وهذا أوصى به الإمام سلطان بن سيف الثاني -رحمه الله- وهو قسمان قسم لمعلمي القرآن الكريم، وقسم لمعلمي العلم الشريف (٢).

٦- وقف لقراءة القرآن الكريم:
وهو مخصص ليوم محددة كيوم ثامن من ذي الحجة أو اليوم الأخير للعزاء، ويكون غير مخصص، وهو قليل، وكلما توفر مبلغ من ريع هذا الوقف صرف لتلك الفئة التي تقرأ القرآن الكريم في تلك المناسبات وهو خاص بهم.

٧- وقف الكتب:
ويختص لشراء الكتب، وصيانة الكتب القديمة وتجليدها ومن يختص بها.

٨- وقف القرطاس:
وهو ما يختص لكتابة الصكوك فقط، فيشتري من ريع ذلك الوقف الورق والمداد وما يخص ذلك.

(١) سوف يأتي ذكر أموال بيت المال لاحقاً.
(٢) سبيلي ذكر دور إدارة الأوقاف بنزوى لهذا الوقف.

٩- وقف الأيتام:

وهو الذي يحدده الواقف لأيتام قرية معينة ، أو لأيتام بني فلان مثلاً.

١٠- وقف السائل:

وهو عام للمحتاجين من الفقراء والمساكين وأبناء السبيل.

١١- وقف العميان:

ويصرف للأعمى الذي يحتاج للمساعدة وغير ذلك.

١٢- وقف المقاشيع:

والمقصود به صرف مبلغاً من ريع الوقف لشراء عصي للعميان ونحو ذلك.

١٣- وقف المجازيم:

ويصرف لأولئك المرضى مما يعود بالنفع لهم من ناحية الرعاية ونحوه. ويخضع الآن لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني.

١٤- وقف السراج:

والمقصود به هو ما يختص بمصاييح المسجد ، وهو الآن شبه منعدم لتغطية خدمة الكهرباء أرجاء عُمان ، وبهذا لا يصرف في شيء آخر إلا بفتوى شرعية من سماحة الشيخ المفتي - حفظه الله تعالى - .

١٥- وقف دلو وأحبال المساجد:

وهو خاص لشراء الدلاء والأحبال الخاصة بالآبار والمساجد.

١٦- وقف جماعة المصلين:

وهو عادة جرت بأن يصرف من ريع ذلك الوقف في تقديم أكلة لجماعة المصلين في المسجد الفلاني مثلاً ، أو أنه يصرف هذا الوقف لينتفع به هؤلاء .

١٧- وقف فطرة الصائم:

وينفق من ريع هذه الأوقاف في تحضير الطعام كالتمر واللبن والقهوة والماء والأرز والخبز وغيره ليقدّم إقطار الصائمين بالمساجد وقد يختص كل مسجد بوقفه.

١٨- وقف سحور:

وهو سحور رمضان ، وخاص للفقراء والصائمين .

١٩- وقف تاسع الحج (يوم عرفة):

وهو خاص لهذا اليوم فيكون صدقة للفقير ، والصائم في ذلك اليوم.

٢٠- وقف هجور:

وهو وقف يجعل ريعه في شراء طعام يأكله جماعة المسجد الذين وقف لهم هذا الوقف ، بعد زوال الشمس.

٢١- وقف غلسة:

وهو نفس معنى وقف الهجور إلا أن وقته بعد صلاة الفجر ، وهذان الوقفان جاءا نشأاً مع العادة التي كانت موجودة وهو صنع طعام للأكل في هذين الوقتين. (١)

٢٢- وقف صيام:

وهو عبارة عن صرف مبلغ للصائمين في أيام أو شهر معين وهو عام للناس.

٢٣- وقف كفارات:

وهو يختلف على حسب شرط الواقف وما أوقفه.

٢٤- وقف فقراء محلة:

وهو متيد لمنطقة معينة للفقراء منهم فقط.

٢٥- وقف محلة:

وهو شامل للغني والفقير.

٢٦- وقف البلغ:

وهو خاص بالشباب البالغين من الذكور بمنطقة محدودة وأهميته نظراً لأنه كان في القديم حافظاً وإعانة لأولئك الشباب البالغين.

٢٧- وقف قبيلة:

سواء كانوا متواجدين في مكان واحد أو متفرقين.

٢٨- وقف كفن:

جاء هذا الوقف نظراً للحالة الصعبة التي عاشها العمانيون من قلة في الكساء حيث نعر وجود كفن الأموات إلا بالشراء ، فيصرف من ريع هذا الوقف لشراء الكفن وما يحتاجه جثمان الميت قبل دفنه.

(١) «جند هذا الوقفان في ولاية نزوى ، ويعوي وقف الهجور بما لا يقل عن سبعين نخلة من مختلف الأصناف (الخاء الشيع أحمد بن سعود السبهي - جريدة الوطن العدد ٢٩١٧ ، ١٥ / ١١ / ١٩٩٧ م) .

٢٩- وقف المقابر:

ويجعل ريعه في تجهيز القبور وإقامة أسوار للمقابر.

٣٠- وقف مغاسل الموتى:

ويصرف على تعمیر وصيانة مغاسل الموتى ومكافأة العاملين فيها وللقائمين على التفتيش.

٣١- وقف حافر القبور.

٣٢- وقف زيارة القبور:

وهو الذي يوقعه الميت في حياته لزيارة قبره أو قبر أهاليه. (١)

٣٣- وقف المجازئ (الحمامات):

ويجعل ريعها في تعمیر المجازئ والتي غالباً ما تكون على سواقي الأفلاج لاستحمام النساء وكذلك أخرى لاستحمام الرجال.

٣٤- وقف الرحي:

ويصرف هذا الريع لمصلحة الرحي وعمل مكان خاص لها ويصرف كذلك للقائمين عليها ، ولها وقف آخر سمي بـ(وقف المضاب) أي المطحنة الحجرية.

٣٥- وقف طيور:

وهو طعام للطيور ، بعضه لطيور مكة المكرمة.

٣٦- وقف الخل:

ويصرف ريعه للمنازل التي تحتاج إلى صنع هذا الخل والذي يدخل في وجبة الشواء.

٣٧- وقف التنور (حفرة الشواء) : (٢)

ويصرف ريعه في تعمیر هذه الحفرة وصيانتها وشراء الأخشاب لها وغير ذلك. وقد درج العمانيون على شواء اللحم في الأعياد والمناسبات ويجتمع الأهالي في هذه المناسبة ولذلك وقف لها بعض الوقوفات.

(١) لسر شيخ مسلمي - رحمه الله - في أحكام وقف القبور وزيارتها (ينظر جواهر النظام في علمي الأيمان والأحكام ١٦٠٤٥/٣).

(٢) وهي عبارة عن حفرة كبيرة مرسمة بالحجارة والطين وتشمل فيها النار حتى تجمر ثم يرمي كل فرد اللحم المعط للشواء. ويجتمع الأهالي لهذا العمل في مناسبات العيدين .

٣٨- وقف الطرق:

وهي التي يجعل ريعها لإصلاح الطرق العامة وقد تكفلت الحكومة برصف هذه الطرق وإصلاحها عن طريق وزارة المواصلات.

٣٩- أوقاف المراحل : (١)

جعل هذا الوقف في شراء المراحل وهي القدور الكبيرة التي في المناسبات العامة لطهي الطعام والتي تستخدم من قبل عامة الناس .

٤٠- أوقاف السور:

وتصرف ريعها في إصلاح أسوار قرى عمان التي كان العمانيون يبنونها حول المنازل والقلاع والأسواق كطوق وحماية.

٤١- وقف الحديد:

يُصَدِّق به آلة مدورة مصنوعة من الحديد تستخدم في طهي الخبز ويستخدمها عامة الناس.

٤٢- وقف المواقع (الهاون)

وهي آلة تستخدم لدق وطحن الحبوب ويستخدمها عامة الناس.

٤٣- وقف حل التراب (الكروسين) :

ويشترى بعائد هذا الوقف كبروسين (جاز) ، ليستخدم في إضاءة السراج الذي يثير المساجد والمجالس العامة.

٤٤- أوقاف الطويان (الآبار):

حيث كان يتم الاعتماد عليها بجانب الأفلاج للحصول على الماء للاستخدام المنزلي والزراعي وغيره فأوقفت لها وقوفات لإصلاحها ، ولضمان بقاء مواردها المائي، وخير مثال مثابه البئر التي اشتراها الصحابي عثمان بن عفان ثم أوقفها لصالح المسلمين عامة.

(١) سبق أن بينا أحكام وقف المراحل والرحي والتنور ص ٨٥

٤٥ - أوقاف النوايب والحوادث:

ويجعل ريع هذه الأوقاف في الغرم عن الحوادث والإصابات أو ديّات القتل في القتل عمد وتحملها العائلة ، وفي الحوادث التي تصيب أهل القرية وتتطلب عوناً مادياً.

٤٦ - أوقاف الأسواق:

ويستخدم ريعها لإصلاح الأسواق العامة لأهل البلدة أو القرية الواحدة.

٤٧ - أوقاف السبلة:

ويقصد بالسبلة المجلس العام في البلدة والذي تقام فيه المناسبات العامة كأفراح الأعراس والاجتماعات والعازي ، فجعل لها هذه الوقوفات لصيانتها وإصلاحها وشراء المستلزمات الخاصة لها من الأواني والفرش ، ودفع تكاليف الكهرباء.

٤٨ - أوقاف الضيافة:

ويجعل إنفاق ريعها في إكرام الضيف الذي يحل على أهل القرية ، وعادة ما يكون هذا الوقف في يد من يمثل القبيلة كالشيوخ.

تلك هي أنواع الأوقاف الموجودة في سلطنة عمان وقد يستغرب القارئ لتعدد هذه الأنواع ، ولكن غرابية في ذلك ، نظراً لأن أغلب الأوقاف إنما وفت لغرض التكافل الاجتماعي وفعل الخير السائد بين أهل عمان منذ ذلك الوقت في شتى مجالات الحياة التعبدية والتعليمية والاجتماعية والصحية.

وكانت بمثابة المساواة بين أفراد القرى والقبائل وكان بعضها كحافز وتشجيع صدر من أولئك الأشخاص الذي تكرموا على إخوانكم تقرباً إلى الله ولنبيل ثواب هذه الصدقة الجارية وكتعبير عن خالص المحبة والمساواة بين الأفراد والجماعات في المجتمع العماني ، ونظراً لحال واقع المعيشة وما يتطلبه في ذلك الوقت.

* كذلك ينبغي الملاحظة أن أغلب هذه الأوقاف واردها لا يغطي تكاليف الإشراف والصيانة لهذه الأموال الموقوفة ، والتي غالباً من النخيل وما تحتاجه ما متابعات زراعية ، وبالتالي قد ينعهد صرف هذا الريع في الجهة الموقوفة له في بعض الأوقاف.

المبحث الثالث:

دور وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

في متابعة الأوقاف وإدارتها واستثمارها

المطلب الأول : الهيكل التنظيمي للأوقاف :

لقد أصبح للأوقاف دوراً مهماً في المجتمع فكان لابد لهذه الأوقاف الكثيرة والمتنوعة من جهة تتولى شؤونها من الناحيتين الإدارية والاستثمارية . فمنذ أن كانت الجهة الرسمية في الدولة التي كدائرة تعنى بالأوقاف عام ١٩٥٢م ، تدرج هذا التنظيم الإداري إلى أن أصبح شأن الأوقاف يحظى بالاهتمام من قبل سلطان البلاد المعظم ، وأصبحت الآن الجهة الرسمية للأوقاف وزارة مستقلة بذاتها تتولى القيام بأمور الأوقاف وإدارتها واستثمارها وقد جاء المرسوم السلطاني رقم (٩٩/٦) (١) محدداً لاختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ونلك باعتماد هيكلها التنظيمي ، والذي كان من ضمنه بيان الاختصاصات المتعلقة بالأوقاف الذي اقتضى تقسيم إدارتها إلى مديريتين وهما المديرية العامة للأوقاف وبيت المال ، والمديرية العامة لتنمية الأوقاف وبيت المال .

ويترأس الإشراف على كل واحدة مسمى المدير العام إلى جانب النواير التابعة لكل مديرية وفقاً للتفصيل الآتي :

أولاً : المديرية العامة للأوقاف وبيت المال :

وتختص بالآتي :

- ١ - إدارة شؤون الأوقاف بكافة أنواعها .
- ٢ - إدارة أموال بيت المال بأنواعها المختلفة .
- ٣ - تنظيم عمل جباة الزكاة والإشراف عليهم .
- ٤ - توزيع أموال الزكاة في مصارفها الشرعية .

(١) لائحة رسمية ، إصدار وزارة الشؤون الاقتصادية ، سلطنة عمان ، العدد ١٤٠ يناير ١٩٩٩م

• وتضم هذه المديرية التقسيمات الآتية :

أ - قسم التنسيق والمتابعة : ويختص بالآتي :

- ١ - إستلام المراسلات وتسجيلها وتوزيعها على المختصين .
- ٢ - إجراء الاتصالات والمكالمات الهاتفية المتعلقة بإنجاز العمل .
- ٣ - تنظيم أعمال حفظ المراسلات والملفات والتقارير وغيرها .
- ٤ - الإعداد والتحضير لعقد الاجتماعات ومتابعة نتائجها .
- ٥ - متابعة إنجاز الموضوعات المحولة إلى الدوائر المختصة .
- ٦ - إعداد تقرير شهري عن إنجازات المديرية العامة لعرضه على المدير العام .

ب - دائرة الأوقاف : وتختص بالآتي :

- ١ - الإشراف على الأملاك الموقوفة بكافة أنواعها .
- ٢ - المحافظة على أملاك الأوقاف وصيانتها .
- ٣ - الإشراف على وكلاء الأوقاف ومحاسبتهم .
- ٤ - حصر الأملاك الموقوفة وتسجيلها ومنع أية تعديلات عليها .

وتضم هذه الدائرة الأقسام الآتية :

• قسم أوقاف المساجد : ويختص بالآتي :

- ١ - الإشراف على الأملاك الموقوفة للمساجد المختلفة في أنحاء السلطنة .
- ٢ - حصر هذه الأملاك وإثباتها في السجلات المعدة لذلك ومنع أي تعديلات عليها .
- ٣ - المحافظة على هذه الأملاك وصيانتها .

٤ - الإشراف على أعمال وكلاء أوقاف المساجد وتوجيههم ومحاسبتهم وتنظيم السجلات الخاصة بأملاك المساجد .

• قسم أوقاف المدارس : ويختص بالآتي :

- ١ - الإشراف على الأملاك الموقوفة للمدارس المختلفة في أنحاء السلطنة .
- ٢ - حصر هذه الأملاك وإثباتها في السجلات المعدة لذلك ومنع أية تعديلات عليها .
- ٣ - المحافظة على أملاك أوقاف المدارس وصيانتها .
- ٤ - الإشراف على أعمال وكلاء أوقاف المساجد وتوجيههم ومحاسبتهم .
- ٥ - تنظيم السجلات الخاصة بأملاك أوقاف المدارس .

• قسم الأوقاف الخيرية : وتختص بالآتي :

- ١ - الإشراف على الأملاك الموقوفة للأغراض الخيرية وإدارتها .
- ٢ - حصر هذه الأملاك وإثباتها في السجلات المعدة لذلك ومنع أية تعديلات عليها .
- ٣ - المحافظة على الأوقاف الخيرية وصيانتها .
- ٤ - إنفاق إيرادات الأوقاف الخيرية في الأغراض الموقوفة من أجلها .
- ٥ - الإشراف على أعمال وكلاء الأوقاف الخيرية وتوجيههم ومحاسبتهم .
- ٦ - تنظيم السجلات الخاصة بأملاك الأوقاف الخيرية بالتنسيق مع إدارات الأوقاف والشؤون الدينية بالمناطق .

ج - دائرة بيت المال : وتختص بالآتي :

- ١ - إدارة أملاك بيت المال بأنواعها المختلفة .
- ٢ - المحافظة على أملاك بيت المال وصيانتها .
- ٣ - حصر هذه الأملاك وتسجيلها ومنع أية تعديلات عليها .

وتضم هذه الدائرة الأقسام الآتية :

• قسم بيت المال : ويختص بالآتي :

- ١ - إدارة شؤون أموال بيت المال بعد حصرها وفتح السجلات اللازمة لتسجيلها .
- ٢ - المحافظة على أملاك بيت المال والعمل على صيانتها .
- ٣ - الإشراف على الأملاك المجهولة الأرباب والأملاك المتروكة أمانة لدى الدائرة وإدارتها وإعداد السجلات والملفات الخاصة بها .

٤ - تقديم المقترحات اللازمة للمحافظة على الأملاك المجهولة الأرباب وصيانتها .

• قسم العقود والملكيات : وتختص بالآتي :

- ١ - المشاركة مع قسم بيت المال في حصر أموال بيت المال وإثبات ملكيتها .
- ٢ - إعداد سجلات لقيود جميع أملاك بيت المال .
- ٣ - حفظ صكوك الملكيات الخاصة بأملاك بيت المال وترتيبها وتصنيفها لسهولة الرجوع إليها .

٤ - إثبات كافة التصرفات التي تتم على أموال بيت المال سواء عقود إيجار أو استغلال أو غيرها من التصرفات القانونية والتأشير بذلك بالسجلات .

د - دائرة الزكاة : وتختص بالآتي :

- ١ - إدارة شؤون الزكاة وحث المواطنين على أدائها .
- ٢ - إتخاذ الإجراءات اللازمة لترشيح جباة الزكاة تمهيداً لتعيينهم .
- ٣ - متابعة أعمال الجباة بالتنسيق مع إدارات الأوقاف والشؤون الدينية بالمناطق .
- ٤ - محاسبة الجباة وتحصيل الإيرادات وإيداعها في الحسابات المصرفية المخصصة لها .

٥ - توزيع إيرادات الزكاة على مستحقيها .

- ٦ - إعداد السجلات والملفات الخاصة بأموال الزكاة وقيد الإيرادات .
 - ٧ - التنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني بشأن تحديد بعض فئات الضمان الاجتماعي مستحقي الزكاة .
- وتتضمن هذه الدائرة الأقسام الآتية :

* قسم الإشراف والجباة : ويختص بالآتي :

- ١ - عقد الندوات وحث المواطنين على أداء فريضة الزكاة .
- ٢ - تنفيذ الأعمال المتعلقة بإدارة شؤون الزكاة .
- ٣ - ترشيح الجباة واقتراح تعيينهم بالتنسيق مع الجهات المختصة بالوزارة .
- ٤ - متابعة أعمال الجباة ، بالتنسيق مع إدارات الأوقاف والشؤون الدينية بالمناطق .
- ٥ - وضع أفضل السبل لطريقة تحصيل الزكاة من المواطنين في الأوقاف المناسبة لهم .

* قسم الشؤون المالية : ويختص بالآتي :

- ١ - محاسبة الجباة عن ما تم تحصيله من أموال الزكاة .
- ٢ - استلام متحصلات الزكاة وإيداعها في الحسابات المصرفية المخصصة لها بالتنسيق مع الجهات المختصة بالوزارة .
- ٣ - إعداد السجلات لتقيد المتحصلات من الزكاة أولاً بأول لضبط إيراداتها .
- ٤ - تنفيذ التعليمات والقرارات الصادرة من المختصين بالوزارة بشأن حصر مستحقي الزكاة وعمل كشوف بأسمائهم .

- ٥ - توزيع إيرادات الزكاة على مصارفها الشرعية وذلك بالتنسيق مع اللجان للترعية بالولايات والجهات المختصة بهذا الشأن .

ثانياً : المديرية العامة لتنمية أموال الأوقاف وبيت المال :

وتختص بالآتي :

- ١ - إعداد الخطط والمشروعات الكفيلة بتنمية واستثمار أملاك بيت المال والأوقاف بما يتفق مع الشريعة الإسلامية .
- ٢ - إعداد الدراسات وتقييم نتائج تنفيذ مشروعات استثمار بيت المال والأوقاف .
- ٣ - متابعة تنفيذ المشروعات على الطبيعة والعمل على حل أية مشاكل تعوق التنفيذ السليم للمشروعات .

وتتضمن هذه المديرية التقسيمات الآتية :

أ - قسم التنسيق والمتابعة : ويختص بالآتي :

- ١ - استلام وتسجيل المراسلات الواردة للمديرية وتوزيعها على الدوائر المحالة إليها .

٢ - إجراء الاتصالات المتعلقة بالعمل .

- ٣ - الإعداد للاجتماعات التي يحضرها المدير العام ومتابعة نتائجها .
- ٤ - تنظيم أعمال حفظ المراسلات وغيرها من الأوراق والمستندات .
- ٥ - توزيع القرارات والتعاميم الصادرة عن رئيس الوحدة .

- ٦ - متابعة إنجاز الموضوعات المحولة من المدير العام للدوائر والجهات المختصة .
 - ٧ - إعداد تقرير شهري عن إنجازات المديرية وعرضه على المدير العام .
- ب - دائرة تنمية أموال الأوقاف : وتختص بالآتي :

١ - دراسة خطط وأساليب استثمار أملاك الأوقاف .

٢ - مراجعة ودراسة مشروعات تنمية واستثمار أموال وعائدات الأوقاف .

- ٣ - تحديد أوجه الاستثمار المتاحة واختيار أفضلها حسب ظروف ونوع الأملاك أو الأموال الموقوفة وعرضها على الجهات المختصة بالوزارة .

٤ - متابعة تنفيذ الخطط والمشاريع المقررة وتقييم نتائجها .

٥ - الالتزام بما تقرره اللجان المختصة أو اللوائح والقرارات الوزارية في

شأن تنمية واستثمار أملاك الأوقاف .

وتتضمن هذه الدائرة الأقسام الآتية :

* قسم الاستثمار العقاري : ويختص بالآتي :

١ - إعداد مشروعات الاستثمار العقاري لأموال الأوقاف وعائدها

بالتنساق مع قسم الدراسات والمتابعة .

٢ - متابعة تنفيذ المشاريع التي أقرتها الوزارة بالنسبة لأموال الأوقاف

ونذلك بالتنسيق مع دائرة المشاريع والخدمات بالمديرية العامة للشؤون الإدارية والمالية .

٣ - تنمية وتطوير استغلال العقارات المبنية لتحقيق أكبر عائد ممكن سواء بتأخيرها أو استغلالها مباشرة .

٤ - اقتراح بيع وشراء العقارات بما يحقق عائد مجز من استثمارها .

٥ - البحث عن فرص الاستثمار العقاري لأموال الأوقاف ومراجعة دراسات الجدوى على أسس اقتصادية تبعاً لظروف ونوع العقار .

٦ - إعداد سجلات لمشروعات الاستثمار العقاري لأموال وعائدها الأوقاف وقيد جميع المعاملات بها .

٧ - تقييم المشروعات القائمة واقتراح أفضل أساليب استثمار العقارات

الموقوفة وبما يناسب طبيعتها وظروفها بالتنسيق مع قسم الدراسات والمتابعة بهذه الدائرة .

* قسم الاستثمار الزراعي : ويختص بالآتي :

١ - إعداد مشروعات لتنمية واستثمار الأراضي الزراعية الموقوفة

بالتنساق مع قسم الدراسات والمتابعة .

٢ - متابعة استغلال الأراضي الزراعية بما يحقق أكبر عائد منها .

٣ - اقتراح بيع أو استبدال أو شراء الأراضي الزراعية وبما لا يتعارض

مع نوع وطبيعة وظروف هذه الأراضي .

٤ - البحث عن فرص الاستثمار المجدية للأراضي والأشجار الموقوفة

وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو شروط الوقف .

* قسم الدراسات والمتابعة : ويختص بالآتي :

١ - دراسة إمكانية استثمار أملاك وأموال الأوقاف وتقييم الظروف

المحتملة والنتائج المتوقعة لبدائل الاستثمار .

٢ - دراسة المشروعات المقدمة من المواطنين لاستثمار أملاك الأوقاف

وتقييم نتائج التنفيذ في المشاريع التي يتم فيها الاستثمار .

٣ - البحث عن مستثمرين لأموال الأوقاف وجمع كافة المعلومات المالية والاقتصادية بشأنهم وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية .

٤ - متابعة تنفيذ خطط الوزارة في مشاريع الاستثمارات للأموال الموقوفة

وتعاون مع قسمي الاستثمار العقاري والزراعي في هذا الشأن .

٥ - دراسة أساليب الاستثمار والعمل على تطويرها بما يحقق الفائدة المرجوة منه .

٦ - المشاركة في وضع النظم واللوائح اللازمة لتنمية واستثمار أموال الأوقاف وتحصيل إيراداتها المختلفة .

ج - دائرة تنمية أموال بيت المال : ويختص بالآتي :

١ - دراسة خطط استثمار واستغلال وتنمية أموال بيت المال بالتنسيق مع

قسم الدراسات والمتابعة بالدائرة .

٢ - الالتزام بالخطط واللوائح والقرارات الصادرة من الوزارة بشأن

استثمار وتنمية أملاك بيت المال .

٣ - تنفيذ الخطط والمشاريع المقررة لاستغلال وتنمية أموال بيت المال

بالتنساق مع دائرة المشاريع والخدمات بالمديرية العامة للشؤون الإدارية والمالية .

٤ - تحديد أوجه الاستثمار المتاحة لأموال بيت المال وعرضها على

الجهات المختصة بالوزارة .

٥ - إعداد الدراسات عن أوجه الاستثمار المختلفة لأموال بيت المال وتقييم نتائج أعمال الاستثمار ، ومتابعة تنفيذها .

وتتضمن هذه الدائرة الأقسام الآتية :

* قسم الاستثمار العقاري : ويختص بالآتي :

١ - إعداد مشروعات الاستثمار العقاري لأموال بيت المال وعائلاتها بالتنسيق مع قسم الدراسات والمتابعة بالدائرة .

٢ - متابعة تنفيذ المشاريع التي أقرتها الوزارة بالنسبة لأموال بيت المال وذلك بالتنسيق مع دائرة المشاريع والخدمات بالمديرية العامة للشؤون الإدارية والمالية .

٣ - تنمية وتطوير استغلال أموال بيت المال بما يحقق أكبر عائد اقتصادي منها سواء بتأجيرها أو استغلالها مباشرة .

٤ - اقتراح بيع أو استبدال أو شراء العقارات بقصد تنمية أموال بيت المال واستثمارها .

٥ - إعداد السجلات اللازمة لمشروعات الاستثمار العقاري لأموال بيت المال .

٦ - تقييم المشروعات القائمة واقتراح أفضل أساليب استثمارها وبما يناسب طبيعتها وظروفها بالتنسيق مع قسم الدراسات والمتابعة بهذه الدائرة .

* قسم الاستثمار الزراعي : ويختص الآتي :

١ - إعداد مشروعات لتنمية واستثمار الأراضي الزراعية المملوكة لبيت المال بالتنسيق مع قسم الدراسات والمتابعة .

٢ - متابعة استغلال الأراضي الزراعية بما يحقق أكبر عائد منها .

٣ - اقتراح بيع أو استبدال أو شراء الأراضي الزراعية بما لا يتعارض مع نوع وطبيعة وظروف هذه الأراضي وفقاً للوائح والقرارات المنظمة لذلك .

٤ - البحث عن فرص الاستثمار المجدية للأراضي والأشجار المملوكة لبيت المال وبما لا يخالف أحكام اللوائح والقرارات المنظمة لذلك .

* قسم الدراسات والمتابعة : ويختص بالآتي :

١ - دراسة إمكانية استثمار أملاك بيت المال وتقييم الظروف المحتملة والنتائج المتوقعة لبدائل الاستثمار .

٢ - دراسة المشروعات المقدمة من المواطنين لتنمية واستثمار أملاك بيت المال وتقييم نتائجها .

٣ - متابعة تنفيذ خطط الوزارة بشأن مشاريع تنمية واستغلال أملاك بيت المال والتنسيق مع قسمي الاستثمار العقاري والزراعي في ذلك .

٤ - دراسة أساليب الاستثمار والعمل على تطويرها بما يحقق أفضل النتائج .

٥ - المشاركة في وضع النظم واللوائح اللازمة لاستثمار وتنمية أملاك بيت المال وتحصيل إيراداته .

د - دائرة المحاسبة : وتختص بالآتي :

١ - تحصيل إيرادات الأوقاف وبيت المال بكافة أنواعها .

٢ - مراجعة الصرف وتدقيق حسابات الأوقاف وبيت المال .

٣ - فتح وإمساك الدفاتر المالية المنظمة لتقيد الحسابات الخاصة بإيرادات ومصرفات الأوقاف وبيت المال .

٤ - اقتراح الموازنة السنوية لأموال وعائدات الأوقاف وبيت المال .

وتنقسم هذه الدائرة إلى قسمين هما :

* قسم محاسبة الأوقاف : ويختص بالآتي :

١ - تحصيل إيرادات الأملاك الموقوفة بكافة أنواعها .

٢ - قيد وضبط عائدات أملاك الأوقاف في السجل المعد لذلك .

٣ - اتخاذ الإجراءات المالية اللازمة وفقاً للوائح والقرارات المنظمة لذلك لصيانة أملاك الأوقاف .

٤ - متابعة الصرف والإنفاق مع إيرادات الأوقاف على الأوجه المخصصة لذلك وبما يتفق وطبيعة أموال الأوقاف .

٥ - مراجعة وتدقيق حسابات الأوقاف بصفة دورية بالتنسيق مع الجهات المختصة بالوزارة وإدارات الأوقاف بالمناطق .

٦ - الإشراف على الحسابات لدى المصارف ومراقبة الصرف .

- ٧ - إمساك الدفاتر المالية والسجلات اللازمة لقيد الحسابات ورصدها واقتراح نماذج إيصالات تحصيل الإيرادات .
- ٨ - اقتراح الموازنة السنوية التقديرية لإيرادات ومصروفات رعاية وصيانة الأوقاف وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- * قسم محاسبة بيت المال : ويختص بالآتي :
 - ١ - تحصيل إيرادات بيت المال بكافة أنواعها .
 - ٢ - الالتزام باللوائح والقرارات التي تنظم عملية تحصيل الإيرادات وقيد ورصدها بالسجلات .
 - ٣ - قيد الإيرادات والمصروفات المختلفة بالسجلات المعدة لذلك .
 - ٤ - فتح وإمساك الدفاتر المالية والسجلات المنظمة لقيد الحسابات بصفة دورية ورصدها واقتراح نماذج إيصالات تحصيل أموال بيت المال .
 - ٥ - إتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في اللوائح الخاصة ببيت المال بشأن بيع أو استبدال أملاك بيت المال .
 - ٦ - إتخاذ الإجراءات المالية المتبعة في صيانة أملاك بيت المال والمحافظة عليها .
 - ٧ - اقتراح الموازنة السنوية التقديرية لإيرادات ومصروفات أملاك بيت المال بالتنسيق مع الجهات المختصة .
 - ٨ - الإشراف على الحسابات لدى المصارف ومراقبة الصرف .

المطلب الثاني : المديرية العامة للأوقاف ودورها الإداري :

وتعنى هذه المديرية بعدة اختصاصات تتعلق بالأوقاف والمحافظة عليها وتنمية أموالها ومتابعتها وإنفاق ريعها في الأوجه الموقوف عليها ، وتنقسم هذه المديرية إلى عدة دوائر لكل واحدة عملها المنوط بها . (١)

أولاً : دائرة الأوقاف :

تقوم وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ممثلة في دائرة الأوقاف بمحافظه مسقط وبالتعاون مع إدارات الأوقاف والشؤون الدينية بمناطق السلطنة بالإشراف السام على ممتلكات الأوقاف بكافة أنواعها الخيرية والأهلية وأوقاف المساجد ومدارس القرآن الكريم ، ووضع الخطط والمشروعات الكفيلة بحسب إدارتها ورعايتها وتنمية مواردها ، واتخاذ ما يلزم في سبيل المحافظة على الأوقاف وإنفاق عائداتها في الأوجه التي حددها الواقفون ، وذلك بعد التنسيق مع المديرية العامة لتنمية أموال الأوقاف وبيت المال التي تتولى عملية استثمار مشاريع الأوقاف وتدقيق حساباتها .

ومن المعلوم أن ماهية الأوقاف في أغلبها هي من الأموال الخضراء والأراضي البيضاء التي وقفها الأهالي في مختلف مناطق وولايات عُمان والذي جاء نتيجة الحياة التي كان يعيشها الأهالي فيما بينهم من التكافل الاجتماعي والذي تجسد في الإحسان والتصدق بصورة الوقف الشرعي كونه كأحد الرموز الدالة على عمق العلاقة الإيمانية والإحساس الأخوي تجاه بعضهم البعض في شتى مجالات الحياة والذي تمثل في الوقف الأهلي والخيري وأوقاف المساجد ومدارس القرآن الكريم ، كما أن هناك عقارات ومحلات تجارية وبنائات سكنية في مختلف مناطق السلطنة ، وتقوم دائرة الأوقاف بالوزارة بالتنسيق مع إدارات الأوقاف بالمناطق القيام بعملية المتابعة والإشراف وبتحرير عقود الإيجارات والاستثمار والعمل على صيانة هذه الممتلكات الوقفية لضمان استمراريتها .

(١) كل من بين أقسام هذه المديرية دائرة التركات والأوقاف ، التي تعنى باستثمار أموال الأوقاف وغيرهم من الفقيين والمسلمين الذين لا ورث لهم ، بالتنسيق مع المحاكم الشرعية في الأموال التي لا بد من الوقف على الحكم الشرعي ، وقد أُميت اختصاصات هذه الدائرة في وزارة العدل بناء على الهيكل التنظيمي الجديد لكل من وزارة العدل ووزارة الأوقاف والشؤون الدينية .

* تعيين وكيل الوقف : (١)

حظيت الأوقاف اهتماماً خاصاً من قبل الأهالي الذين وقفوا تلك الممتلكات لكونها أموالاً خضراء تستلزم وجود من يقوم برعايتها ومتابعتها وذلك عن طريق الوكلاء الذين يتولون شؤونها .

ويتم تعيين وكيل الوقف إما عن طريق صاحب الوقف على حسب شرطه، أو تركية أحد الأشخاص المحتسبين لهذا الأمر وذلك بعد اعتماده من القاضي الشرعي بصور الوكالة الشرعية ، وهذا ما جاء في الفقه الإسلامي موضعاً باسم " ناظر الوقف أو وكيل الوقف " ، وقد تبنت الوزارة هذا النهج حيث رأت من المصلحة تعيين وكيل شرعي لكل وقف من الأوقاف نظراً لكثرتها واختلافها في كثير من المناطق والولايات ، ويتم ذلك بتقديم رسالة من الأهالي أو من شيخ المنطقة بترشيح أحد المواطنين وتقديمه لإدارة الأوقاف بالمنطقة ، ثم إحالة الطلب إلى الوزارة ، وبعد استدعاء المرشح تجرى له الإجراءات اللازمة لتعيينه من الاختبارات في اللغة والفقه والحساب ، وبعد الموافقة تحال المستندات إلى القاضي الشرعي لإصدار الوكالة الشرعية لهذا الوكيل ، ويتم محاسبته بعد ذلك دورياً لمعرفة سير عمله ومتابعته لشؤون الأوقاف ، هذا إلى جانب محاسبته من خلال السجلات الخاصة بالدخل والصرف لممتلكات الأوقاف بأنواعها ، ويلزم الوكيل الاحتفاظ بالسجلات الخاصة والملفات لتدوين الإيراد السنوي، ويعطى الوكيل مقابل عمله هذا نسبة من الدخل إلى مكافأة خاصة من بند الأوقاف الذي تحدده الوزارة هذا إلى جانب ما شرطه له صاحب الوقف من الاستفادة من ربح الوقف كمثل بسايتين النخيل وذلك على حسب العرف والعادة بدون الإصراف كما هو مبين في الفقه الشرعي وقد سبق أن ذكرنا هذا في بيان وكيل الوقف في الفصل الثاني .

(١) مقابلة مع الأخ الفاضل / أحمد بن عبدالله الخروصي (مدير إدارة الأوقاف بالوزارة سابقاً) الثلاثاء ١٢/١٢/١٩٩٧م بصرف مقابلة مع الأخ الفاضل أحمد بن عبدالله العبدلي (مدير إدارة الأوقاف بنزوى سابقاً) الثلاثاء ١٢/١٢/١٩٩٧م بصرف بيان أعمال المديرية العامة للأوقاف وبيت المال . إعداد : طالب بن سليمان الفلبي (رئيس قسم أوقاف المدارس بالوزارة) بصرف

وقد أوضحت المواد رقم (٦-٩) في اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف الصادرة من مكتب وزير الأوقاف طريق إدارة أعيان الوقف وكيفية تعيين الوكيل الشرعي والإشراف على الوقف ، وذلك كالتالي : (١)

١- يعين الوكيل بمعرفة الوقف ويجوز له اشتراط ذلك لنفسه أو يتم تعيين بمعرفة الوزارة وذلك بترشيح تركية كتابية من أهالي المنطقة التي تقع في دائرتها أعيان الوقف تقدم لدائرة الأوقاف بالوزارة أو للإدارة بحسب الأحوال ثم تحال الأوراق إلى المحكمة المختصة لإصدار وكالة شرعية بتعيين الوكيل .

- يلتزم الوكيل بأن يمسك سجلاً للإيرادات وآخر للمصروفات يدون فيهما إيرادات ومصروفات الوقف والرصيد الحالي وتكون هذه السجلات موحدة تتولى الوزارة إعدادها وطباعتها وتوزيعها على كافة الوكلاء ، كما يلتزم الوكيل بفتح ملف خاص بالوقف تحفظ فيه جميع المستندات المتعلقة بالوقف من إيرادات ومصروفات كعقود الإيجارات والفواتير الدالة على الصرف وغيرها .

- تتولى الدائرة مراجعة أعمال الوكيل والنظر في مشروعاتها وحسن إدارته لأعيان الوقف ومحاسبته .

- تكون صيانة أعيان الأوقاف من ريعها وفقاً للإجراءات الآتية:

١- يقدم الوكيل أو المشرّف طلباً كتابياً إلى دائرة الأوقاف بالوزارة أو الإدارة بحسب الأحوال لإجراء الصيانة المطلوبة لعين الوقف.

٢- يحال الطلب إلى دائرة المشاريع والخدمات بالوزارة أو قسم المشاريع والخدمات بالإدارة بحسب الأحوال لإجراء المعاينة ورفع تقرير يتضمن بياناً بنوع الصيانة المطلوبة وشروط ومواصفات العمل المراد القيام به وتكلفته التقديرية.

٣- يتم التعاقد على إجراء الصيانة مع المقاولين أو أحد المكاتب المتخصصة وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن

٤- تتولى الدائرة أو الإدارة بحسب الأحوال معاينة أعمال الصيانة التي تمت ورفع تقرير بشأنها لاتخاذ إجراءات صرف مستحقات المقاولين أو المكاتب المتخصصة .

وللوزير أن يكلف دائرة المشاريع والخدمات بالوزارة أو قسم المشاريع والخدمات بالإدارة القيام بأعمال الصيانة متى كان ذلك ممكناً "

* متابعة المستأجرين لممتلكات الأوقاف :

تتم متابعة المستأجرين لممتلكات الأوقاف سواء كانت أوقافاً خيرية أو أوقاف مساجد ومدارس حسب عقود الإيجارات السنوية .

كما تقوم الوزارة بتجديد العقود في حالة انتهائها عن طريق الجهات المختصة ، علماً بأن جميع عقود الإيجارات الخاصة بالأوقاف معفية من أية رسوم تفرضها تلك الجهات ، كما تقوم الوزارة ممثلة في دائرة الأوقاف في حالة تأخر المستأجرين عن دفع ما عليهم من مستحقات الخاصة بالإيجارات بإخطارهم خطياً بدفع ما عليهم من مستحقات الإيجارات ، وبعد إخطارهم وعدم استجابتهم تقوم الوزارة برفع دعوى ضدهم لدى الجهات المختصة ، كما تحوم القضايا المتعلقة بالشيكات المرتجعة من البنوك بدون رصيد إلى المحكمة والتي تصدر حكمها النهائي بإلزام المستأجرين المتأخرين عن دفع المبالغ المستحقة للوقف .

* اللجان المحلية للأوقاف وبيت المال بالولايات :

الجدير بالذكر أن الوزارة شكلت عدة لجان خاصة يرجع إليها في قضايا وشؤون الأوقاف ومتابعة الوكلاء وغير ذلك ، مما يخص الوقف من الرعاية والمحافظة والتنمية وتحري المصلحة والحماية من أي تعدي كون الوقف حق شرعي له نظامه واعتباره مما يستلزم احترامه .

وقد وزعت هذه اللجان على حسب مناطق السلطنة التي بها إدارات الأوقاف التابعة للوزارة ، وتجتمع هذه اللجان برئاسة والي المنطقة وعضوية أعضاء مجلس الشورى ومدير إدارة الأوقاف في المنطقة وعدد من المشائخ بالمنطقة ، وجاء تشكيل هذه اللجان وفقاً للقرار الوزاري رقم (١٩٩٩/٩١م) الصادر من مكتب وزير الأوقاف الذي جاء موضحاً لاختصاصات وأعمال هذه اللجان وفقاً للتفصيل التالي :

تختص هذه اللجان بما يأتي :

- ١- عقد الندوات اللازمة للتعريف بالوقف وأهميته وما يحققه من مقاصد شرعية ، ولثره في تنمية المجتمع حضارياً وثقافياً واجتماعياً .
- ٢- الحث على أداء فريضة الزكاة لما تحققه من تكافل وتضامن بين أفراد المجتمع ، والدعوة إلى تقديم التبرعات والصدقات والإنفاق في أوجه البر المختلفة .
- ٣- المحافظة على أموال الأوقاف وبيت المال ، وتقديم المقترحات والتوصيات لصيانتها وتتميمتها ، ومنع أية أضرار تقع عليها .
- ٤- متابعة عملية حصر أموال الأوقاف في دائرة عمل اللجنة والتأكد من تسجيلها وإثباتها بصكوك شرعية بالمحكمة الشرعية المختصة ، وإخطار الوزارة بأي تعد يقع على هذه الأموال لاتخاذ الإجراءات المناسبة لإزالته .
- ٥- التحري عن أموال الأوقاف وبيت المال غير المسجلة لدى الوزارة ، وبيان الوضع اليد عليها بدون وجه حق شرعي لاتخاذ الإجراءات القانونية لاسترداد هذه الأموال وإزالة التعدي عليها .
- ٦- التحقق من ملكية الأموال المراد وقفها وأدلة ثبوتها .

٧- ترشيح وكلاء الأوقاف بالولايات وترشيح وكلاء للمساجد الموجودة في دائرة عمل اللجنة .

٨- متابعة ومناقشة التقارير التي يقدمها وكلاء الأوقاف بالولاية ، بشأن الأعمال والتصرفات التي يقومون بها ورفع تقرير بذلك للوزارة .

٩- اقتراح أسماء المستحقين للزكاة في الولاية ، والمشاركة مع اللجان المختصة بتوزيع الزكاة .

١٠- وضع التقديرات المالية السنوية لإيرادات ومصروفات أموال الأوقاف بالولاية ، واقتراح فتح حسابات بنكية لهذه الأموال وإخطار الوزارة بها .

١١- إيداء المقترحات والتوصيات لتطوير العمل في مدارس القرآن الكريم .

١٢- إيداء الرأي في الطلبات المقدمة من المواطنين فيما يتعلق ببناء أو إعادة بناء أو ترميم المساجد وإحالة الأمر إلى الوزارة .

١٣- إيداء الرأي في الطلبات المقدمة من المواطنين بشأن إقامة صلاة الجمعة في بعض المساجد وإحالة الأمر إلى الوزارة .

١٤- التنسيق مع جهات الاختصاص بالوزارة فيما يتعلق بشؤون الحج .

١٥- تجتمع اللجنة بمكتب الوالي مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسها وللوزير دعوة اللجنة لاجتماع طارئ في الوقت الذي يراه مناسباً ، ويكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور ثلثي الأعضاء ، فإذا لم يكتمل النصاب يتم الدعوة إلى اجتماع آخر ويكون انعقاد اللجنة في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره نصف عدد الأعضاء ، وتصدر التوصيات بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين من الأعضاء .

١٦- يخطر مقرر اللجنة الأعضاء بموعد الاجتماع مرفقاً به صورة من جدول الأعمال .

١٧- يتولى مقرر اللجنة تدوين محاضر الجلسات والتوقيع عليها من الأعضاء الحاضرين قبل اعتمادها من رئيس اللجنة ، وترفع اللجنة توصياتها إلى الوزارة .

١٨- ترفع اللجنة إلى الوزارة تقريراً ربع سنوي عما تم إنجازه من أعمال وما توصلت إليه من نتائج .

١٩- تمسقط العضوية عن العضو الذي يتغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر يقبله رئيس اللجنة ، كما يجوز للوزير إنهاء عضوية عضو أو أكثر متى رأى أن الصالح العام يقتضي ذلك ، وفي حالة إسقاط العضوية أو إنهاءها أو شغلها قبل انتهاء مدتها لأي سبب يتم بقرار من الوزير تعيين عضو آخر ليكمل المدة المتبقية لسلفه .

٢٠- يحدد الوزير المكافأة السنوية لأعضاء هذه اللجان .

* ثانياً : دور إدارة الأوقاف والشؤون الدينية بالمنطقة الداخلية: (١)

تعتبر إدارة الأوقاف والشؤون الدينية بولاية نزوى (٢) هي مركز الأوقاف بالمنطقة الداخلية (٣)، وهذا الإدارة خاضعة تحت إشراف الوزارة وهي مفوضة بخصوص الأعمال الداخلية عقود الإيجارات وغيرها ، وقد أخذت هذه الإدارة على عاتقها مسؤولية التنسيق مع الوكلاء القائمين على الأوقاف ، فهي لا تألوا جهداً في المتابعة ، والنظر في شؤون الأوقاف ، وما يخدم مصلحتها وذلك بمتابعة الوكلاء وتوجيههم بما يعود بالمصلحة والفائدة لتلك الأموال والأراضي الموقوفة ، وأغلب الأوقاف كانت ولا تزال في أيدي الوكلاء غير المقيدين بالإدارة وقد خطلت الإدارة خطوة كبيرة في تقيدهم بالإدارة (٤) ، وذلك لأن أغلب تلك الأوقاف عبارة عن أموال خضراء وبالتالي فهي تحتاج إلى رعاية وصيانة شهرياً بما يتعلق بالأموال الزراعية وخاصة النخيل .

وتقوم الإدارة بالزيارات الميدانية لمواقع الأوقاف للمعاينة ومراقبة عمل الوكيل ، كما تقوم الإدارة بمحاسبة الوكلاء بحضور الأهالي مع تقرير سنوي بما تم إنجازه (٥) ، مع تقرير خاص بالوكلاء وما تم فيه من المتابعة والتنسيق ، ومن بين الأعمال التي قامت بها إدارة الأوقاف والشؤون الدينية بنزوى " فتح مدرسة أهلية " تدعم من وقف مدارس المنطقة ، الخاصة بتعليم القرآن الكريم والعلوم الشرعية ، كما تقوم الإدارة بصرف مبلغ من ريع وقف المتعلمين وتوزيعه للحلقات التدريسية الموجودة بولاية نزوى ، فيصرف من ريع ذلك الوقف للتلاميذ والمدرسين ، وذلك بوضع كشف بأسماء المدرسين والتلاميذ الذين يدرسون في نزوى سواء كانوا منها أو من خارجها ، مع مراجعة تلك الكشوفات .

والجدير بالذكر أن إدارة الأوقاف بنزوى تحتفظ بمجموعة كبيرة من الوثائق المؤرخة الخاصة بالأوقاف وبيت المال منذ القديم ، والتي ذكر فيها اسم

(١) اعتمدت في كتابة هذا المطلب على المعللة التي أجريتها مع الأخ الفضل / أحمد بن عبدالله بن أحمد الجعدي (مدير الأوقاف سابقاً) مسبقاً ١٩٩٧/١٢/١٣ م .
(٢) خصصنا فقرة عن هذه الإدارة لتعرف على عدة ولايات ، ولكون أغلب أنواع الأوقاف موجودة في المنطقة الداخلية .
(٣) ولايات التابعة تحت إشراف هذه الإدارة هي (نزوى ، بهلاء ، الحمراء ، منح ، أم ، إزكي ، هيدا ، القلم) .
(٤) نهجت هذه الإدارة نفس النهج الإداري في الوزارة بخصوص كيفية تعيين الوكيل ، وقد ذكرنا ذلك سابقاً .
(٥) سبيلي نموذج البيان الإحصائي لأصل الوزارة في المنطقة الداخلية لعام ١٩٩٥ م لاحقاً .

توجد وثائق بخط الوكلاء منذ القديم الذي أثبتوا جدارتهم في الحفاظ على أموال الأوقاف والتي دون فيها ماهية عملهم بما يخص المال الموقوف واسم واقفه ولجهة الآيلة لهذا الوقف ، كذلك سائر التصرفات التي قام بها الوكيل من بيع ومساومة واستبدال إلى غير ذلك بما عاد للوقف من نفع والمصلحة (١) ، وقد تم حط الوثائق بملف خاص بالإدارة ، وذلك لكونها تعتبر وثائق هامة ومخطوطات تراثية ذات دلالة واضحة وهامة في إثبات وجود الوقف بعُمان وتزامنه مع تاريخ عُمان العريق .

* الشكاوي والاستفتاء :

إذا أبلغ الأهالي الشكوى أو إن الإدارة اكتشفت عن طريق الزيارة الميدانية وكنت الشكوى ضارة بالوقف كاعتداء أحد على مال الوقف سواء كانت مزرعة أو أرضاً ، فإن الإدارة تخاطب الجهات المختصة الرسمية كالبلدية أو الوالي ، ثم يتم التنسيق مع الوكيل لمتابعة القضية ، والوكيل مسؤول عن التبليغ في حالة حدوث أي طارئ فيما يخص أموال الأوقاف أو بيت المال وإذا كانت الشكوى متعلقة بالوقف كأن تميل نخلة على مال أحد أو غير ذلك فإن الإدارة ترسل رسالة للاستفتاء لأخذ الحكم الشرعي في ذلك ، كذلك إذا تطلب الأمر تغيير جهة صرف ريع الوقف فإن هذه الإدارة تعمل بذلك بعد أخذ رأي سماحة الشيخ المفتي - حفظه الله - (٢) ، إذا لم تعرف الجهة الموقوف عليها كأن اختلف اثنان حوله فإن الإدارة تطلب الإثبات الشرعي لذلك من الوثائق أو الشهود ، فإذا لم يتحصل على ذلك فإن هذه القضية تحول إلى القاضي ليحكم فيها بمن هو أحق بذلك المال ، ويعتبر حكم القاضي وثيقة تحفظ في ملف الإدارة .

(١) لفر الملاحق : نموذج من أصل الوكلاء .
(٢) مثل ذلك لفر الملاحق : نموذج من أصل الوكلاء .

• طريقة إثبات الوقف الجديد :

ويتم ذلك عن طريق التمسيق مع المحكمة الشرعية ، وذلك بتعيينه استمارة شاملة ببيانات الوقف وما يختص به ، مع الشهود لإثبات صحة البيانات وتوقيع شيخ المنطقة ، ثم بعد ذلك تتأكد الإدارة من دقة البيانات ، ثم تحول إلى قاضي المحكمة للإثبات الشرعي ، وذلك بعد معاينته الموقع المراد وقفه ، ثم المصادقة عليه بإصدار القرار الشرعي في ذلك الوقف والمسمى (الصك)^(١) وتحفظ إدارة الأوقاف بالأصل^(٢) ، وقد جاء هذا مبيناً في اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف الصادرة من مكتب الوزير في المادة رقم { ٣ } التي أباينت إجراءات إثبات الوقف^(٣).

• دور الإدارة في استخراج ملكية الأوقاف وبيت المال :

قطعت إدارة الأوقاف بنزوى شوطاً كبيراً بشأن استخراج ملكيات للأوقاف وبيت المال وذلك بالتمسيق مع وزارة الإسكان لاستخراج تلك السندات القانونية^(١) ، وتقوم الإدارة بترتيب المستندات الخاصة بالأوقاف وبيت المال والنظر فيها حسب الأولوية بعملية المسح فيقدم الوقف المعرض لاحتماله مشكلة كوضع أيدي عليه أو محاولة فتح طريق عليه ، ونحو ذلك فيقد ذلك الوقف حتى تثبت فيه الملكية القانونية التي تحدد مساحته ، وقد خصصت سيارة خاصة لهذا العمل للتنقل في عملية مسح الوقف وبيت المال ، وبعد ذلك يعرض الموضوع للجنة المحلية بالمنطقة الداخلية التي يرأسها والي المنطقة^(٢) ، بعدها يخرج كشف كامل باستمارات المواقع التي تم النظر في شأنها ومعاينتها كذلك يتم المصادقة على لصك الخاص بالمعاملات من قبل معالي الوزير ، ثم يرجع للإدارة ويرسل للإسكان مع المستندات لاستخراج سند الملكية القانوني^(٣) ، ثم ترسل الملكية الصادرة إلى الوزارة كل ملكية تابعة للقسم الخاص به سواء بقسم الأوقاف أو بقسم بيت المال ، وتبقى نسخة موجودة بإدارة الأوقاف بنزوى^(٤).

(١) كما هو الشأن في الوزارة أيضاً .

(٢) مدير الأوقاف بنزوى عضو في اجتماعات تلك اللجنة .

(٣) تم إلغاء الرسوم المالية المقررة لممتلكات وعقارات الأوقاف وبيت المال في إصدار سند الممتلكات الخاصة بها من قبل وزارة الإسكان . (ينظر : المادة السابعة من المرسوم السلطاني رقم ٦٥ / ٢٠٠٠م القانون الأوقاف) .

(٤) مثل سند الملكية بنظر الملاحق .

(١) مثل ذلك أنظر ملحق الصكوك .

(٢) سوف نذكر لاحقاً دور الإدارة في استخراج الملكيات بدل الصكوك .

(٣) ينظر ملحق اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف الصادرة من مكتب وزير الأوقاف .

ثالثاً : دائرة بيت المال :

إن مما يجدر ذكره في هذا المقام هو تعريف بيت المال ، إذ أن هناك كثيراً من خلط بين مصطلح الوقف وبيت المال والحقيقة أن كلأ منهما يختلف عن الآخر .

• بيت المال : هو ملك عام للمسلمين تعود عليهم منفعتة مع بقاء أصله موقوفاً عن التصرف فيه ، إلا إذا اقتضت المصلحة العامة بذلك .

وهو نظام إسلامي مالي وموروث حضاري وتاريخي ، كما أن مكانته خاصة وأهميته كبيرة في قلوب العُمانيين عبر تاريخهم العريق .

أنواع بيت المال : هي عبارة عن أملاك ثابتة كالعقارات السكنية والتجارية والصناعية والأراضي الفضاء ، والأراضي الزراعية هذا وإن أغلب بيوت المال في سلطنة عُمان هي عبارة عن بماتين النخيل التي كانت - ولا تزال - تستفيد منها الدولة في تدبير مصالحتها .

بيان إحصائي بأعمال الوزارة في المنطقة الداخلية خلال الفترة من ١/١٠/١٩٩٠م إلى ١٢/٢١/١٩٩٥م

[illegible]

* الفرق بين أموال الأوقاف وبيت المال : (١)

أموال الوقف	بيت المال
١ - ثابتة الأصل ، وينفق ريعها على ما وقفت لأجله .	١ - مجهول الأرباب يرجع إما أنه تغريق (٢) من أموال المظالم . وإما أنه راجع من أموال الدولة الإسلامية في عهد الأئمة السابقين . (٣)
٢ - يمكن استبداله بمال آخر أجدى وأنفع بعد أخذ الرأي الشرعي .	٢ - يعود ريعها لخزينة الدولة وتصرف في مصالحها .
٣ - يمكن تنصيب شخص لرعاية الأموال والذي يطلق عليه وكيل أو ناظر الوقف .	٣ - يمكن استبداله بمال آخر أجدى وأنفع .
	٤ - يمكن التنازل عنه بأمر ولي الأمر (الراعي)
	٥ - يمكن تنصيب شخص للإشراف والجباية فقط ويسمى (مراقب) .

* طرق المحافظة على بيت المال : (١)

تقوم دائرة بيت المال بجهود كبيرة من أجل المحافظة على أملاك بيت المال من الضياع أو الاعتداء عليه ، وذلك من خلال الإشراف عليه ومتابعته والقيام بعمل الصيانة المستمرة بكل ما يحتاجه من الأعمال المحتاجة إليه ، وذلك بواسطة المشرفين والعمال القائمين بخدمة هذه الأموال ، كما تم تثبيت كثير من هذه الأموال بالإقرارات الشرعية وصدرت لها سندات التملك من قبل الجهات المختصة في هذا الشأن ، وجاري حالياً تثبيت البعض وإصدار سندات التملك . ومن أجل خدمة أملاك بيت المال والمحافظة عليه فقد تم إنشاء لجان الأوقاف وبيت المال في بعض الولايات بالسلطنة (٢) ، وشكلت جميع أعضائها من نفس الولاية وذلك بهدف إشراكهم والاستفادة من آرائهم وخبراتهم في كيفية المحافظة على أملاك بيت المال وتنميتها وتطويرها .

* إحصائيات أملاك بيت المال : (٣)

تم بحمد الله وتوفيقه الانتهاء من عملية حصر جميع مستلكات بيت المال بالسلطنة وتم تثبيتها في السجلات الخاصة وإدخالها في الحاسب الآلي وقد بلغت الأراضي الزراعية ببيت المال على مستوى السلطنة (١٤٦٥) مختلفة المساحات ، والأراضي السكنية بلغت عدد (٣٤٠) ، والأراضي التجارية (٣٢٠) كما بلغت عدد الضواحي (٣١٢) ، أما بالنسبة لعدد الأفلاج العامرة والتي تسقى أموال بيت المال (٣٥) فليج ، كما يوجد عدد (٢٥) فليج مندرج وبلغت عدد الأبار التي تسقى منها أموال بيت المال (١٤) بئر .

(١) الأوقاف في سلطنة عُمان إعداد : صالح القاسمي - إصدار وزارة الأوقاف ١٩٩٦م ص ٣٢ بتصرف . مقابلة مع الشيخ أحمد بن سعود السبلي (الأمين العام بمكتب الإفتاء بوزارة الأوقاف) - الإصدار ١٦ / ٣ / ١٩٩٨م بتصرف .
(٢) مصطلح (تغريق الأموال) هو مصطلح أطلقه العلماء الإباضية الضمانيين ، وهو الذي يرد به الآن (التأميم) أي جعله لمصلحة الأمة وليس لفرد معين ، ويكون تحت إشراف الدولة كقطاع عام من ضمن أموال بيت المال المملوكة للدولة ، ولكنه كالأموال الموجودة - كما ذكرنا سابقاً - في ولاية يهد و نزوى وبهلا والرساتلي . (مقابلة مع الشيخ أحمد بن سعود السبلي) .
(٣) توجد وثيقة حكم فيها بتغريق أموال الملوك القباينة ، وقد حكم فيها الشيخ القاضي العلامة محمد بن سليمان بن أحمد بن مسرج البهلوي ، بأمر من الإمام (نصر بن الخطاب بن محمد القروصي) رحمهم الله ، وحررا وثيقة الشيخ محمد بن علي بن عبد الباقلي النزوي سنة ٨٨٧ هـ (ينظر : إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عُمان - تكليف الشيخ سيف بن حمود بن حامد البطلاني ط / ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م مسقط ١ / ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ / ٢ ، ٦١ ، ٦٦) .

(١) المراجع : بيان أعمال المديرية العامة للأوقاف وبيت المال - إعداد : طالب بن سليمان الششمي (رئيس قسم الوقف لدارس بوزارة) - بتصرف .
(٢) سبق أن بيانا دور هذه اللجان .
(٣) بيان أعمال المديرية العامة للأوقاف وبيت المال (مرجع سابق) .

• عملية الصيانة والمتابعة :

تقوم الدائرة بصيانة عدد من الأفلاج التابعة لبيت المال والمساهمة في الأفلاج المشتركة مع المواطنين وكذلك صيانة عدد من ضواحي بيت المال وتسويرها ، وتبني وتحرير (١) ، وسقي جميع النخيل والمزروعات الثابتة والموسمية التابعة لبيت المال ، كما تقوم دائرة بيت المال بغرس وفصل أعداد كبيرة من الفسائل الجيدة بمختلف أصناف النخيل ذات الجودة العالية وتبذل كل ما في طاقتها من أجل استثمار أموال بيت المال بما يعود بالمصلحة العامة إليها . وتقوم دائرة بيت المال بمتابعة المستأجرين وتحرير عقود الإيجار اللازمة لجميع ممتلكات أموال بيت المال بأنواعها المختلفة ، ومتابعة أعمال الصيانة المستمرة التي تنفذ في أموال بيت المال .

• عملية طناء النخيل :

تقوم هذه الدائرة وبالتنسيق مع الإدارات بالمناطق بطناء ثمار النخيل عن طريق المزاد العلني بالإعلان عن مواعده في وسائل الإعلام المحلية في الصحافة والإذاعة ، وبعد انتهاء هذه العملية تحال المبالغ المحصلة من الطناء إلى وزارة المالية بالدولة . (٢)

(١) اسمان لعملية تلقيح ثمار النخيل وعملية حني غلتها بعد ظهور لونها .
(٢) بيان أعمال المديرية العامة للوقف وبيت المال (مرجع سابق) .

المطلب الثالث: المديرية العامة لتنمية أموال الأوقاف ودورها الاستثماري: (١)
تتميز طبيعة عمل هذه المديرية بالدقة التامة في حساباتها لأموال الأوقاف وبيت المال وذلك عن طريق (دائرة المحاسبة) التي تتولى إدارة ومتابعة الأمور المالية وكيفية الإيراد أو الصرف ، ويتفرع عن هذه الدائرة قسمين أحدهما : قسم محاسبة الأوقاف :

والذي يتولى الإشراف على ثلاثة حسابات خاصة بأموال الأوقاف وهي :

- حسابات أوقاف المساجد .
- حسابات الوقف الخيري .
- حسابات أوقاف صلالة وصحار .

لقسم الثاني : قسم محاسبة بيت المال :

والذي يتولى رصد كشوفات المبالغ المحصلة من بيوت المال بمختلف مناطق السلطنة ، والتي سبق أن ذكرنا أنها متمثلة في البساتين الكبيرة من النخيل وخاصة في ولاية نزوى وبهلا والرساق وبدبد .

وتتم رعاية ومتابعة هذه النخيل واستثمارها عن طريق عملية الطناء أو بالمزاد العلني الذي يعلن عنه في الصحافة والإذاعة المحلية ، ويتم رصد المبالغ المحصلة وإعداد التقارير وكشف الحسابات من قبل المختصين بالوزارة بالتنسيق مع إدارات المناطق ومن ثم تحال هذه المبالغ إلى وزارة المالية بالدولة .

هذا إلى جانب ما تقوم به هذه المديرية من دراسة المشاريع الكفيلة بتنمية موارد الأوقاف وبيوت المال ، وزيادة الدخل الناتج من هذه المشاريع وصرف العوائد المحصلة لنفقات إصلاح أعيان الأوقاف وبيوت المال ، ويلزم من تكاليف المستأجرة لها في مختلف مناطق السلطنة ، ويتم اعتماد مبلغاً وقدره (٨٦٥،٢١) ألف ريال عُمانى سنوياً من وزارة المالية بالدولة لتغطية مصروفات الإصلاح والتنمية . (٢)

(١) سبق أن ذكرنا التقسيم الإداري واختصاصات هذه المديرية في المطلب الأول .
(٢) ملحق مع الأخ الفاضل ثابت بن راشد السابق (مدير دائرة المحاسبة بالوزارة) العدد ٢٤ / ٥ / ٢٠٠١ م بصرف .

• طريقة الإيداع :

تتلخص طريقة الإيداع في تحصيل الإيجارات من المستأجرين سواء للشقق أو للدكاكين الخاصة بالمساجد بموجب دفتر إيصالات لكل حساب ، ثم يودع المبلغ يومياً أو بعد يوم في البنك حسب قيمة المبالغ والوقت أيضاً ، ويتم ذلك بموجب حوافظ توريد يتم تزويد القسم بها من البنك المتعامل معه . (١)

وهذه الحوافظ تنقسم إلى قسمين :

١ - حوافظ للشيكات إذا كان المبلغ المتحصل شيكاً .

٢ - حوافظ نقدية إذا كان المبلغ المتحصل نقداً .

إلا أنه في أغلب الأحيان ما تكون المتحصلات بشيكات مؤجلة السداد كمن يسدد إيجار سنة مثلاً (١٢) شيكاً كل شهر بتاريخ معين ، وفي هذه الحالة يحتفظ بالشيكات بالخزينة الموجودة بالقسم لحين تاريخ الاستحقاق ، فترسل إلى البنك بموجب الحوافظ .

• طريقة السحب :

يتم السحب بموجب شيكات حيث يوجد لكل حساب دفتر شيكات خاص به ، ويتم الصرف بموجب توقيع وكيل الوزارة أو من ينوب عنه ، كما أن هناك مبلغ قدره (٥٠٠) ريال عُمانى ، يطلق عليه سلفة مستديمة لمواجهة المصروفات السريعة وتجدد هذه السلفة دورياً كلما شارفت على الانتهاء وعند الاستعاضة توزع المبالغ حسب جهة الصرف . (٢)

(١) لا بد أن يكون الشيك موقعاً من قبل وكيل الوزارة أو من ينوب عنه .

(٢) الاستعاضة خاصة بحساب أوقاف المساجد والأوقاف الخيرية وحساب أوقاف صلاحية وصغار ، ومعناها : الاستعانة بجزء من الحساب المودع بالبنك لصرفه في الصبانات الخاصة والطارئة .

• التسجيل :

هناك ثلاثة سجلات تسمى بسجلات الحركة اليومية النقدية لدى البنك لمعامل معه لكل حساب سجل يوضح الحركة اليومية من سحب وإيداع ويسمى أيضاً بسجل المطابقة مع البنك ، حيث يتم في نهاية كل شهر تزويد القسم بكشف دوري (شهري) من البنك يوضح كل الحركة من سحب وإيداع ولا بد من مطابقة مع السجل اليومي بموجب مذكرة تسمى مذكرة تسوية .

• كيفية إعداد سندات الصرف : (١)

لإعداد سندات الصرف لابد من وجود الآتي :

١ - أصل المناقصات أو قائمة المناداة .

٢ - أصل الاتفاقية .

٣ - أمر تشغيل .

٤ - أصل مطالبة المقاول للمستحقات .

٥ - شهادة استلام ابتدائي في حالة وجود ضمان مؤخر .

٦ - شهادة استلام نهائي في حالة صرف الضمان .

٧ - مستخلص حسابي في حالة الدفعات .

ولابد من توقيع عقد الصيانة من الطرفين واعتماد المدير العام ، ومن ثم يتم التصديق عليه من قبل وكيل الوزارة ، وفي حالة خصم الضمان وهو ما يكون عادة عند إصلاح مبان ، أو تسوير فيكون قيمة الضمان (٥%) من قيمة العقد ، إذا قدم المقاول شيك مصرفي لحسن التنفيذ ، و (٧,٥%) في حالة عدم وجود شيك مصرفي ضماناً لحسن التنفيذ .

(١) ليس المقصود بسندات الصرف الداخلية التي تصرف من القسم ، وإنما التي تصرف من وزارة المالية بموجب المبلغ المحدد منها سنوياً كما ذكرناه آنفاً .

* الميزانية المالية للأوقاف :

لقد وضعت الوزارة موازنة مالية لأمالك الأوقاف، وذلك نظراً لأن أغلب الأوقاف وخاصة الأموال الخضراء إيرادها لا يغطي تكاليفها ، كذلك نظرت في صرف فائض المساجد الغنية في المساجد الفقيرة ونحوها وذلك بعد أخذ الجواز من سماحة الشيخ المفتي العام للسلطنة - حفظه الله - (١) .

وتبدأ السنة المالية للأوقاف مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ، ويتم اعتماد مبلغ (٢٠) ألف ريال عُماني تقريباً للمديرية العامة للأوقاف وبيت المال لصرفها للصيانة وأمور المتابعة . (٢)

وتتولى المديرية العامة لتنمية أموال الأوقاف وبيت المال إعداد مشروع ميزانية الأوقاف مع الأخذ في الاعتبار شروط الواقفين والضوابط الشرعية ، وهذا ما أوضحته المادة رقم (١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف والتي أبانت محتوى ميزانية الأوقاف في المواد رقم (١٩ - ٢٢) وذلك كالتالي : (٣)

تتكون ميزانية الأوقاف من :

أولاً : الإيرادات : وتشتمل على :

- الإيجارات المحصلة من المباني والأراضي .

- ريع أموال الأوقاف .

- المبالغ المتحصلة عن بيع ثمار النخيل والأشجار المثمرة الأخرى .

- أية إيرادات أخرى يحددها الوزير .

ثانياً : المصروفات : وتشتمل على :

١- مصروفات جارية وهي :

- رواتب الأئمة والمؤذنين ومدرسي القرآن الكريم وعمال النظافة ومن في حكمهم .

- مصروفات صيانة أعيان الأوقاف .

- قيمة فواتير الكهرباء لمساعد وممرات مباني الأوقاف .

- مصروفات شطف مياه المجاري لمباني الأوقاف .

- السلفة النقدية .

- أية مصروفات أخرى يحددها الوزير .

٢- مصروفات مستقبلية :

وهي المصروفات المقرر دفعها للمشروعات المراد تنفيذها أو شراء أصول أو استثمارات ، ويجب أن يكون لكل وقف حساب مصرفي وميزانية على استقلال .

- للوزارة التعاقد مع أحد مكاتب تدقيق الحسابات لإعداد ميزانية الأوقاف على أن يعرض مشروعها مرفقاً به جميع البيانات والمستندات المؤيدة له على الوزير لإقراره .

- تتولى الدائرة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الميزانية وتلتزم بعدم تجاوز الاعتمادات المرصدة لأي بند من المصروفات أو استخدامه في غير لغرض المخصص له إلا بعد الحصول على موافقة الوزير .

- يجوز تكوين احتياطي نقدي عن طريق استقطاع نسبة محددة من الإيرادات يحددها الوزير يتم إدراجها في الميزانية تحت حساب خاص لمواجهة ما قد يطرأ من نقص في الإيرادات أو لمواجهة أية مصروفات طارئة وذلك بما لا يخالف شروط الواقفين والضوابط الشرعية .

(١) ينظر ملحق الفتاوى .

(٢) مقابلة مع الأخ الفاضل ثابت بن راشد المصالي (مدير دائرة المحاسبة بالوزارة) الأحد ٢٤ / ٦ / ٢٠٠١ م .

(٣) ينظر : ملحق اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف .

* مصروفات عائدات الأوقاف :

إن معظم أموال الأوقاف في السلطنة هي من الأموال الخضراء والتي يصعب التصرف فيها وتحويلها إلى أشياء أخرى إلا بفتوى شرعية من سماحة الشيخ المفتي العام للسلطنة - حفظه الله - وبعض الوقفات المتمثلة في عقارات أو دكاكين ، حيث دأب الكثير على القيام ببناء مساجد على النفقة الشخصية ، وبناء دكاكين لهذه المساجد لمواجهة احتياجاتها سواء بصرف الراتب للأئمة والمؤننين أو العاملين فيها .

وتقوم المديرية العامة لتنمية أموال الأوقاف وبيت المال بالوزارة باستثمار فائض هذه الأموال ، فللوزارة الموجودة بمسقط وإداراتها بالمناطق دور كبير في رعاية تلك الأوقاف فتقوم برعايتها من جميع النواحي ، وعمل ما تحتاجه من صيانة ومتابعة وإشراف تام ليس لضمان استمرارية الوقف على ما هو عليه فحسب بل تحسينه وتطويره حتى يعود بالفائدة المرجوة . (١)

وتنقسم مصروفات الأوقاف إلى ثلاثة أقسام :

- ١ - الرواتب : حيث يصرف جزء كبير من عائدات الوقف كرواتب للأئمة ومدرسي القرآن الكريم والمنظفين ، وتسمى بالمساعدات المقطوعة ويقف صرفها بالوفاة فلا مساعدة بعد انتهاء الخدمة كالمكافآت والمعاشات .
- ٢ - مساعدات الفقراء والمساكين : حيث يخصص جزء من عائدات الوقف كمساعدات لهؤلاء وتصرف بأمر من معالي الوزير أو سعادة الوكيل أو من ينوب عنهما .
- ٣ - الصيانة : ويخصص لها جزء من العائدات لتغطية نفقات صيانة الأموال الموقوفة أيا كان نوعها خضراء أو أراضي بيضاء أو عقارات . (٢)

(١) الأوقاف في سلطنة عُمان (مرجع سابق) من ١٨ - ١٩ بتصرف .

(٢) المرجع السابق من ٢١ بتصرف .

وقد أبانت المواد (١٠ - ١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف أوجه لمصارف الشرعية التي يتم فيها صرف ريع الأوقاف وذلك كالتالي : (١)

يتم صرف ريع الأوقاف في الأوجه الآتية :

- ١ - صيانة الأموال الموقوفة والممتلكات الموقوفة لأجلها ، وللوزير الاستعانة بريع أوقاف أخرى إذا كانت فائضة عن حاجتها في الصيانة .
- ٢ - الأشخاص والجهات المستفيدة من الوقف التي نص عليها الواقف مثل وقف لتعليم ووقف الأكفان والمقبرة وفطرة شهر رمضان وفطرة عرفة وغيرها من الوقفات .
- ٣ - رواتب الأئمة والمؤننين ومدرسي القرآن الكريم وعمل النظافة ومن في حكمهم . ويتم صرف راتب الإمام والمؤنن وعامل النظافة ومن في حكمهم من ريع وقف المسجد ، فإن لم يف الريع يتم الصرف من ريع وقف المساجد الأخرى إذا كانت فائضة عن حاجتها ، وإن تعذر ذلك يتم الصرف من ريع المباني الموقوفة للصرف على المساجد أو من ريع الأوقاف الخيرية إذا كانت فائضة عن حاجتها ، ويتم صرف رواتب المدرسين من ريع وقف المدرسة فإن لم يف الريع يتم الصرف من ريع وقف المدارس الأخرى أو من ريع الأوقاف الخيرية إذا كانت فائضة عن حاجتها .

وفي حالة بيع كل أو جزء من أعيان الوقف لاستحالة عمارتها أو إذا أصبح إصلاحها أو الانتفاع بها أو أصبح ريعها لا يفي بمؤنتها فتنبع الإجراءات الآتية :

- ١ - يتقدم الوكيل أو المشرف بطلب كتابي إلى دائرة الأوقاف بالوزارة أو الإدارة موضحاً به جميع الأسباب التي تقتضي بيع الوقف أو جزء منه ويحدد بالطلب نوع المال المراد بيعه ومواصفاته وموقعه وأهميته وكل ما يتعلق به .

٢ - تقوم دائرة الأوقاف أو الإدارة بزيارة العين المراد بيعها وكتابة تقرير شامل عنها ، مبيناً به الأسباب التي تدعو إلى ضرورة البيع واقتراح العين الأخرى البديلة التي يجب أن تكون ذات منفعة وجدوى اقتصادية .

(١) انظر : ملحق اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف .

- ٣ - يعرض هذا التقرير على الشرع الشريف للاستعانة بالرأي الشرعي في ذلك.
- ٤ - يتم عرض هذا التقرير مشفوعاً بالرأي الشرعي على الوزير لاتخاذ القرار النهائي في هذا الشأن.

- ٥ - تقوم الوزارة بمخاطبة المحكمة المختصة لإصدار الإقرار الشرعي بالبيع.
- ٦ - تقوم الوزارة بشراء عين أخرى بديلة، وإخطار المحكمة المختصة لإصدار الصك الشرعي بملكية الوقف للعين المشتراة .

• بداية الاستثمار وطبيعته :

فكرة الاستثمار لم تكن موجودة سابقاً ، لكن الوزارة أعطت لهذا الجانب أهمية بالغة فكانت بداية ذلك الاستثمار محدوداً ومقتصرأ على جانب المياه بحيث يقايس بنخلة الوقف مقابل أثر ماء (١) ، وتعتبر تلك المقايضة مجدية نظراً لقيمة ثمن الماء وفي حالة بيع مال الوقف لابد من استشارة سماحة الشيخ المفتي العام للسلطنة - حفظه الله - وبعد تلقي الفتوى الصادرة يعرض ذلك المال في مزاد علني . (٢)

كذلك قامت الوزارة بصرف فائض ريع الوقف ، ويصرف في مثله وذلك لسد احتياجات الأوقاف الأخرى ذات النخل المتدني ، لكن لقلّة وارد تلك الأموال الفضراء نهجت الوزارة طريقة الاستثمار للمزارع والأراضي ، ولعدم وجود الإمكانيات في استغلال تلك الأراضي طرحت الوزارة موضوع الاستثمار للمقاولين المستثمرين للبناء في تلك الأراضي الوقفية (٣) ، وملخص اتفاق الوزارة مع المستثمرين طريقتين : (٤)

١- أن يقوم المستثمر ببناء عدد من المحلات التجارية في أي موقع من الأراضي الموقوفة التابعة للمساجد أو غيرها ، بحيث يخصص محل تجاري واحد فقط وقف للمسجد ، أما المحلات الأخرى التي بناها المستثمر ، فيتولى هو إدارتها، وتحصيل عوائدها لمدة خمسة عشر سنة ثم تؤول للمسجد ونحوه وهذا النظام ساري حتى الآن .

٢- أو أن يقوم المستثمر بدفع إيجار مبلغ سنوي لادارة الأوقاف بالوزارة حسب الاتفاق وتكون المحلات التجارية ملكاً للمستثمر لمدة عشر سنوات ثم بعدها تؤول لجميع تلك المحلات لأوقاف الوزارة .

(١) مقابلة مع الأخ الفاضل أحمد بن عبدالله الخروصي (مدير إدارة الأوقاف بالوزارة سابقاً) الثلاثاء ٩ / ١٢ / ١٩٩٧ م .
 بصرف . وقد سبق أن بينا معنى الأثر عند الصائتين من ١٠٩ .
 (٢) مقابلة مع الأخ الفاضل أحمد بن عبدالله الخروصي (مدير إدارة الأوقاف بتزوي سابقاً) السبت ١٣ / ١٢ / ١٩٩٧ م . بصرف .
 (٣) لبيت إدارة الأوقاف بتزوي هذا النهج فتم شراء قطعة أرض في منطقة (سمائل) بتزوي على الشارع فلم تكن غلصة مسطوية ونتم استخراج الملكية لها بتحويلها إلى أرض تجارية ولتم الموافقة على ذلك من قبل الوزارة . وتم استثمار هذه الأرض بإيجار مشروع عمارة سكنية تجارية فيها . (مقابلة مع الأخ الفاضل أحمد الخروصي ، مرجع سابق) .
 (٤) مقابلة مع الأخ الفاضل أحمد الخروصي ، مرجع سابق .

- يجب النص في عقد الاستثمار على الضوابط الآتية :

١- إذا كانت الأرض البيضاء محل الاستثمار ملحقة بمسجد يقوم المستثمر ببناء عدد من المحلات التجارية يخصص ريع واحد منها أو أكثر أو يدفع مبلغ شهري عن إيجار الأرض وفقاً للمسجد ويؤول ريع المحلات الأخرى للمستثمر وذلك حتى انتهاء مدة العقد .

٢- إذا كانت الأرض البيضاء غير ملحقة بمسجد ، للمستثمر بناء شقق ومحلات تجارية يخصص ريع واحد منها وأكثر أو يدفع مبلغ شهري عن إيجار الأرض وفقاً للمسجد أو الجهات الموقوفة لأجلها الأراضي وللمستثمر الانتفاع بالعدد الباقي من الشقق والمحلات وذلك حتى انتهاء مدة العقد ، على أن تؤول ملكية المباني للوقف بعد انتهاء مدة العقد .

٣- إذا كان محل الاستثمار أموالاً خضراء يحدد العقد المبرم طريقة دفع الإيجار ومنته على أن يؤول ما على الأرض من غراس وبناء إلى الوقف بعد انتهاء مدة العقد .

ولما توسعت الاستثمارات بهذه الطريقة كان لابد من توفير مناخ مناسب لهذه العملية الاستثمارية ، وقد خاضت الدائرة المختصة تجربة إسناد هذه إدارة استثمار هذه العقارات إلى المكاتب العقارية المتخصصة في هذا المجال للقيام بعملية الإدارة والرقابة الكاملة مقابل عمولة محددة لا تتجاوز (٢%) من الدخل العام الإجمالي ، حيث يقوم المكتب بالإشراف الشامل على هذه البنايات مع إبرام العقود والتصديق عليها من وزارة البلديات ، وتحصيل الإيجارات من المستأجرين ، واستلام العقار عند إخلائه بحالة جيدة . (١)

وقد جاء في المواد (١٣ - ١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف الصادرة من مكتب وزير الأوقاف ، بيان طرق استثمار أموال الأوقاف وذلك كالتالي : (٢)

- يكون استثمار أموال الأوقاف بعد إجراء دراسات تقوم بها جهة خيرة متخصصة تثبت المنفعة والجدوى الاقتصادية للاستثمار المطلوب .
- يكون استثمار أموال الأوقاف في جميع المجالات العقارية، والصناعية، والزراعية، وفي أي مجال إنتاجي آخر ، ويجوز استثمار أموال الأوقاف في الأوجه الآتية:

أ- تأسيس الشركات بأشكالها القانونية المختلفة .

ب- تملك شركات قائمة أو المشاركة فيها .

ج - تملك الأسهم المختلفة .

د - كل ما يؤدي إلى تنمية واستثمار أموال الأوقاف .

- للوزير منح حقوق انتفاع للغير على أراض الوقف البيضاء بمقابل يحدده لمدة لا تتجاوز خمسة عشر عاماً يؤول بعدها ما على الأرض من مبان أو غراس إلى الوقف .

- يحدد في عقد الاستثمار مدته ومواصفات البناء أو الغراس وحدوده وكيفية استغلاله وجميع المسائل المتعلقة بهذا الشأن .

(١) الأوقاف في سلطنة عُمان (إصدار الوزارة ، مرجع سابق) ص ٢٢ .

(٢) ينظر ملحق اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف .

* مشاريع الاستثمار :

تعكف الوزارة على دراسة أفضل طرق الاستثمار للمحافظة على أموال الأوقاف وبيوت المال ، وتمييزها بما يخدم مصلحتها وفائدتها ، وذلك في إطار الطرق والمسوغات الشرعية . (١)

وفيما يلي بيان بممتلكات الأوقاف التي تشرف عليها دائرة الأوقاف بمحافظة مسقط : (١)

(١) الممتلكات التابعة لأوقاف المساجد : (٢)

م	الطابق الوقفي	الموقع	عدد الشقق والمحللات	الدخل السنوي
١-	عمارة سكنية رقم ٤	منطقة الحسي التجاري (مطرح الكبرى)	١٤ شقة + ٤ مكاتب	٥٤.٩٦ ريال عُلمي
٢-	عمارة سكنية	روي (الولجة)	٥ شقق + ٦ محلات تجارية	٥٨٢٠ ريال عُلمي
٣-	٦ وحدات سكنية (طابقين)	الخوير	٢٤ شقة	٥٠٠٠ ريال عُلمي
٤-	عمارة سكنية تجارية (٨ طوابق)	روي (مقابل جامع السلطان قابوس)	---	---
٥-	منزل سكني	وادي حطاط (المنطقة الأولى)	مكّن واحد	٦٠٠ ريال عُلمي
٦-	منزل سكني	وادي حطاط (المنطقة الرابعة)	مكّن واحد	٧٢٠ ريال عُلمي
٧-	عمارة سكنية تجارية	وادي حطاط (العمارات)	شقة + محلين تجاريين	١٨٠٠ ريال عُلمي
٨-	عمارة سكنية رقم ٩	الحميرة	٦ شقق	١٠٢٠٠ ريال عُلمي
٩-	عمارة سكنية رقم ٧	الخوير (تابعة لأوقاف صلاة وصحار)	٥ شقق + غرفة	٣٩٤٨٠ ريال عُلمي
١٠-	عمارة سكنية (تابعة لأوقاف صلاة وصحار)	صحار	---	٢٥٠٠٠ ريال عُلمي

(١) الأوقاف في سلطنة عُمان (مرجع سابق) ص ٣١ .

(٢) مقابلة مع الأخ الفاضل أحمد الخروصي (مرجع سابق) .

(٣) مقابلة مع الأخ الفاضل خالد بن محمد الحسني (محاسب بدائرة المحاسبة بالوزارة) الأحد ٢٤ / ٦ / ٢٠٠١ م . ويظهر ملحق لعدد

(٤) اشترت هذه العمارة بمبلغ ٤٠٠.٠٠٠ ريال عُلمي .

- هذا إلى جانب المساهمة في مشروع (شركة صحار وبرتون للمنتجات الخرسانية) بنسبة (٥%) من إجمالي الشركة بقيمة (١٠٠,٠٠٠) ريال عُلمي وهو لصالح أوقاف المساجد .

- كما توجد هناك (محلات تجارية) وقف للمساجد وعددها (٨٢) محل تجاري ، وهي تحت إشراف الوزارة ، ويصرف ريع هذه الأوقاف للصيانة الخاصة بتلك المباني وصرف مكافآت الأئمة والمؤننين ومدرسي القرآن الكريم . (١)

- هذا بالإضافة أنه قد تم إنشاء (ست عمارات) في منطقة ' الخوير ' بمحافظة مسقط بذلك عام ١٩٩٩ م ، وهي وقف للمساجد . كما قد تم إنشاء (عمارة سكنية) في منطقة ' الحميرة ' قرب مستشفى النهضة بمحافظة مسقط ، وذلك عام ٢٠٠٠ م ، وهي وقف للمساجد أيضاً . (٢)

- مشروع عمارة روي الجديدة بمحافظة مسقط : (٣)

ويعد هذا المشروع الذي أنجزته الوزارة مؤخراً ضمن أحد المشاريع الضخمة التي توليها الوزارة عنايتها الخاصة في خدمة ومستقبل الأوقاف الاستثماري ، لا سيما وأنه في موقع اقتصادي وحيوي ، وقد تم تجميع تكاليف هذا المشروع من ريع أوقاف المساجد في محافظة مسقط وأوقاف المساجد في الولايات الأخرى ، وسوف يوزع صالح عائدته إلى أوقاف المساجد + أوقاف صلاة وصحار + دعم إدارات الأوقاف في المناطق ، وبالتالي سوف يغطي عائدته تكاليف صيانة المساجد الكثيرة المنتشرة في السلطنة وقد بني المشروع بقيمة (١,٢٠٠,٠٠٠) ريال عُلمي .

(١) ينظر : المنتجات (١٩٧٠-١٩٩٥م) إصدار الوزارة ١٩٩٥م (مرجع سابق) ص ١١٦ .

(٢) ينظر : ملحق الصور .

(٣) ينظر : ملحق الصور .

٢- ممتلكات الأوقاف الخيرية : (١)

* الأموال الخضراء : وتوجد في ولاية بوشر وهي كالتالي :

١-	مقصورة المربع	وهما توجدان في بلدة (عمران) تحت إشراف الوكيل الشرعي التابع للوزارة
٢-	مقصورة غياضة	
٣-	مقصورة الحلوي	وتوجد في بلدة (إفلاج) ولها وكيل شرعي من قبل الوزارة .
٤-	مقصورة تونس	
٥-	مقصورة بنت تونس	
٦-	مقصورة أرض الملك	وتوجدان في منطقة (غلا) ولها وكيل شرعي .
٧-	مقصورة بستان دار	

* البنائيات : وهي موزعة حسب الجدول التالي : (٢)

م	البنائية	الموقع	عدد الشقق والمحللات	الدخل السنوي
١-	عمارة رقم ١	مطرح الكبرى (بيت الفلج)	٧ شقق	٧٨٠٠ ريال عُُماني
٢-	عمارة رقم ٢	روي	٩ شقق + محلين تجاريين	١٤٢٥ ريال عُُماني
٣-	عمارة رقم ٥	الغبيرة	٥ شقق + ١٥ محل تجاري	١٤٦٢٨ ريال عُُماني
٤-	عمارة رقم ٦	الخوير	١٧ شقة + غرفة للحارس	٢٩٦٤٠ ريال عُُماني
٥-	قلا سكنية	روي	شقتين	٣٨٤٠ ريال عُُماني
٦-	قلا سكنية	روي	شقتين	تم بيعها بمبلغ ٢٥٠٠٠ ريال
٧-	قلا سكنية	الخوير	سكن واحد	٣٠٠٠ ريال عُُماني

(١) مقابلة مع الأخ الفاضل أحمد الخروصي (مرجع سابق) .

(٢) مقابلة مع الأخ الفاضل سيف بن راشد المعولي (محاسب بدائرة المحاسبة بالوزارة) الأحد ٢٤ / ٦ / ٢٠١١ م ويظهر ملحق الصور .

هذا ويصرف من دخل هذه الأوقاف الخيرية كرواتب لعمال الصيانة الخاصة بتلك المباني ، المعينين لخدمتها وعددهم (١٣٥) عاملاً ، هذا بالإضافة إلى صرف مكافآت الأئمة والمؤذنين ومدرسي القرآن الكريم .

لما فيما يتعلق ببعثة الحج السنوية فإن لها ميزانية خاصة من قبل الوزارة .

- مشروع وقف بيت الرباط العُماني : (١)

ويعتبر أحد المشاريع الكبيرة التي قامت الوزارة بإنجازها عام ١٩٩٧م ، لخدمة وصالح بيت الرباط العُماني الأول والثاني الكائنين بالقرب من الحرم المكي الذي وقف للفقراء الزائرين لبيت الله الحرام في موسم الحج والعمرة . وهذا المشروع عبارة عن عمارتين سكنيتين تجاريتين ، بالإضافة إلى مسجد يتسع لـ ٤٠٠ مصلي ، يقع في الحي التجاري بـ "روي" بمحافظة سقط ، وقد بُني هذا المشروع من دخل بيتي الرباط بالإضافة إلى مساهمة الحكومة ، وتبلغ التكلفة الإجمالية للمشروع (١٠١٢٢,٠٠٠) ريال عُُماني ، ويبلغ دخله السنوي (٦٠,٠٠٠) ريال عُُماني .

(١) بيت الرباط العُماني بمكة المكرمة الخاص بالزوار العُمانيين وخاصة من هم من الفقراء أو أصحاب الضمان الاجتماعي ، يشرف عليه من قبل ديوان علم وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، وقد أُنشئ إلى نذر هذا العطر الوقفي خلال نكرنا لنشاء الوقف في عُمان ، وقد تمت زيادته إلى عشرة طوابق وذلك سنة ١٩٨٣ م من قبل الحكومة الرشيدة ، كما تم بناء عمارة قريبة من بيت الرباط العُماني مكونة من عشرة طوابق أطلق عليها بيت الرباط العُماني الثاني وذلك سنة ١٩٩١ م . (انظر : ملحق الصور) .

٣- أملاك بيت المال :

أشرنا سابقاً أن دائرة بيت المال تشرف مباشرة على الأملاك الخاصة ببيت المال ، وذلك من طناء النخيل وتأجير الأراضي السكنية والمحلات التجارية بما يعود بالنفع والمصلحة ، وتدر هذه الأملاك دخلاً وفيراً يقدر بـ (١٢,٠٠٠) ريال عُماني سنوياً ، مقابل مصاريف تبلغ قيمتها بـ (٧٥,٠٠٠) ريال عُماني (١) .

وفيما يلي بيان بأنواع هذه الأملاك الموزعة في الولايات :

المنطقة	الضواحي (١)	الأراضي الزراعية	الأراضي السكنية	الأراضي الصناعية	التباريذ (٢)
نزوى	٨٢	١٦٤	١٤	٢	---
تتوف	---	٢٧	١	---	---
بركة الموز	٢٦	٥٠	١	---	---
الجبيل الأخضر	---	٣٣	---	---	---
بهلاء	٨٠	٤٨٥	٣١	٢٦٤	٨٦
منح	٣	٦٥	---	---	---
سمائل	---	١	---	---	---
بدبد	٨	٨	٣	١	---
البريمي	١٩	٤	٣	---	---
عبري	---	---	---	١	---
ينقل	٣	٢٢١	٣٧	٧	---
ضنك	---	٢٦	---	---	---
محضة	٢٣	---	---	---	---

(١) الضواحي : هي التي غالباً من التعليل .

(٢) التباريذ : هي الأمكنة التي توجد في السوق والتي تكون مطبوعة في مكان معين ، ويباع فيها الحاجات المستهلكة وغيرها من الأدوات ، وقد جعلها الوقف وفقاً لبيت المال إذا كان يملك مساحة خاصة في السوق فتؤجر لصالح بيت المال .

المنطقة	الضواحي	الأراضي الزراعية	آبار الماء	الأراضي السكنية	الأراضي التجارية	الأراضي الصناعية	الأراضي البيضاء
صور	---	---	---	١٠	٢	---	---
لكلم	---	٩	٢	---	---	---	---
إبراء	---	---	---	---	---	---	عائيتين + أراضي فلح الطاهر
المضيبي	---	---	---	---	---	---	عائيتين + أراضي فلح الكهلي (١)
الرستق	٩٦	٢٠	---	٤٥	٦	---	---
لعواي	٨	٣	---	---	---	---	---
لسويق	---	---	---	---	---	---	٢
مخار	٢٧	٣	---	١	١	---	١٠
مطرح	---	---	---	٢	١٩	---	---
قصب	---	٣	---	---	---	١	---
صحم	---	١	٨	---	---	---	---
لوى	---	---	---	---	---	---	---
شلائص	---	---	---	---	١	---	---

(١) لعواي : هي التي كانت في الأصل أراضي زراعية ، ثم بعدما أهملت وتركزت وصارت أراضي بيضاء سميت عواي لذلك عليه .

• إنشاء الصناديق الوقفية :

جاء في المادة (٣٥) من المرسوم السلطاني رقم (٦٥ / ٢٠٠٠) لقانون الأوقاف أن على وزير الأوقاف إنشاء صناديق وقفية لاستثمار أموال الأوقاف المشمولة بوكالته في مشروعات خيرية ، تحدد أهدافها وكيفية إدارتها وكل ما يتعلق بها (١) وجاء هذا متمثلاً في اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف الصادرة من مكتب وزير الأوقاف ، التي أوضحت شكلاً آخر لاستثمار أموال الأوقاف وذلك عن طريق الصناديق الوقفية ، وجاء في نص هذه المواد (٢٣ - ٢٧) ما يلي : (٢)

- تهدف الصناديق الوقفية إلى :

- ١- إحياء سنة الوقف بتجديد الدعوة له من خلال مشروعات ذات أبعاد تنموية .
- ٢- تجديد الدور التنموي للوقف في إطار تنظيمي يحقق التكامل بين مشروعات الوقف.
- ٣- تطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد يحتذى به.
- ٤- تلبية احتياجات المجتمع والمواطنين في المجالات الخيرية المختلفة.
- ٥- تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة للوقف، وإدارة مشروعاته.
- ٦- منح العمل الوقفي مرونة من خلال مجموعة قواعد تحقق الانضباط وتضمن في الوقت ذاته تدفق العمل واتسيابه.

- يكون للصندوق الوقفي مجلس إدارة لا يقل عدد أعضاؤه عن خمسة ولا يزيد على تسعة يختارهم الوزير من بين موظفي الوزارة والوحدات الحكومية ذات الصلة بمجال عمل الصندوق، ويكون للصندوق مدير يعاونه مساعد أو أكثر وعند من الموظفين يصدر بتعيينهم قرار من الوزير .

(١) ينظر : معلق المرسوم السلطاني رقم (٦٥ / ٢٠٠٠ م) لقانون الأوقاف .

(٢) ينظر : معلق اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف .

- تتكون الموارد المالية للصندوق الوقفي من :

- ١- ما يخصص له من ريع الأوقاف الجديدة.
- ٢- الهبات والوصايا والتبرعات التي يقدمها المواطنون للصندوق.
- ٣- الدعم المالي الذي تقدمه الوزارة أو الوحدات الحكومية أو المؤسسات والشركات والجمعيات الأهلية وغيرها، ولا يجوز لإدارة الصندوق قبول أية موارد مالية من جهات أجنبية بدون موافقة مسبقة من الوزير .
- تعمل الصناديق الوقفية في المجالات الآتية :

- ١- خدمة القرآن الكريم وعلومه .
- ٢- رعاية المساجد .
- ٣- رعاية مدارس القرآن الكريم .
- ٤- التعريف بالإسلام ودعم التعاون الإسلامي داخلياً وخارجياً .
- ٥- أية مجالات أخرى ذات صلة يحددها الوزير .
- تطبيق القواعد والنظم المالية الحكومية على الصناديق الوقفية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .

المبحث الرابع :

الأوقاف التابعة لديوان البلاط السلطاني (١)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التوزيع الجغرافي للمساجد:

يشرف ديوان البلاط السلطاني على عدة أوقاف والمتمثلة في ممتلكات المساجد فقط ، والتي تدار من قبل المديرية العامة للمساجد والمدارس (دائرة المساجد والأوقاف) والتي يوجد بها قسم خاص بالأوقاف تحت إدارة رئيس القسم.

وقد كانت تلك المساجد وأموالها تتبع وزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية سابقاً (٢)، ثم آلت تبعيتها تدريجياً مع كل القائمين عليها إلى الديوان ، وذلك بموجب توجيهات سامية من صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد حفظه الله ورعاه . (٣)

وتتعدد أموال تلك المساجد إلى عدة أنواع تبعاً لتوزيعها الجغرافي في السلطنة فتلك الأوقاف عبارة عن مزارع ومحلات تجارية عقارات وأراضي بيضاء ، وبيوت ذات دور واحد قد وقفت من قبل .

ففي " محافظة مسقط " يوجد مسجد الوكيل ومسجد الخور ومسجد الأغبري ومسجد سداب ، ولمسجد الأغبري (٢٤) مزرعة موقوفة له وهي في ولاية بوشر، كذلك توجد مزارع موقوفة لمسجد الأغبري ومسجد سداب وذلك في وادي الميخ بولاية لعمرات (١)، وتوجد لمسجد سداب قطع أراضي في ولاية السيب ، وتلك كتعويض عن محلاته ومنازله التي وقفت له في مسقط ثم مسحت أثناء تطوير العاصمة ، هذا بالإضافة إلى "عمارة بلازا" والتي هي وقف لجامع السلطان قابوس بروي .

وفي " ولاية السيب " يوجد مسجد الشريش ومسجد الحوسني ، ومسجدين آخرين في المعيلة ، وكان (لمسجد الشريش) منازل موقوفة قديماً فأزيلت وبني بها مجمعين تجاريين في سوق السيب شاملاً لشقق والمحلات الأخرى . (٢)
وفي منطقة " الخوض " بولاية السيب يوجد جامع الخوض ، ومسجد أولاً طارق ، أما مسجد الزلفي التابع للحرس السلطاني فيتكفل الديوان بتعيين الإمام والخطيب فقط . كما يوجد في ولاية صحار مسجد المساكن الاجتماعية وله قطعة أرض ومشروع بناء مبنى سكني تجاري تابع له .

كذلك يوجد لـ (جامع السلطان قابوس بنزوى) أموالاً خضراء ومحلات تجارية، هذا بالإضافة إلى إنشاء مشروع عمارات سكنية تجارية بولاية نزوى موقوفة لهذا الجامع . كما توجد أموال خضراء وسهام من الفلج في ولاية بوشر ، كلها تابعة للمساجد . هذا بالإضافة إلى مساجد (محافظة ظفار) ولها مشاريع خاصة بها . (٣)

وقد أوقف جلالة السلطان قابوس معظم أربعة مبان تجارية في شاطئ القرم لصالح المساجد التابعة لديوان البلاط السلطاني (٤)، هذا إلى غير المساجد الأخرى التي قام جلالة السلطان المعظم بإنشائها في مختلف ولايات السلطنة والتي سميت باسمه . (٥)

(١) تم بناء مسجد تابع للديوان في تلك الولاية بمنطقة مدينة قنطرة .

(٢) بنظر ملحق الصور .

(٣) وفي جامع صلاة الوسطى ، ومسجد الحصن بصلالة ، ومسجد القنبري عمران ، ومسجد في شاطئ بصلالة .

(٤) بنظر ملحق الصور .

(٥) جامع السلطان قابوس موزعة في الأماكن التالية : روي - السيب - فريت - الرستاق - صحر - بلق - فريس - عسري - إسرا - صور - بهلا ، ومسجد المنطكان سعيد بن تيمور بالخور بمسقط ، هذا بالإضافة إلى جامع السلطان قابوس الكبير في منطقة الخيرة بمدينة مسقط ، والذي يُدعى ضمن قلعة أهم المساجد في العالم الإسلامي في قنطرة عسري الذي يتميز به حيث يتوسط هذا الجامع لـ ١٦ ألف و ٢٠٠ مصلي من بينهم ٧٠٠ مصلي بقاعة خاصة ، هذا بالإضافة إلى قاعة أخرى تكونت المحاضرات ومكتبة عامة متميزة إلى غير ذلك من المرافق الأخرى .

المطلب الثاني: طبيعة الإدارة بقسم الأوقاف:

ويتكون قسم الأوقاف بالديوان من رئيس قسم الأوقاف مع محصل وموظفين اثنين ، يقومان بعملية متابعة العقود في البلديات وغير ذلك .

ويقوم القسم العمل الميداني لمعاينة أموال الأوقاف ، والنظر لحال الوكلاء القائمين عليها ومحاسبتهم وتوجيههم وصرف راتباً شهرياً لهم مع إعطائهم شيئاً من ثمر النخيل إكراماً لهم (١) ، كذلك يقوم قسم الأوقاف بطلب الحصول تمليك قانوني للمزارع والأراضي الخاصة بأوقاف المساجد ، وذلك بالتنسيق مع وزارة الإسكان والكهرباء والمياه .

هذا وفي حالة الوقف الجديد يطلب من الواقف إحضار الإثباتات الشرعية الخاصة بالوقف ويتم التنسيق بعدها مع وزارة الإسكان والكهرباء والمياه ، ومما يجدر ذكره أن قسم الأوقاف قام بحجز قطعة أرض خاصة لكل جامع تحت مسمى جلالة السلطان قابوس ، وتبلغ مساحتها (٢٠٠٠) متر مربع ، وذلك كنظرة مستقبلية لاستثمارها لصالح المساجد .

ويعتمد قسم الأوقاف بالديوان في عملية البيع والاستبدال في أموال الوقف الخضراء أو غيرها أو غيرها أو أي تصرف فيها بموجب استفتاء شرعي من قبل سماحة الشيخ المفتي العام للسلطنة ، بعدها يصادق من قبل معالي السيد وزير ديوان البلاط السلطاني .

وقد تمت إدارة تلك الأموال بالقسم إدارة صحيحة داخل القسم ، فقام بعملية استيفاء البيانات لجميع تلك الأوقاف بأنواعها ، وجعل لكل جامع ومسجد ملف خاص به ، ويحوي ذلك الملف خاص به ، ويحوي ذلك الملف كل ما يتعلق بخصوصيات ذلك الجامع أو المسجد ، وصكوك وملكيات قانونية ، وعقود إيجارات ، والشكوفات الخاصة بالقائمين عليها والصيانة وغير ذلك .

كذلك يتم صرف مكافآت للأئمة وخطباء الجمعة من ريع تلك الأوقاف ، هذا بالإضافة إلى عمال النظافة والصيانة الذين يتم التعاقد مع الشركة الخاصة بذلك .

(١) حالساً لا يتم تعيين وكيل شرعي على الوقف ، وإنما يقوم قسم الأوقاف بتعيين عامل يرعى تلك الأموال ويقوم قسم الوزارة الميدانية والملاحظة مع إعطاء مغلظة شهرية لذلك العامل .

وأما (الأئمة الرسميين) ، فيصرف لهم من مالية الديوان العامة ، وتوجد موازنة لجوامع السلطان قابوس الموجودة بالسلطنة ، يصرف منها ما تحتاجه تلك المساجد من فرش وصيانة وغير ذلك مع الاستعانة بأموالها الموقوفة لها .

وبالنسبة (لفطرة رمضان) تعتمد مناقصة خاصة سنوياً يتم الاجتماع بشأنها قبل رمضان وذلك عن طريق المديرية المالية للتأمين ، وتعرض المناقصة للمقاولين .

ومن ناحية العقود والإيجارات ، فإنه يوجد لكل مستأجر ملف خاص به شاملاً لكل البيانات الخاصة بالمستأجر وهويته ، واسم المكان المؤجر ورقمه وصورة العقد المتفق وأوراق السداد وغير ذلك ، وتلك العقود تجدد سنوياً أو حسب الاتفاق مع المستأجر شكاوى المنازعات وغيرها . (١)

* الشكاوي والمنازعات : (٢)

طبقاً للمرسوم السلطاني رقم (٨٩/٧) فإن قضية الشكاوى والمنازعات الخاصة بأوقاف المساجد التابعة لديوان البلاط السلطاني ، إنها تلجأ إلى بلدية مسقط (قسم المنازعات) أما في خارج مسقط فإنه يتم حلها بالتنسيق مع والي المنطقة .

وبالنسبة في محافظة مسقط يتم استدعاء المستأجر برسالة وإخباره بموعد الحضور إلى لجنة المنازعات ، فإذا لم يحضر تحال القضية إلى الإدعاء الجزائي العام فإذا لم يحضر تحال القضية إلى المحكمة الجزائية بالنظر في شأنه ، وإن كان المستأجر مفلساً فإن القضية تحال إلى المحكمة التجارية وينسق مع مدير الإفلاس بالمحكمة بتخليص الموضوع .

(١) في عام ١٩٩٥ م تم إدخال نظام الحاسوب في إدارة العمل بالقسم ، وتمت برمجة كل بيانات والمعلومات الخاصة بالمسجد وأوقافها فتابعة للديوان ، وهذا بطبيعة الحال مما يساهم عملية الإدارة بأسلوب حديث وجيد .

(٢) يولي رئيس قسم الأوقاف شخصياً في حضور تلك المنازعات وأبقت فيها .

* الاستثمار :

يقوم قسم الأوقاف بالديوان بالمعاينة لمواقع الأراضي التابعة للمساجد حسب موقع تلك الأرض ، فإذا كان يتم بالحركة التجارية ، فإنها تستثمر وذلك ببناء مجمع سكني تجاري ليصرف عائداً في مصلحة المساجد وأوقافها . (١)

وتوجد خطة خمسية لكل المشاريع التي يخطط لها من قبل الديوان (٢) ، وذلك بعد اعتمادها من قبل معالي السيد وزير ديوان البلاط السلطاني ثم يتم تنفيذها حسب الأولوية . (٣)

كما يتم الاستثمار عن طريق الاتفاق مع شخص مقاول ، وذلك بإجراء عقد مصادق عليه حسب الاتفاق كعشرة سنوات مثلاً ، فيستثمر ذلك المقاول الأرض بالبناء ويكون للعائد التجاري له طيلة تلك المدة ، ثم يؤول العقار بعدها إلى الأوقاف . كذلك إذا كانت توجد الأوقاف ممتلكات من منازل ومحلات ، يقوم قسم الأوقاف بالتقاول مع شخص يدير تلك المباني مع إعطائه شهادة عدم ممانعة لتصرفه ، فيستولي شؤونها بالتأجير والمناجاة ونحوه ، ثم يقوم قسم الأوقاف بتحصيل المبلغ منه مباشرة . (٤)

كما يقوم قسم الأوقاف بصيانة الأفلاج التي فيها سهام لممتلكات الأوقاف والتي يسقى بها الأموال الخضراء فيعلن عن مناقصة للصيانة والتي يشترك قسم الأوقاف بدفع تكاليفها مع مواطني تلك المنطقة (٥) ، لاشتراكهم من سقى ذلك الفلج ، هذا إلى جانب استثمار الممتلكات العقارية لصالح تلك المساجد والتي سبق أن ذكرناها . (٦)

(١) من ذلك أيضاً شراء أراضي لغرض جديدة ذات موقع مجدي .

(٢) يوجد أيضاً مشروع ثلاث قطع أرضية مساحتها (٥٠٠٠) متر مربع على الشارع العام بولاية صحار لإقامة مبنى سكني تجاري ، كما توجد في روي بمحافظة سقط (عصارة بلزا) وهي وقف لجامع السلطان قابوس بروي الذي يعد أول الجوامع التي قام ببنائها السلطان قابوس ببنائها وذلك عام ١٩٧٥ م . ويقدر الدخل السنوي لهذه العصارة بـ (١٠٠٠٠٠٠) ريال عُلمي .

(٣) ليس جانب تلك الخطة والموزنة يقوم قسم الأوقاف بالديوان بتجميع أموال المساجد الموقوفة ، لتصرف في المشاريع حسب الجدوى الاستثمارية لصالح تلك المساجد ، كما هو في مشروع مسجد (الشريش) بولاية المسيب حيث تم بناء سوق مكون من ثلاثة مباني سكنية تجارية .

(٤) كذلك يراعى قسم الأوقاف من ناحية تأجير المباني حال المستأجر ، فيسأل له دفع تكاليف المبلغ مراعاة لظروفه ولأجل مصلحة الوقف بحيث لا يكون هناك ضرر ولا ضرر .

(٥) يوجد تلك الأوقاف في بلدة بني عمران بولاية بوش (وادي الميع) .

(٦) ينظر ملحق الصور .

الفصل الخامس

مقارنة بين تطور شخصية الوقف في سلطنة عُمان

مع غيرها من الدول

وفيه مبحثين :

المبحث الأول : تطور الأوقاف في سلطنة عُمان ومخرجات تحليلية لقانون الأوقاف العُماني

المبحث الثاني : تطور الأوقاف في الدول الإسلامية :

أولاً : تطور الأوقاف في دولة الكويت .

ثانياً : تطور الأوقاف بجمهورية مصر العربية .

ثالثاً : التجربة الإيرانية للأوقاف .

المبحث الأول :

تطور الأوقاف في سلطنة عُمان

ومخرجات تحليلية لقانون الأوقاف العُماني

لكي تتكامل الصورة العامة للأوقاف على أحسن مستوى وأرقى نقم ، كان لا بد لنا من إعطاء صورة أخرى عن جانب الأوقاف في بعض الدول الأخرى ، وذلك مقارنة بينها وبين الأوقاف في سلطنة عُمان ، من أجل إبراز فاعلية الإدارة لتلك الأوقاف وتنميتها ، ولنخرج من خلال ذلك بمسار المنهج الإداري الصحيح للأوقاف ورعاية شؤونها واستثمارها وفق المسوغات الشرعية ، وتوأكبا لمقتضى العصر الحاضر ، وكنظرة مستقبلية لتطوير خطط التنمية الوقفية .

* تطور الأوقاف في سلطنة عُمان :

سبق أن بينا تاريخ الأوقاف في سلطنة عُمان ، وطبيعة رعايتها من قبل الوكلاء الذين يشرفون عليها من أهل الحسبة والفضل والمشورة ، وإلى جانب تعدد تلك الأوقاف والتي انعكس أثرها الإيجابي في الواقع الاجتماعي .

وقد تطورت تلك الرعاية والاهتمام إلى جهاز إداري متكامل وحديث من قبل وزارة تُعنى بالأوقاف والشؤون الدينية ، والتي أصبح لها دور هام وبارز في تفعيلها لهذا المورد الحيوي . وقد سبق أن ذكرنا أقسام الوزارة في هذا الشأن ، هذا بالإضافة إلى خطط الوزارة في إدارة واستثمار الأوقاف بالسلطنة .

إن انحصار أوقاف سلطنة عُمان التاريخية في الأموال الخضراء ، كان له أثره المجدي في وقته آنذاك ، نظراً لما كان عليه حال الحياة المعيشية من اعتبار النخيل مصدر الدخل القومي للبلاد ، هذا بالإضافة إلى إنشاء مورد الري لها عن طريق شق قنوات الأفلاج التي يشهد لها التاريخ ، والتي أبدع فيها العُمانيون عن غيرهم وبقائها إلى اليوم شاهد على ذلك ، وهذا مما جعلهم يوقفون لها الأوقاف صيانة وحفاظاً عليها .

ولما أصبح عائد النخيل قليلاً بحيث لا يغطي تكاليفها ، كانت نظرة استثمار لسوال الأوقاف نحو الأراضي والعقارات إلى جانب السهام المائية الموقوفة التي تكون من سقى الأفلاج والتي كانت - ولا تزال - ذات ثمن مجدي في إيجارها أو بيعها ، وقد سبق أن بينا ذلك عند ذكرنا لنوع وقف الأفلاج . هذا بالإضافة إلى الأوقاف المسندرة والمهملة التي لا يزال بعضها في أيدي الأهالي والتي سوف يكون لها شأن إذا ما تم متابعتها واستثمرت .

وتعد نقطة الانطلاقة الفعلية في الاهتمام بإدارة الأوقاف وتنميتها في سلطنة عُمان ببدء النهضة المباركة للحكومة الرشيدة لجلالة السلطان قابوس المعظم عام ١٩٧٠ م ، والتي أخذت بنظام الأوقاف إلى أعلى مستوى من الرعاية والاهتمام . فأصبح لوزارة الأوقاف تشكيل تنظيمي وإداري حديث يمارس نشاطه على خطط مدروسة ، وقد سبق أن بينا ذلك ، إلى جانب ذلك تشكيل حلقات الوصل مع الوزارة بإنشاء إدارات الأوقاف في المناطق الرئيسية بالسلطنة .

هذا وإن طموحات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عُمان تحمل في طياتها الكثير من الإسهامات والمشاريع التي من شأنها الارتقاء بسلم الحضارة الإسلامية ، وقد تجسد هذا الطموح والاهتمام بالأوقاف بعمل (مشروع بنك فساتل النخيل للأوقاف) بالتنسيق مع وزارة الزراعة والثروة السمكية ، حيث يتم تخصيص بعض المساحات الزراعية لاستحداث الفساتل لتقوم بتزويد الأراضي الموقوفة بفساتل النخيل الجديدة ذات النوع المجدي اقتصادياً ، هذا بالإضافة إلى تحويل بعض الأراضي الموقوفة التي لا تدر دخلاً وتحويلها إلى أصول أخرى أجدى وأنفع ، وقد تمثل ذلك في إنشاء العمارات السكنية والتجارية في مواقع حيوية بمدينة مسقط . (١)

(١) مقابلة مع معالي الشيخ عبدالله بن محمد السالمي وزير الأوقاف والشؤون الدينية لعمان جريدة (عُمان) العدد ٢١٣٦ لسنة ٢٠١١/٣/١٩٩٨ م . بتصرف .

• مخرجات تحليلية لقانون الأوقاف العُماني : (١)

إنَّ المتتبع لمواد قانون الأوقاف العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٦٥ / ٢٠٠٠ م) ، يجد أنها متوافقة للقواعد الشرعية الموضحة لشخصية الوقف الاعتبارية ، إذ أنَّ أغلب القوانين في هذا المجال غالباً ما تؤخذ مستساغة من أحكام الفقه وما ذهب إليه الفقهاء ، مع صياغة الأسلوب في تلك القوانين بحيث تلائم مستجدات المسائل الوقفية المعاصرة ، وذلك في نطاق موافقتها للشرع ولشروط الوقف وفي نطاق الحلّة والجواز وعدم تعارضها للقواعد الشرعية الثابتة.

• بيان المخرجات :

- ١- جاء في المادة الأولى من القانون : توضيح المسميات الأساسية الأولى لهيكل نظام الوقف وتبعيته لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية والشخص المفوض في ذلك هو الوزير ، والوكيل المكلف بالإشراف على الوقف وتعميره وصيانته ومتابعته والمحافظة عليه ، كما جاء في هذه المادة تعريف لأنواع الوقف المنجز والمضاف والوقف الخيري والأهلي .
- ٢- وأبانت المادة الثانية : أنَّ للوقف شخصية معنوية منذ إنشائه مستوفياً لأركانهِ وشروطه ، ويثبت هذا الوقف بحكم من المحكمة الشرعية كدليل على شخصية الوقف وحماية القانون له ، وفرض أي نزاع قد يقوم ضد الوقف سواء كان من الواقف أو من غيره ، أو كان الخلاف من الوزارة أو من أي جهة أخرى تدّعي أحقيتها بالموقوف ، فأمر ذلك يرفع إلى أعلى جهة في الدولة وهي مجلس الوزراء لتتظر في فصل الدعوى واتخاذ القرار المناسب في ذلك . كما هو واضح في مواد القانون (٢ إلى ٦) .

(١) ينظر في الملاحق : - نص المرسوم السلطاني بإصدار قانون الأوقاف .

- اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف الصادرة من مكتب وزير الأوقاف

٣- تأكيداً لحماية الدولة ورعايتها للوقف والواقف ، أبانت المادة (السابعة) الإعفاء من جميع الرسوم والضرائب أو أية تكلفة مالية تتعلق بالوقف ، أو بالواقف في تسجيل الوقف الجديد .

٤- عند النظر في مواد القانون من (٨ إلى ١٦) نجد أنها مطابقة تماماً لما رسمه الشرع الشريف وفصله الفقهاء الأقدمون ، بيانهم للوقف وأحكامه المتعلقة به من شروط انعقاده سواء كانت شروطاً في الموقوف أو في الواقف أو في الجهة الوقوف لها والصيغة القاضية بانتقال ملكية المال الموقوف من الواقف وزوال تملكه فيه ، وفي حالة اقتران هذا الأمر بالمدين والمريض مرض الموت لا ينفذ الوقف إذا كان مستغرقاً للمال كله لو زاد على الثلث إلا إذا أجازته الورثة وكان الواقف مريض وغير مدين أخذ الوقف حكم الوصية وكان نافذاً ، كما أنَّ للواقف حق الرجوع في وقفه مادام حياً وإذا مات ولم يكن له ورثة كان وقفه نافذاً ، وإذا كان له ورثة تعلق وقفه بجواز ورثته للوقف في حدود الثلث من المال . وطبيعة الحال هذا الرجوع في الوقف يكون في الوقف الأهلي والخيري ، أما وقف المسجد فلا يجوز الرجوع فيه بأي حال من الأحوال ويكون نافذاً ومؤبداً لا يجوز التغيير في شروطه ومصارفه كما دلت على ذلك آراء الفقهاء ، وأبانت المادة رقم (٢٦) من القانون .

٥- حرصاً من وزارة الأوقاف في رعاية الوقف خطت خطوة جديدة في تتبع الأوقاف القديمة وذلك عن طريق إدارتها في المناطق ، وتم تسجيل الوكلاء القائمين على الأوقاف من الأهالي لكونهم أقرب إلى الوقف وتاريخه والعلم بمصارفه إذا كان ذلك الوكيل مشروطاً من الواقف وإلا عينته الوزارة بعد توفر شروط الأهلية فيه ، كما هو موضح في المواد رقم (١٧ إلى ٢٠) من القانون .

٦- تحقيقاً لمبدأ قانون حماية الأوقاف في الدولة دلت المواد (٢١ إلى ٥٢) على المحافظة على الوقف وذلك بتعميره وعدم إهماله ووصول العائد من الموقوف إلى المستحقين ، وإنَّ انعموا صرف الحق إلى الفقراء

والمحتاجين أو جهات البر الأخرى ، ويجب على الوكيل حماية الوقف وصيانته وإصلاحه من ريعه حتى وإن أدى ذلك إلى الاقتراض من جهة أخرى يسدّد فيما بعد من ريع الوقف ، كما أن على الوزارة أن توازن متابعة أمور وشؤون الوقف وعرفة أحواله وتخصيص نسبة معينة من صافي ريع الوقف لأجل العمارة والصيانة والإصلاح ، ويجوز للوزير تغيير جهة البر الموقوف عليها مع عدم تعارض ذلك مع مصلحة الوقف أو تعارض ذلك مع أحد شروط الواقف الموافقة للشرع . وفي حالة كون الوقف غير مجدي اقتصادياً يستبدل بعقار آخر أجدى وأنفع وإن تعذر ذلك يبيع هذا الموقوف بعد أخذ الفتوى الشرعية واشتري بثمنه عيناً تجعل وفقاً بدل الأخرى .

٧- أباقت المواد رقم (٢٧ إلى ٣٠) من القانون شأن أوقاف المساجد والمدارس والكتب ، وأن ريع وقفها يصرف في صيانتها وتعميرها ودفع رواتب الأئمة والمؤننين ومدرسي القرآن الكريم وغيرهم من العاملين ، ويبقى هذا الوقف ثابتاً للمسجد أو المدرسة حتى وإن إنهدم ، وإن استحال بناؤه أل الوقف إلى مسجد آخر أو مدرسة أخرى ، كما أن الوزارة لا تتصرف في هذا التحويل أو البيع إلا بعد أخذ الرأي الشرعي وذلك بفتوى من سماحة الشيخ المفتي تبعاً لمصلحة الوقف ، وما جعل وفقاً عاماً للمسلمين كوقف الكتب فإن الانتفاع بها يكون في مقابل الأمانة عليها وعدم إتلافها .

٨- أباقت المواد رقم (٣١ إلى ٣٣) من القانون استحقاق الوقف الأهلي (الذري) الموقوف على الذرية أو الورثة ، يكون في نطاق الثلث من المال ويستعذر ذلك ويحرم إذا قتل المستحق واقفه ، كما يبطل إقرار المستحق لغيره بكل أو بعض استحقاقه ، كما يبطل تنازله عنه .

• هذا وفي حالة صدور النزاع بين الورثة في المال الموقوف لهم يرخص العلماء في أن يتصرف الأولاد والأقارب في تقسيم المال الموقوف لهم والذي غالباً ما كان للذكور دون الإناث ، فلم أن يتصرفوا فيه حسب المصلحة التي

يرونها وذلك فضلاً للنزاع والشقاق والخلاف الذي نشأ بينهم بسبب الوقف . وهذا ما رآه سماحة الشيخ أحمد الخليلي المفتي العام لسلطنة عُمان ، وقد جاء ذلك وارداً في مواد القانون المصري الصادر سنة ١٩٥٢م في المادة رقم (١) الذي قضى بإلغاء الوقف الأهلي لتصفية مشكلاته المعقدة . وقد سبق أن بينا كل ذلك خلال ذكرنا لأنواع الوقف ومحلّه .

٩- نصّت المواد رقم (٣٤ إلى ٣٧) من قانون الأوقاف العُماني أنه مع عدم الإخلال بشروط الوقف ، تولى الوزارة إدارة واستثمار الأوقاف المشمولة بوكالة الوزير لإيجاد بدائل ومشاريع أخرى تحقق جدوى اقتصادية وريع أفضل للوقف ، وضماناً لاستمرار ريعه وبقائه وشمول ريعه لمستحقيه ، من ذلك إنشاء الصناديق الوقفية أو استثمار أرض الوقف مثلاً في مشروع استثماري كبناء عقارات تجارية بالاتفاق مع مستثمر آخر لمدة (١٥) سنة بعدها يؤول هذا المشروع والعقار إلى الوقف ، مع مراعاة الضوابط الشرعية والشروط التي ذكرها الفقهاء وأكدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون

• هذا وينبغي الملاحظة أن عائد الأوقاف في بعض الأحيان لا يغطي تكاليف الإصلاح والصيانة واستيفاء الحقوق ، وفي هذه الحالة خصصت الوزارة (بنداً خاصاً للأوقاف) يصرف منه على تكاليف الصيانة وعمار الوقف ومكافآت المستحقين والعاملين في الوقف .

هذا مجمل ما ورد في نظام قانون الأوقاف العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٦٥ / ٢٠٠٠ م) الذي اقتضى شرعية الوقف وشخصيته الاعتبارية في الدولة ، تمشياً مع القوانين الأخرى الصادرة بحقوق الحماية والملكية الشرعية التي نظمها الإسلام وأخذت بها الدول في قوانينها الإصلاحية لنظام حياة أفراد مجتمعاتهم وتعاملاتهم مع بعضهم البعض وفق ما هدف إليه النظام الإسلامي .

المبحث الثاني :

تطور الأوقاف في الدول الإسلامية :

أولاً : تطور الأوقاف في دولة الكويت : (١)

تجسد إطار نقلة تطور جهاز الوقف بدولة الكويت بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف بالمرسوم الأميري رقم ٢٥٧ الصادر في ١٣ / ١١ / ١٩٩٣ م .
وقد أظهرت الأمانة العامة للأوقاف تجاوباً شعبياً كبيراً ، تمثل في العطاء المادي والفكري ، إلى جانب الجهود التطوعية التي وظفت في مختلف المشاريع الوقفية ، الأمر الذي تحقق معه إنجازات قياسية .
وقد تمثلت طموحات الأمانة العامة للأوقاف في :

١- إنشاء مركز الكويت الوقفي للدراسات التنموية : وهو مؤسسة وقفية للبحث العلمي والإسناد الاستشاري لمختلف مؤسسات المجتمع في مختلف قضايا التنمية من المنظور الإسلامي .

٢- إنشاء الصناديق الوقفية : التي تُعد من الإنجازات الواضحة والفعالة للأمانة العامة للأوقاف ، والتي هي بمثابة قوالب تنظيمية تتفاعل من خلالها الأوقاف مع مختلف عناصر التنمية المحلية ، وتفتح أذرعها لكل أهل الخير والساعين من أجل نهضة مجتمعهم في إطار إسلامي .

وقد شكّل لكل صندوق رئيس مجلس إدارة ونائب رئيس وأعضاء ، ومدير

لصندوق ، وهذه الصناديق الوقفية كالتالي :

- ١- الصندوق الوقفي للأمانة العامة للأوقاف .
- ٢- الصندوق الوقفي للتنمية المجتمعية .
- ٣- الصندوق الوقفي لرعاية المساجد .
- ٤- الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه .
- ٥- الصندوق الوقفي للثقافة والفكر .
- ٦- الصندوق الوقفي للتنمية العلمية .
- ٧- الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة .
- ٨- الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة .
- ٩- الصندوق الوقفي للتنمية الصحية .
- ١٠- الصندوق الوقفي لرعاية المعوقين .

كما تحتفظ الأمانة العامة للأوقاف بمجموعة من الوثائق الوقفية الأصلية المهمة ، والتي تمثل إلى حد كبير تاريخ أهل الكويت مع الأوقاف ، وقد رُتبت حسب نوعها (مساجد - أهلي - خيري) ، وطبع فيها كتاب يمثل نموذجاً لتلك الوثائق القديمة . (١)

(١) إخراج : أنواء على الحجج الأصلية المحفوظة في الأمانة العامة للأوقاف . إعداد : الشيخ محمد بن ناصر العيسى جدي لأمانة ١٤١٦ هـ - نوفمبر ١٩٩٥ م . الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت .

(١) اعتمدت في ذلك على : تنمية الوقفية د . علي فهد الزميع (وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية سابقاً بدولة الكويت) ورقة بحث مقدمة في الملتقى السنوي الثاني للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ٣ / ١١ / ١٩٩٥ م .

ثانياً : تطور الأوقاف في جمهورية مصر العربية : (١)

كانت أولى خطوات الإصلاح والتطور لنظام الأوقاف بجمهورية مصر العربية بصدور قانون تنظيم أحكام الوقف رقم (٤٨) سنة ١٩٤٦م (٢) ، والذي استهدف ثلاث غايات : (٣)

١- أن يكون نظام الوقف مرناً يصح تغييره في أي وقت ، والانتفاع به بكل الوسائل الممكنة .

٢- حماية الورثة من ظلم الواقفين .

٣- حماية المستحقين من النظائر ، وحماية الأعيان الموقوفة من النظائر أيضاً .

ثم في سنة ١٩٥٢م صدر القانون رقم (١٨٠) بإلغاء الوقف الأهلي (النزي) حيث جاء مانعاً للوقف على غير الجهات الخيرية ، وقد سبق القانون السوري في صدور هذا الإلغاء .

كما أعقب ذلك بقانون آخر رقم (٣٤٢) ، بجعل النظارة على الأوقاف الخيرية كلها لوزارة الأوقاف ، إلا إذا كان الواقف قد شرط لنفسه النظر أو كانت جهة الخير خاصة .

كما عدل هذا القانون بقانون آخر رقم (٥٤٧) سنة ١٩٥٣م ، بأن لوزارة الأوقاف الخيرية الحق المطلق بإجازة المحكمة المختصة في التغيير في مصارف الوقف ما دامت على جهة الخير (٤) .

وكان الباعث من إلغاء الوقف الأهلي قلّة وارد دخل الوقف وقلّة جدواه الاقتصادية والاجتماعية ، إلى جانب ما قد يحدثه من مشاكل بين الأهالي والورثة .

وفي سنة ١٩٧١م صدر القانون رقم (٨٠) بإنشاء (هيئة الأوقاف المصرية) ، وذلك كبادرة جديدة في عملية التطوير لنظام الوقف بمصر ، وهذه الهيئة مستقلة ومتخصصة بإدارة أعيان الوقف الخيري وتنميته واستثمار أمواله وتحويل عائد هذا الاستثمار إلى وزارة الأوقاف لتصرفه في جهات خيرية .

(١) المرجع : تجربة وزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية . ورقة بحث مقدمة في ندوة لمبحث الوقف بعمان عام ١٩٩٣م ص ٢١٥ .

(٢) ينظر : القانون المصري لأنظمة الوقف في الملاحق .

(٣) تراجع محاضرات في الوقف . محمد أبو زهرة ص ٣٢ - ٣٥ .

(٤) المرجع السابق ص ٣٦ ، ٣٧ .

كما نصّ القانون ولائحة نظام العمل بالهيئة الذي صدر بقرار من رئيس لجمهورية رقم (١١٤١) عام ١٩٧٢م على تشكيل مجلس إدارة لهذه الهيئة ، والذي يضم في عضويته عناصر متخصصة في مجالات المساحة والشهر العقاري والشؤون المالية والاستثمارية والاقتصادية والتعاونية ، حتى تتمكن من رسم السياسة الفعّالة للصيانة وحماية وإدارة أعيان الوقف ، وتنمية واستثمار أمواله على أحدث الأساليب .

وقد تمّ عمل حصر شامل ودقيق لجميع أعيان الوقف الخيري من أراضي زراعية ، وأرض فضاء ، وعقارات ، وأموال سائلة ومنقولة ، واستلامها وتقييمها وفقاً لخطة محددة وبأسلوب العلمي السليم .

فأصبح نظام التسجيل " المكروفلم " في جميع الأوقاف ووثائقها التاريخية ، وذلك ضماناً لحفظها وصيانتها ، حتى يسهل الرجوع إليها عند الحاجة ، مع عمل قاعدة معلومات دقيقة وسجلات منظمة عن كل وقف باعتباره شخصية اعتبارية مستقلة . كما قامت الهيئة بالعديد من المشروعات الاستثمارية من ذلك :

١- المساهمة في رؤوس الصناعة والزراعة وغيرها .

٢- دعم النظام المصرفي الإسلامي في الاشتراك بتأسيس وإدارة بعض البنوك والمصارف التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

٣- إدارة مشروعات صناعية وزراعية لحساب الهيئة بطرق مباشرة .

٤- إقامة العمارات السكنية والإدارية وتأجيرها للحكومة أو للشركات أو للمواطنين .

ثالثاً : التجربة الإيرانية للوقف : (١)

بدأت المرحلة الحقيقية للوقف في بلاد فارس زمن حكم الدولة الصفوية (١٥٠٢ - ١٧٣٦) ، وذلك نظراً لاتساع نطاق الوقف اتساعاً كبيراً ، حيث شمل الوقف شتى جهات البر والخير خاصة في المجال الاجتماعي ، وقد خصصت الحكومة الصفوية جهازاً إدارياً واسعاً ينقسم إلى قسمين : الأول (الأوقاف الملكية الخاصة) والثاني : (الأوقاف الوقفية العامة) ، فصار للوقف مؤسسة كبيرة تتولاها شخصية دينية وإدارية تحت مسمى (وزير الأوقاف) .

وبعد ثورة الدستور عام ١٩٠٦م ، صدر أول قانون حديث للوقف عام ١٩٣٤م يشمل على عسر مواد لأحكام الوقف ، كما أصبحت منظمة الأوقاف مستقلة تحت إشراف رئيس الوزراء .

وبانتصار الثورة الإسلامية في إيران عام ١٩٧٩م تشكلت حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية برئاسة الإمام الخميني ، وبدأت مرحلة جديدة للنظام الإداري والقانوني للأوقاف ، وذلك لوجود عشرات الآلاف من الأوقاف ، فأنشئ (مجلس إداري للوقف) .

ثم جدد قانون الوقف عبر مجلس الشورى الإسلامي عام ١٩٨٢م ، وأصبحت (منظمة الأوقاف والأموال الخيرية) تابعة لوزارة الثقافة الإرشاد الإسلامي ، وتتكون هذه المنظمة من أربعة دوائر وهي :

- ١- دائرة العمران واستطلاع الأوقاف .
- ٢- دائرة الأمور الوقفية والخيرية .
- ٣- الدائرة الثقافية والخيرية .
- ٤- القسم الإداري والمالي .

هذا وقد تمّ إحصاء الأوقاف القديمة العهد ، فوجد ما يقارب (١١٧) قطعة أرض وعقار مملوكة للأوقاف ، وكانت عائدات الأوقاف عام ١٩٨٢م حوالي (٢٤٠ مليون تومان) أي (٨٠٠,٠٠٠ دولار) ، ثمّ نما وازداد عائد الأوقاف عام ١٩٩٦م إلى (٥ مليار تومان) أي (١٦ مليون دولار) .

(١) مبرمج : التجربة الوقفية الإيرانية ، الأستاذ ساهل حمادي . ورقة بحث مقدمة في المنتدى الرابع لتدويع التجارب الوقفية الدولية بالأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت . نوفمبر ١٩٩٧م . بنسرف .

وقد تطورت مسؤوليات هذه المنظمة إلى عدة مهام جديدة وهي :

- ١- الإشراف على الأوقاف العامة التي ليس لها متولّي خاص ، وتسمّى الأوقاف المتصرفة .
- ٢- إدارة الأماكن الدينية والإسلامية العامة .
- ٣- الإشراف على المؤسسات الخيرية بتكليف من الحكومة ، والتنسيق مع الفقيه أو المدعي العام بالنسبة للجهات ذات الصلاحية .
- ٤- القيام بأعمال ثقافية وإعلامية لنشر القرآن الكريم والمعارف الإسلامية .
- ٥- دعم المؤسسات الخيرية ودور الأيتام ومؤسسة العمل الخيري الوطنية .
- ٦- القيام بنشر وطباعة القرآن الكريم وترجمته ، وعمل المسابقات لحفظه وتلاوته .
- ٧- ترميم وبناء المساجد والمدارس الدينية والموقوفات ، واكتشاف الأراضي المتروكة والاهتمام بتنمية الموارد المالية بتأسيس الشركات .

• مؤسسة القدس الرضوي الوقفية :

لبي جانب منظمة الأوقاف الخيرية الإيرانية ، فإنّ هناك أكبر مؤسسة وقفية مستقلة في خراسان وهي (مؤسسة القدس الرضوي الوقفية) ، وهي تابعة للإمام الرضا -عزّيد الإمام جعفر الصادق - ، ويعمل في هذه المؤسسة أكثر من ألفي موظف لإدارة أوقافها الواسعة في خراسان وبقية مناطق إيران .

وتملك هذه المؤسسة ما يقرب من (٧٠٠) عقار وقرية زراعية ، كما تعدّ أكبر مؤسسة اقتصادية استثمارية ، حيث أسهمت عدة شركات صناعية وتجارية ، ولول تلك الشركات هي (شركة السكر) التي تأسست سنة ١٩٣٦م ، وإلى غير ذلك من الشركات والمصانع .

كما قامت ببناء العديد من الوحدات السكنية وتقديم الخدمات الصحية في مستشفى الإمام الرضا ، هذا بالإضافة إلى الخدمات الثقافية بتأسيس (مؤسسة للدراسات الإسلامية والجامعة الرضوية) ، فأقيمت المؤتمرات وطبعت العديد من الكتب ، كما تمّ إصدار صحيفة يومية من الجامعة الرضوية .

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث المتواضع يرسمو بنا المطاف إلى ذكر أهم النتائج المتعلقة بالبحث ، هذا بالإضافة إلى ذكر بعض الاقتراحات المرجوة لتطوير جهاز إدارة الأوقاف ، وذلك خاتمة نختم بها هذا البحث المتواضع .

النتائج :

١- يعتبر الوقف من ضمن الصدقات التي حث الله سبحانه عليها في كتابه وبينها الرسول الكريم في سنته الشريفة ، والتي يقصد بها التقرب إلى الله سبحانه ، كما يُعدُّ الوقف صدقة جارية ومجربة للخير والثواب للمتصدق في حياته ومماته .

٢- كان للصحابية الكرام دور كبير في بذل أموالهم في جهات الخير ، والمتطلع في الأحاديث الواردة والسير يجد ذلك واضحاً .

٣- يلاحظ أن القليل من أحكام الوقف ثابت بالسنة ، وأن معظم أحكامه ثابت باجتهاد الفقهاء وبالاكتفاء على الاستحسان والاستصلاح والعرف .

٤- للوقف أربعة أركان هي : الواقف الموقوف والموقوف عليه وصيغة الوقف ، كما أن لكل واحد هذه الأركان شروط تبين أهلية الواقف ، وماهية المال الموقوفة الجهة الموقوف عليها .

٥- الأوقاف نوعان : أهلي ، وهو الوقف على الذرية ، ووقف خيري ، وهو يفرع إلى عدة جوانب ومجالات ، كالوقف على المساجد والمدارس والأفلاج والفقراء والمحتاجين وابن السبيل ، إلى غير ذلك من الجهات الخيرية التي تخدم الجانب الاجتماعي والمصلحة العامة .

٦- ذهب العلماء المعاصرون إلى إلغاء الوقف الأهلي مع إبقاء ما كان موقوفاً في السابق ، وقد اعتمدت بعض القوانين هذا الأمر ، نظراً لانتشار النزاع بين الورثة ولما في ذلك من المفاضلة ، وقد رخص العلماء للورثة أن يتصرفوا فيما كان موقوفاً في السابق حسب ما يرونه من المصلحة والرضا فيما بينهم .

٧- تتجسد ماهية الوقف في العقارات من المزارع والمباني والأراضي إلى جانب المنقولات التي تخدم وتساعد فيما أوقفت له .

٨- الإدارة المالية على الأوقاف هي النظر في شأن الأوقاف مع العمل فيما يخص شئونها ، وذلك بالمحافظة والإشراف عليها ومتابعتها ورعايتها وتنميتها واستثمارها ، وصرفها في أوجهها المستحقة أو حسب ما تقتضيه المصلحة الشرعية ، لأجل تحقيق الغرض المقصود .

٩- تكون سلطة الإشراف والمتابعة للأوقاف بيد الوزارة وإدارتها مع تعيين وكيل شرعي يتم التنسيق معه فيما يخص شئون تلك الأموال الموقوفة ، ولا بد لهذا الوكيل أو الناظر من توفر شروط الأهلية والعدالة والكفاءة والأمانة والعلم والندرية .

الخاتمة

- ١٠- يعتبر الوقف ملكية خاصة فيما وقف له ، وعلى هذا يحرم تملكه والاستيلاء عليه واستغلاله الاستغلال الفاحش الجشع ، ويجوز لناظر الوقف الأكل من ثمار الأموال الموقوفة بقدر الكفاية مع عدم الإسراف .
- ١١- حث الإسلام على الإنفاق ، وخير مثال يتجسد فيه هذا هو الوقف للجهات الخيرية ، أو إقامة مشروعات ومؤسسات خيرية تخدم المجتمع المعاصر .
- ١٢- يعتبر الوقف ملمح حضاري في المجتمع الإسلامي شاملاً لشتى جوانبه المختلفة ، لهذا كان لابد على الموسرين أن يسخروا أموالهم قربة لله وطلباً للثواب ، وخدمة لأنفسهم ومجتمعهم .
- ١٣- ذهب العلماء والفقهاء المعاصرون إلى جواز استثمار أموال الأوقاف قياساً على استثمار أموال اليتيم ، بدليل النصوص الشرعية واقتضاء المصلحة في ذلك ، وأن تتولى هذا الأمر يد أمينة مع أخذ الاحتياطات المأمونة ، والضوابط الشرعية ، واتخاذ الإجراءات اللازمة .

الاقتراحات : (١)

- ١- ضرورة إصدار اللائحة القانونية تنظيمية تبين الناحية الإدارية والمالية للأوقاف وبيت المال وما يتعلق بأحوال الواقفين والوكلاء والمشاريع الاستثمارية والدعاوى والمنازعات والعقوبات وغير ذلك .
- ٢- وضع الخطط والبرامج وذلك من خلال عقد الاجتماعات الدورية من أجل إعادة النظر لصياغة جديدة ومستقبلية لموضوع الوقف .
- ٣- تسجيل كل الوثائق الخاصة بالأوقاف وجمعها وتصنيفها في ملفات محددة حسب نوع كل وقف ومكانه والجهة المستحقة له .
- ٤- ضرورة استخراج ملكيات قانونية للأوقاف من المزارع والأراضي والمباني .
- ٥- ضرورة وضع بيانات توضح مشروع إجازة مباني الأوقاف وما يتعلق بالمستأجرين وغير ذلك .
- ٦- الزيارات الميدانية لمواقع الأوقاف للنظر فيها ، إلى جانب متابعة الوكلاء في ذلك .
- ٧- ضرورة إدخال نظام الحاسب الآلي في إدارة أعمال الأوقاف وما يتعلق بممتلكاتها ، وبرمجة كل البيانات والمعلومات والإحصاءات الخاصة بها ، وغير ذلك بما يتعلق من أمور الوكلاء ، حتى يسهل الرجوع لمعرفة الأوقاف وما يتبع ذلك من إصدار تقرير سنوي وما تم فيه من صيانات ومشاريع وغير ذلك .

(١) للإطلاع والمعالجة ينظر : أبحاث لدولة أبو دور تسمى للوقف ص ٨٤ - ٨٧ ، توصيات ندوة الوقف الإسلامي التي عقدتها كلية الشريعة والقانون بوزارة الإمارات عام ١٩٩٧ م (مجلة منار الإسلام العدد ١٠٠١١ ، ذي القعدة ١٤١٨ هـ - فبراير ١٩٩٨ م) ، بحث الأستاذ صادق العبادي التحفة الوقفية الإيرانية ، الذي قدم في الندوة الرابعة للأوقاف بالكويت .

- ٨- ضرورة متابعة الأوقاف المهجورة والمهملة والضائعة ، وحصرها وبيانات معلوماتها مع باقي الأوقاف الأخرى للخروج بحصر شامل ودقيق للممتلكات الأوقاف ، بالتنسيق مع إدارات الأوقاف بالمناطق ، وبرمجة ذلك بالحاسب الآلي المرتبط بين الوزارة وإدارتها بالمناطق .
- ٩- تشكيل لجنة مكونة من عدة أعضاء تتعلق بموضوع الإشراف الشرعي والقانوني لأموال الأوقاف وقضاياها الفقهية والاستثمارية ، كذلك بما يتعلق بفض دعاوى والمنازعات للعقارات ، ومتابعة مواقع الأوقاف وحال الوكلاء .
- ١٠- عقد اتفاقيات استثمارية وتعاونية مع شركات مساهمة ، لأجل تكوين دخل للأوقاف ، كذلك ضرورة استثمار الأراضي الزراعية والبيضاء الموقوفة واستغلالها بما هو أجدى وانفع .
- ١١- التنسيق مع البنك الإسلامي للتنمية في إقامة ، مشاريع جديدة مدعومة .
- ١٢- التصوير الفوتوغرافي للعقارات والمباني الخاصة بالأوقاف ، وإدخالها بملف خاص .
- ١٣- الاهتمام بموضوع الأوقاف إعلامياً ، إلى جانب الدعاية لها بتحفيز الموسرين تجاه هذه الصدقة الجارية ، وضرورة إسهامهم بما يخدم الجانب الاجتماعي .
- ١٤- تشكيل القسم الإعلامي والثقافي بدائرة الأوقاف ، وإصدار نشرة فصلية تعنى بالدراسات الوقفية خصوصاً في مجال التنمية وعرض التجارب الوقفية والاستثمارات الإنتاجية ، إلى جانب إبراز تاريخ الأوقاف وأنواعها ، إلى غير ذلك من المواضيع المتعلقة بقضايا الدول المجاورة في تطور مجال الوقف .
- ١٥- ربط أو مساهمة بعض ممتلكات الأوقاف ومشروعاتها للضمان الاجتماعي والأيتام ، حتى يستطيع الوقف أن يلعب دوراً أساسياً في مشروع الضمان الاجتماعي والأيتام ودعم المحتاجين .
- ١٦- تشكيل صناديق وقفية كمشاريع خاصة للأوقاف لها ميزانياتها ومتابعاتها ، حتى تستطيع تلك الصناديق بتعدد أنواعها أن تسهم إسهاماً فعالاً في المجتمع .
- ١٧- إحياء الدور الحضاري للوقف من خلال لقاءات يتم فيها تبادل الرأي ، والمعرفة حول فقه الوقف وفلسفته وتزامنه مع العصر ، إلى جانب الاستفادة من التجارب الناجحة للدول المجاورة في تطور جهاز الوقف بأساليب حديثة .

تلكم هي بعض المقترحات التي قد يكون لها دور إيجابي في دفع حركة التطور في الجهاز الوقفي والتنمية الوقفية .

وحقيقة إن مدار الحديث حول موضوع الأوقاف لجدير بالبحث والدراسة على الطرق الحديثة ، ولا سيما قد أصبحت الأوقاف الآن تشكل ركيزة تاريخية وهامة عبر العصور على مر الأجيال على مختلف الدول الإسلامية .

وإن تاريخ الوقف في سلطنة عمان ليعكس ما لأهمية الأوقاف في هذا الوطن العزيز ، والتي ارتبطت بواقع حياة الإنسان العماني في تلك الحقبة من الزمن ، وإلى مجيء العصر الحديث ، والذي بدوره لابد من تغاير طبيعة الإدارة الوقفية بشكل وبأسلوب نموذجي صحيح وسليم ، تجاوبا مع معطيات مقتضى العصر الحالي ، وذلك حتى تعطي تلك الإسهامات والمؤسسات الخيرية حقيقتها الفعالة ، فيما وضعت وهدفت من أجله .

هذا آخر ما توصلت إليه في هذا البحث ، والذي أمل أن يكون للجانب الميداني قد أضاف فيه لمسة أعطت له صورة واضحة .

أسأل الله سبحانه التوفيق والنجاح والسداد
والله الهادي إلى سواء السبيل ،،،

ملاحق البحث

القسم الأول : ملحق فتاوي الوقف لسماحة الشيخ / أحمد بن حمد الخليلي (مفتي عام سلطنة عمان)

القسم الثاني : ملحق الوثائق القديمة للأوقاف .

القسم الثالث : ملحق نموذجي من أعمال الوكلاء القانمين على الأوقاف .

القسم الرابع : ملحق نموذجي لصكوك وسندات ملكيات الأوقاف .

القسم الخامس : ملحق قانون الأوقاف العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٦٥ / ٢٠٠٠م) .

القسم السادس : ملحق للائحة التنفيذية لقانون الأوقاف الصادرة من مكتب وزير الأوقاف .

القسم السابع : ملحق القانون المصري لأحكام الوقف رقم (٤٨ / ١٩٤٦م) .

القسم الثامن : ملحق الصور الفوتوغرافية